بسم الله الرحمن الرحيم
وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ
وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ
وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا
صدق الله العظيم
سورة النساء (١١٣)

مجلة

كلية الرشيد الجامعة

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية الرشيد

الرقم الدولي: (2415- 4172)

العدد الثالث عشر ٢٠٢٠ – ١٤٤٠

أقسام الكلية

الصيدلة ، طب الأسنان ، تقنيات المختبرات الطبية ، علوم الحياة ، التمريض ، هندسة تقنيات الحاسوب ، القانون ، المالية والمصرفية ، التأريخ ، اللغة العربية

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٢١٤٨ لسنة ٢٠١٦ م

هيأة تحرير مجلة كلية الرشيد الجامعة

الأسم	جهة الإنتساب	المنصب
أ.د مثنى علوان محمد الجشعمي	عميد الكلية	رئيس هيأة التحرير
أ.د رشا خليل عبد	معاون العميد للشؤون الادارية كلية الرشيد الجامعة	نائب رئيس هيأة التحرير
أ.د مخلف حماد مضحي	تدريسي / قسم القانون	مدير التحرير
أ.م.د ميساء علي عبد الخالق	معاون العميد للشؤون العلمية/ كلية الرشيد الجامعة	عضواً
أ.د نوري عبد الحميد خليل	رئيس قسم التأريخ كلية الرشيد الجامعة	عضواً
أ.د وليد حميد يوسف سندال	رئيس قسم علوم الحياة كلية الرشيد الجامعة	عضواً
أ.د نصير عبد الامير هادي	رئيس قسم طب الأسنان كلية الرشيد الجامعة	عضواً
أ.د زياد رشاد عبد الله	رئيس قسم المالية والمصرفية كلية الرشيد الجامعة	عضواً
أ.م.د عبد الوهاب عبد الرزاق الشيخلي	رئيس قسم الصيدلة كلية الرشيد الجامعة	عضواً
أ.م.د ضرغام محمود عبود	رئيس قسم اللغة العربية/ كلية الرشيد الجامعة	عضواً
أ.م.د قاسم تركي عواد	رئيس قسم القانون كلية الرشيد الجامعة	عضواً
أ.م.د محي محمد جاسم	رئيس قسم هندسة تقنيات الحاسوب كلية الرشيد الجامعة	عضواً

مدقق اللغة العـــــــربية: الاستاذ الدكتور طالب محمد اسماعيل

مدقق اللغة الانكليـــــــزية: الاستاذ الدكتور صادق ياسين الحلو

مسؤول الإستلال الألكتروني: المدرس المساعد غصون عبد الأمير

الفـــهرس

ت	الموضـــــــــــوع		الصفحة
١	كلمة هيأة التحرير		٩
٢	كلمة رئيس التحرير		١١
٣	سياسة المجلة		١٣
٤	قسمة العقار المملوك على الشيوع	أ.م.د قاسم تركي عواد جنابي قسم القانون كلية الرشيد الجامعة	١٤
٥	تأثير تراكيز مختلفة من مستخلصات ومخلفات اوراق نبات السدر في انبات ونمو بادرات الشعير	أ.د باقر عبد خلف الجبوري قسم علوم الحياة كلية الرشيد الجامعة الباحث علي يونس فلحي وزارة الصحة	٦٠
٦	قاعدة ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب بين القبول والرد	أ.م.د عراك جبر شلال كلية التربية الجامعة العراقية	٧١
٧	تطور العلاقات العربية – الفرنسية (١٩٨٠-١٩٨٩)	أ.م.د رائد راشد محمد كلية التربية الجامعة العراقية	٨٨
٨	تحرير العقار المرهون	م.د قحطان عبد الستار طه قسم القانون كلية الرشيد الجامعة	١٠٨
٩	مضمرات القناع الدرامية في الشعر المسرحي الحديث	م.م ستار عباس محل كلية التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية قسم اللغة العربية جامعة بغداد	١٢٢
١٠	حماية المستثمر الأجنبي في مواجهة احكام التأميم في العراق	م.م عبد الرحمن مشرف فتيخان قسم القانون كلية الرشيد الجامعة	١٤٣

١١	المهارات المعرفية للمدقق في ظل التشغيل الألكتروني	أ.م.د ايمان شاكر محمد الباحث صهيب احمد علي كلية الإدارة والإقتصاد الجامعة العراقية	١٦٦
١٢	تحليل اقتصادي لأهم العوامل المؤثرة في توسيع الاراضي المروية في العراق للمدة ١٩٨٠ ـ ٢٠١٦	أ.م عائدة فوزي احمد الباحثة مينا يوسف السوداني كلية علوم الهندسة الزراعية جامعة بغداد	١٩٢
١٣	العيادة القانونية ١- حبس المدين الممتنع عن تسليم الصغير المحضون ٢- احكام الترقيات العلمية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	أ.م.د قاسم تركي عواد جنابي المشاور القانوني رئيس قسم القانون كلية الرشيد الجامعة	٢١٤
١٤	التأثير الأوربي على تأسيس مدارس الأليانس للطائفة اليهودية في بغداد ١٨٦٤ – ١٩١٤	أ.د. صادق ياسين الحلو كلية الرشيد الجامعة	٢٤٢
١٥	قواعد وإجراءات النشر / دليل المؤلف		٢٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

"يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ"

صدق الله العظيم آل عمران ﴿١٧١﴾

كلمة العدد

مع كل إشراقة حلم يولد أمل جديد ، ويتشعب الحديث عن أمالنا وأهدافنا التي نتمناها ونصبو جاهدين كي نحققها ، وخاصة تلك التي تتعلق بسبل تقدمنا ، وبتوفيق من الله إستطعنا في مدة وجيزة أنْ نؤسس مجلة كلية الرشيد الجامعة للدراسات العلمية والإنسانية ، لتكون مجلة علمية محكمة فصلية تتضمن التخصصات المتعلقة بالعلوم الإنسانية والعلمية والإجتماعية والطبيعية والتطبيقية كافة ، وتعنى بالنشاطات المختلفة الأخرى .

رغبةً منا في إتاحة الفرصة أمام أكبر عدد من الباحثين والأكاديميين لنشر بحوثهم لنيل أرقى الدرجات العلمية ، حيث نهدف ان تكون هذه المجلة منبراً للعلم والعلماء ، تكبر يوماً فيوماً ليأتي ذلك اليوم الذي تنافس فيه المجلات والدوريات العلمية العالمية ، ولاشك ان ميلاد مجلة علمية محكمة ليس في ذاته بالأمر اليسير ولكن التحدي الأكبر هو أن نتجاوز الميلاد

إلى الترقي والإستمرار وان ننجح في تحقيق التواصل مع الباحثين والأكاديميين.

وبعد التوكل على الله تكللت الجهود ووصلنا لإصدار العدد الثالث عشر من المجلة ، فمعكم وبكم سوف نرتقي بإذن الله الى المستوى المطلوب من الإبداع الخلاقَ المستمد من مثابرتكم ومشاركتكم وجهودكم الحثيثة ، وها نحن نضع بين أيديكم العدد الثالث عشر من المجلة ، والذي نأمل أن يكون مصدراً مشجعاً للبحوث والنشر الأكاديمي ، شاكرين المولى عز وجل على تيسيره لنا ، كما نتقدم بالشكر لكل من قدّم يد العون والنصح والإرشاد.

هيأة التحرير

كلمة رئيس التحرير

الزملاء الباحثين والأكاديميين :

إنه لمن دواعي سرورنا وإعتزازنا أن نقدم بين أيديكم العدد الثالث عشر من مجلة كلية الرشيد الجامعة ، كالتي نأمل أن تكون مبادرة طيبة لتشجيع النشر العلمي الذي يعد من المتطلبات الأساسية لدعم البحث العلمي وتنشيطه في مختلف المجالات وشتى التخصصات .

لم يمر وقت طويل على تأسيس الكلية حتى تحققت الفكرة بميلاد هذه المجلة الواعدة بإذن الله ، نتيجةً لما بذل من عظيم جهد وتعاون أعضاء هيأة التحرير الأفاضل لإتمام هذا المنبر العلمي وتحقيقه لأهدافه ، إذ تبذل قصارى جهدها لكي تتبوأ المجلة مكانة متميزة في مجال النشر العلمي ، ضمن الإمكانات المتاحة ، ولم تدخر هيأة التحرير جهداً للنهوض بالجانب العلمي كماً ونوعاً والتوسع بها افقياً وعمودياً لتحظى بمكانة علمية متميزة .

المجلة توفر للباحثين فرصة عظيمة لتقويم بحوثهم عن طريق التحكيم العلمي الذي تخضع له البحوث العلمية شرطاً اساسياً لإجازة نشرها ، كما يمكنهم النشر من عرض نتائج بحوثهم أملاً في الوصول إلى من يتبنى هذه البحوث وتلك النتائج لتوظيفها في خدمة المجتمع .

مما لاشك فيه أن المعرفة تكون أكثر فاعلية عندما يكون الوصول إليها سهلاً على الرغم من أن النشر الإلكتروني الأن هو الوسيلة الأيسر والمتاحة للنشر العلمي ، لما يتميز به من مزايا عديدة لايتسع المجال لحصرها ، فمن يكتب يعلم الكثير عن مشكلات النشر وإحباطاته وهدر الوقت والجهد ، وتعنت بعض الناشرين ، ومن يقرأ يعرف أكثر عن العوز إلى المعلومة والتكلفة العالية ، والجهد الكبير الذي يبذل للحصول عليها ، لكن يبقى النشر الورقي هو الوسيلة الاولى والأوثق المتاحة للنشر العلمي وأهمها على الاطلاق من الناحية التوثيقية والأكاديمية ، ونأمل ان تتيح المجلة الفرصة لمن يكتب ويقرأ في مجال البحث عن المعرفة للإفادة منها .

وهنا أستثمر الفرصة وأدعو كل الزملاء الباحثين المتخصصين في الفروع العلمية المختلفة كافة لنشر بحوثهم ونتاجهم العلمي بالمجلة ، على وعد منا بأن نكون عوناً لكل باحث جاد مجتهد يرغب في نشر نتاج فكره وحصاد جهده ، وان نكون معين علم لكل باحث عي المعرفة التي تتصل بمجالات عمل المجلة

رئيس هيأة التحرير

سياسة المجلة

مجلة كلية الرشيد الجامعة دورية علمية ، محكمة ، فصلية، تديرها هيأة تحرير علمية مستقلة من ذوي الإختصاص في المجالات الطبية والعلمية والإنسانية ، لتمثل باباً مفتوحاً وباحة واسعة لجميع الباحثين من أعضاء هيأة التدريس في الكلية أو غيرها من الكليات والجامعات العراقية والعربية في مجال البحوث والدراسات المتخصصة لنشر نتاجاتهم العلمية التي تمتاز بالأصالة والمنهجية العلمية والإستقصاء والتوثيق باللغتين العربية والإنكليزية ، وذلك كله وفقاً لقواعد وإجراءات النشر الخاصة بالمجلة .

وتهدف المجلة إلى تعميق التواصل في المجالات العلمية والإنسانية ضمن تخصص الكلية ، لإثراء البحث العلمي والتنمية في هذه المجالات وتوضيف نتائج هذه البحوث في خدمة المجتمع ومواكبة التطورات المتلاحقة على المستوى الدولي ، كما تهدف الى متابعة المستجدات العلمية في المجالات كافة عن طريق التعريف بالكتب والترجمات الحديثة ، والرسائل العلمية والبحوث التي تقدم في المؤتمرات والندوات العلمية ، وهو ما سيؤدي إلى توطيد الصلات العلمية والفكرية بين الباحثين .

ومن الله التوفيق

إدارة المجلة

" قسمة العقارالمملوك على الشّيوع – دراسة تطبيقيّة "

أ.م.د قاسم تركي عواد جنابي
رئيس قسم القانون
كلية الرشيد الجامعة

الفهرست

الموضوع
المقدّمة
المبحث الأوّل / القسمة الرّضائيّة للعقار المملوك على الشّيوع
المطلب الأوّل / شروط إجراء القسمة الرضائيّة
ألفرع الأوّل – رغبة الشركاء بالقسمة الرضائية وفق القوانين النافذة
أوّلا – تنظيم مرتسم لاقسمة الرضائية
ثانيا – التقيّد بالحدود الدنيا للإفراز
الفرع الثاني / التسجيل في دائرة التسجيل العقاري
أوّلا – الشروط القانونية للتسجيل
ثانيا – معوّقات التسجيل
المطلب الثاني / كيفية إجراء القسمة الرضائية
الفرع الأوّل – طريقة القسمة الرضائية
أوّلا – قسمة الجمع
ثانيا – قسمة التفريق
الفرع الثاني /القسمة الرضائية والإنتفاع بالحصة في العقار المملوك على الشيوع
أوّلا – المطالبة بأجر المثل
ثانيا – إيجار الحصّة الشائعة
المبحث الثاني / القسمة القضائيّة للعقار المملوك على الشّيوع
المطلب الأوّل / شروط إجراء القسمة القضائيّة
الفرع الأوّل / المحكمة المختصّة بإجراء القسمة القضائية
أوّلا – الدعوى أمام محكمة البداءة
ثانيا – إجراءات محكمة البداءة

الفرع الثاني / قابلية العقار للقسمة من عدمه
أولا – القسمة بيعا أو عيّنا
ثانيا – معوّقات القسمة القضائية
المطلب الثاني / موانع إجراء القسمة القضائية
الفرع الأوّل / القرار رقم (١٠٤١) لسنة ١٩٨٢
أوّلا – قيام المانع القانوني
أ – المانع القانوني المتعلّق بالزوجة
ب – المانع القانوني المتعلّق بالقاصر
ثانيا – إنتفاء المانع القانوني
أ – عدم السكن في العقار
ب – ملكية الحصّة الموروثة
الفرع الثاني / الموانع المتعلّقة بالشركاء
أوّلا – وجود إتفاق بين الشركاء أو النص في القانون
ثانيا – وجود الحجز على العقار
الخاتمة
المراجع
الفهرست

المقدّمة

أوّلا – التعريف بموضوع البحث : العقار ، وكما عرّفته المادّة (١/٦٢) من القانون المدنيّ العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ ، بأنّه " العقار كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله أو تحويله دون تلف فيشمل الأرض والبناء والغراس والجسور والسّدود والمناجم وغير ذلك من الأشياء العقارية " .

قد يتملّك مجموعة من الأشخاص عقارا ، كما في حالة الملكية عن طريق الإرث ، فبذلك يملك كل من هؤلاء الأشخاص في العقار بقدر نسبة سهامه في القسام الشّرعي ، إذ تنتقل اليهم ملكية العقار الموروث من تاريخ وفاة مورثهم ، إذ " يكسب الوارث بطريق الميراث المنقولات والعقارات والحقوق الموجودة في التركة " كما تنص على ذلك المادة (١١٠٦ /١) من القانون المدني العراقي ، وإذا كان الوارث يكتسب حق الملكية العقارية وما في حكمها من تأريخ وفاة المورث ، لكنه لا يمكنه التصرّف بما ورثه من عقار إلا بعد التّسجيل في السّجّل العقاري ، وذلك إستنادا لأحكام المادّة (١٨٩) من قانون التّسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١.

وعندما يتعدّد المالكون فإنّ الملكيّة في هذه الأحوال تسمّى " الملكية على الشيوع "، وهي ملكية ذات طبيعة خاصّة ، إذ تنصّ المادّة (١٠٦١ / ١) من القانون المدنيّ العراقي على إنّه " إذا ملك إثنان أو أكثر شيئا فهم شركاء فيه على الشّيوع . وتحسب الحصّص متساوية إذا لم يقم الدليل على غير ذلك " .

ثانيا – مشكلة البحث : لما كان لكل شريك في الملكيّة الشّائعة أن يطالب بإزالة ملكيّة المال الشّائع لغرض الإنتفاع من حصّته في هذا المال ، لذلك فقد يحتاج المالكون على الشّيوع إزالة هذه الملكية ، فبذلك يكون السّؤال المطروح : ما هو السّبيل الى هذه الإزالة ! فهل تجري هذه الإزالة للملكيّة الشّائعة عن طريق القضاء دائما بعد أن يحصل نزاع بين المالكين على مقدار حصصهم في العقار المملوك لهم على الشيوع ، أو لرغبة أحدهم ، أو كلهم ، لإنهاء حالة الشيوع في ملكية العقار لعدم الإستفادة من البقاء فيها ومن ثم يتقدّم بدعواه الى القضاء لإنهاء حالة الشيوع ، أم إنّ الشّركاء على الشّيوع بإمكانهم أن يتّفقوا رضاءا على قسمة مالهم المشاع بينهم بعيدا عن القضاء وبدون حاجة لإقامة الدعوى ! وهل هناك موانع قانونية تمنع إزالة الملكية الشّائعة رغم المطالبة بها من قبل أحد الشركاء ! وهل تتعلّق هذه الموانع بالمالكين أنفسهم ، أم تتعلّق بالحدود الدنيا للمساحات المسموح بإفرازها قانونا ! فالتطبيقات العمليّة أمام المحاكم المختصّة لقسمة العقار

الشائع أفرزت العديد من المشاكل والنزاعات بين المالكين حول إزالة شيوع العقار، وخاصّة بالنسبة لدار السّكن التي يسكنها ورثة المتوفي، سواء كانت زوجته أو أولاده القاصرين، وربما يسكن الدّار أحفاد المتوفّي لوحدهم .

ثالثا – أهميّة البحث : تكمن أهميّة البحث في بيان الحالات التي تجري فيها قسمة العقار المملوك على الشّيوع ، إذ إنّ الملكية الشّائعة لا يمكن أن تستمر بين المالكين بشكل دائم ، بل قد يحتاج أحد الشّركاء أن تكون له ملكيّة مستقلة عن غيره من الشّركاء ، لذلك يبدأ بالبحث عن الطريقة التي تمكّنه من إزالة ملكيّة هذا العقار الشّائعة بين مالكين متعدّدين ، وقد يكون هذا العقار قابلا القسمة بين الشّركاء فيه لأصغر حصّة يمكن تملكها على وجه الإستقلال ما لم تكن هناك موانع قانونيّة أو موانع إتفاقيّة تمنع أو تحول دون إجراء القسمة ، وقد يكون العقار لا يمكن قسمته لأصغر حصّة فيه ، وبذلك لا بدّ من بيعه وتوزيع صافي ثمنه على الشّركاء كل بحسب نسبته فيه .

وفي كل الأحوال فإنّ لكل طريقة من طرق إزالة شيوع العقار إجراءات معيّنة يجب إتباعها لكي تكون طريقة القسمة للعقار المملوك على الشّيوع صحيحة ، سواء كان ذلك من حيث الجّهة المختصّة بإزالة الشّيوع أو من حيث المساحات التي يمكن تملّكها على وجه الإستقلال ، كل ذلك من أجل التيسيير على القاريء الإطلاع على هذه الإجراءات والتّطبيقات العمليّة لها لغرض إتّباعها ، خاصة وإن العقار هو أهم ما يمكن أن يتملّكه الإنسان ، إذ إن العقار ، إذا كان سكنيّا ، فإنّه يكون محلّا للسكن والإستقرار للشخص وعائلته ، وإذا لا يمكن ذلك ، فإن الأمر يتطلب بيان الكيفية التي يمكن للمالك لحصّة شائعة في عقار أن ينتفع بها .

وبذلك يكون موضوع البحث موضوعا عمليّا يمكن الإستفادة منه في بيان وتوضيح جانب مهم من حياة الناس ، فضلا عن حصول بعض المشاكل بين المالكين للعقار الشّائع بينهم مما يتطلب الأمر التصدي لها بالبحث لتعميم الفهم الصحيح للإجراءات التي يمكن أن تتبع لتجاوز هذه المشاكل والعقبات ليتوصل المالكون الى أيسر الطرق في قسمة عقارهم وإنهاء حالة الشيوع بينهم ، وذلك بتوضيح التطبيقات العمليّة التي تجري لإزالة شيوع العقارات بين المالكين .

رابعا - منهجيّة البحث : البحث دراسة قانونيّة قضائيّة تطبيقيّة تتناول بالتّوضيح الطّرق التي تجري بها قسمة العقار المملوك على الشّيوع ، سواء كانت هذه الطرق تتعلّق بالقسمة القضائيّة ، أم تتعلّق بالقسمة الرّضائيّة للملكيّة الشّائعة بالإستعانة بالنّصوص القانونيّة التي نظّمت ذلك ، خاصّة في القانون المدنيّ

العراقيّ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، وقانون التّسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١، وبالتّطبيقات القضائيّة الصّادرة عن محكمة التّمييز الإتّحاديّة أو محاكم الإستئناف بصفتها التّمييزيّة ، التي وضعت تلك النّصوص موضع التّطبيق من خلال الدّعاوى التي أقيمت أمام المحاكم المختصّة بقصد إزالة شيوع العقارات المملوكة على الشّيوع ، سواء كان ذلك بالقسمة القضائيّة أو بالقسمة الرّضائيّة ، إذ إنّ لتلك التّطبيقات أهمية كبيرة في الكشف عن مضمون النّصوص القانونيّة ، بل وتمثّل تفسيرا لها وتقديم الحلول الصّحيحة لإزالة شيوع العقارات المملوكة على الشّيوع ، ليسترشد بها المالكون عندما تقوم الحاجة الى إزالة حالة الشّيوع في ما يملكون من عقارات ، ولذلك جاء الإعتماد على القرارات القضائية في هذا البحث يشكل نسبة كبيرة من مراجعه .

خامسا - خطّة البحث : لغرض الإحاطة بموضوع البحث فقد تم تقسيمه الى مبحثين ، كل مبحث يتناول التّطبيقات العمليّة لنوع من أنواع القسمة التي تتم بها إزالة شيوع العقار ، وتم تقسيم كل مبحث الى مطلبين ، وذلك في ما يأتي :

المبحث الأوّل : **القسمة الرّضائيّة للعقار المملوك على الشّيوع** .

المطلب الأوّل : شروط إجراء القسمة الرضائيّة .

المطلب الثاني : كيفية إجراء القسمة الرّضائيّة .

المبحث الثاني : **القسمة القضائيّة للعقار المملوك على الشّيوع** .

المطلب الأوّل : شروط إجراء القسمة القضائيّة .

المطلب الثاني : موانع إجراء القسمة القضائيّة .

الخاتمة .

المراجع .

المبحث الأوّل

القسمة الرّضائيّة للعقار المملوك على الشّيوع

إنّ القسمة الرّضائيّة " هي إتفاق الشّركاء على إقتسام المال الشّائع بينهم رضاءا . ويسري على القسمة في هذه الحالة ما يسري على جميع العقود من أحكام تتعلّق بالإنعقاد والصّحة ، ويستند في تسجيلها الى قرار المتقاسمين " [١].

[١] راجع مصطفى مجيد : شرح قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ ، الجزء (الثالث) ، الطبعة (الأولى) ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ص ٦٣ .

بمعنى إنّ القسمة الرّضائيّة تعني أن تجري قسمة المال الشّائع بين الشّركاء بالطريقة التي يرونها مناسبة لهم . ولغرض بيان التّطبيقات العمليّة للقسمة الرّضائيّة لا بدّ من بيان شروط هذه القسمة ، وبيان كيفية إجرائها ، وذلك في المطلبين الآتيين :

المطلب الأوّل : شروط القسمة الرّضائيّة .

المطلب الثاني : كيفية إجراء القسمة الرّضائيّة .

المطلب الأوّل

شروط إجراء القسمة الرّضائيّة

إنّ القسمة الرّضائيّة لإزالة شيوع العقار هي نوع من الإتفاق بين المالكين على الشّيوع على إزالة شيوع العقار بينهم ما لم يكن هناك مانعا يمنع من هذه الإزالة ، ولكي تأخذ هذه القسمة شكلها القانوني الصحيح يجب أن تتحقّق شروطها ، ومن هذه الشّروط ما سيتم تناوله في الفرعين الآتيين :

الفرع الأوّل : رغبة الشركاء بالقسمة الرضائية .

الفرع الثاني : التسجيل في دائرة التسجيل العقاري .

الفرع الاوّل

رغبة الشّركاء بالقسمة الرّضائيّة وفق القوانين النّافذة

يتم تحقيق رغبة الشّركاء بالقسمة الرّضائية من خلال تنظيم مرتسم بها على أن يجري التقيّد بالحدود الدّنيا للإفراز بالنسبة للمساحات التي يجوز تملكها بشكل مستقل وفق القوانين النّافذة ، وهو ما سنبيّنه في ما يأتي :

أوّلا – تنظيم مرتسم بالقسمة الرضائيّة : إنّ القسمة الرّضائيّة لإزالة شيوع العقار تجري على وفق رغبة الشّركاء على الشّيوع ، ويتم ذلك بإعداد مرتسم من قبل الشّركاء يوضح القسمة بينهم ، ولكن هل يمكن تحقيق رغبة الشركاء بتقسيم العقار المملوك على الشيوع بينهم وفق مرتسم يعدّ من قبلهم يوضّح القسمة الرضائية بغض النظر عن مساحة الحصّة التي ستصيب كلا منهم ، أم إنّ هناك قيودا تمنع من إزالة شيوع العقار يتعلّق بمساحة الحصص القابلة للإفراز بشكل مستقل !

للإجابة على ذلك نقول : إنّ هذه الرّغبة للشّركاء في القسمة الرضائية ليست مطلقة من كل قيد إنّما يجب أن تكون وفق ما يتطلبه القانون من شروط للملكية على وجه الإستقلال ، حيث يشترط أن يكون العقار قابلا للقسمة لأصغر حصّة فيه، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بغداد / الرّصافة الإتّحاديّة بصفتها

التّمييزيّة بأنّه " إذا كان للشّركاء قسمة المال الشّائع رضاءا وتسجيل ذلك لدى دائرة التّسجيل العقاري المختصّة ، فإنّ هذه القسمة لا يمكن إعتمادها في دعوى إزالة الشّيوع إلا بعد التأكد من قابلية العقار للقسمة لأصغر حصّة فيه ، وأن يراعى فيه الموقع والجودة والمميّزات الأخرى ، وإنّ طلب الشّركاء إزالة الشّيوع على وفق المرتسم المعدّ من قبلهم لا ينسجم وأحكام إزالة الشّيوع "[١]، كما قضت المحكمة المذكورة أيضا بأنّ " قسمة المال الشّائع قسمة رضائيّة حسب المرتسم المنظّم من قبل الشّركاء لا يمكن إعتمادها في دعوى إزالة الشّيوع إلا وفقا للإجراءات التي قرّرتها المادّة (١٠٧٢) من القانون المدنيّ ، إي بمعنى أن يتم قسمة المال الشّائع على أساس أصغر نصيب وأن يراعى فيه الموقع والجّودة والميّزات الأخرى"[٢].

وقد يكون العقار المراد إزالة شيوعه غير قابل للقسمة لأصغر حصة فيه ومع ذلك تتجه رغبة الشركاء الى القسمة الرضائية ، ففي هذه الأحوال **يمكن القول** : أنّه إذا كان العقار غير قابل للقسمة لأصغر حصّة فيه ، كما في العمارات المكوّنة من عدّة طوابق ، فلا يمكن إجراء القسمة الرضائية فيها بين الشركاء ، حتى ولو إتجهت رغبتهم الى ذلك ، وإنّما يجري صدور الحكم بإزالة شيوعها بيعا وتوزيع صافي الثمن على الشركاء كل حسب سهامه في العقار ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بغداد / الرصافة الإتحادية بصفتها التمييزية بأنّ " العقار المطلوب إزالة شيوعه هو عبارة عن عمارة مكوّنة من ثلاثة طوابق مع طابق أرضي ، والعقار بهذا الوصف غير قابل للقسمة لأصغر حصّة فيه ، لأنّ إفراز وحدة العقار يتطلب أن يكون كل جزء مفرز أوصاف وميّزات الوحدة العقارية"[٣].

ثانيا – التقيّد بالحدود الدّنيا للإفراز : عندما تتجه رغبة الشركاء الى إجراء القسمة الرضائية بينهم للعقار ، ففي هذه الأحوال لا يمكن تحقيق رغبة الشركاء بهذه القسمة إذا كانت الحصص تقل عن الحد الأدنى للإفراز بموجب القوانين

---

[١] رقم القرار ١٣٥٠ / م / ٢٠١١ ، تأريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠١١ . مجلة التشريع والقضاء ، السنة (الرابعة) ، العدد (الثالث) ، مرجع سابق ، ص ٢١٩ .

[٢] رقم القرار ٦٩٥ / م / ٢٠١٣ ، تأريخ ٦ / ٦ / ٢٠١٣ .أشار اليه القاضي لفتة هامل العجيلي : المختار من قضاء محكمة إستئناف بغداد / الرصافة الإتحادية بصفتها التمييزية ، الجزء (الثاني) ، مرجع سابق ، ص١٧.

[٣] رقم القرار ١٥٣٣ / م / ٢٠١٣ , تأريخ ١٣ / ١٠ / ٢٠١٣ . أشار اليه القاضي لفتة هامل العجيلي : المختار من قضاء محكمة إستئناف بغداد / الرصافة الإتحادية بصفتها التمييزية ، الجزء (الثاني) ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

النافذة ، لذلك يجب معرفة الحدود الدنيا للإفراز بحيث لا تقل الحصّة عن الحد الإدنى للمساحة التي يجوز تملكها على وجه الإستقلال بموجب القوانين النافذة ، ذلك إنّ القسمة الرّضائيّة يجب تجري بشكل لا يتعارض مع القوانين النّافذة بالنسبة للحد الأدنى من المساحات التي يجوز تملّكها على إنفراد وبعكسه لا تجوز قبول القسمة الرّضائيّة بين الشّركاء إذا قلّت المساحة عن الحدّ المقرّر قانونا وإنما تجري إزالة شيوع العقار بيعا ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز في العراق بأنّ " قرار مجلس قيادة الثورة الرقّم (٩٤٠) لسنة ١٩٨٧ لا يجوّز إفراز العقارات السّكنيّة لأقل من مساحة مقدارها (٢٠٠) مترا مربعا ، لذا فإنّ القرار الصادر بإزالة شيوع دار مساحتها (١٣٥) مترا مربعا بدون قسمتها يعتبر صحيحا بالنّظر لقرار مجلس قيادة الثورة " [١] .

إنّ قسمة العقار الذي يقبل القسمة يكون تقسيمه لأصغر حصّة وبما لا يتعارض مع الحدود الدنيا للإفراز بموجب القوانين النّافذة ، وتلك مسألة فنية تقف عليها مديرية التّسجيل العقاري عند إجراء القسمة الرّضائيّة ، كما تقف عليها المحكمة عند إجراء القسمة القضائيّة بعد الإستعانة بخبير فنيّ من مديرية التّسجيل العقاري ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بابل الإتحاديّة بصفتها التّمييزيّة بأنّه " في دعوى إزالة الشّيوع على المحكمة الإستعانة بخبير قضائي فنيّ مختص من مديرية التّسجيل العقاري المختصّة لبيان قابلية العقار للقسمة لأصغر حصّة فيه

---

[١] رقم القرار ١٥٠ / حقوقية / ١٩٨٩ ، تأريخ ٧ / ٣ / ١٩٨٩ . مجلة القضاء ، إصدار نقابة المحامين ، العددان (الأوّل والثاني) ، السنة (الرابعة والأربعون) ، مرجع سابق ، ص ٥٥٧ . وتجدر الإشار الى إنّ " قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) الرقم (٨٥٠) لسنة ١٩٧٩ قد أجاز الإفراز دون الحدود الدنيا للإفراز إذا كانت الأرض المطلوب تسجيلها مجدّدا قد شيّد عليها أكثر من دار قبل صدور القرار المذكور في ٥ / ٧ / ١٩٧٩ " . قرار محكمة إستئناف بغداد / الرصافة الإتحادية بصفتها التمييزية رقم ١٦٧٤ / م / ٢٠١٣ ، تأريخ ٢٦ / ١١ / ٢٠١٣ . أشار اليه القاضي لفتة هامل العجيلي : المختار من قضاء محكمة إستئناف بغداد / الرصافة الإتحادية بصفتها التمييزية ، الجزء (الثاني) ، مرجع سابق ، ص ٣٤ . كما قضت المحكمة المذكورة أيضا بأنّ " العقار موضوع الدعوى يصبح قابلا لإزالة الشيوع قسمة إذا توفّر فيه شرطان هما : أن يكون تشييد الدارين قد حصل قبل نفاذ القرار (٨٥٠) لسنة ١٩٧٩ ، وأن تكون مساحة كل دار لا تقلّ عن (٣٠%) من المساحة العمومية " . رقم القرار ١٢٨٩ / م / ٢٠١٢ , تأريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠١٢ . أشار اليه القاضي لفتة هامل العجيلي : المختار من قضاء محكمة إستئناف بغداد / الرصافة الإتحادية بصفتها التمييزية , (الطبعة الأولى) ، مطبعة الكتاب ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ٤٧ .

من عدمه في ضوء جنسه الثابت في التّسجيل العقاريّ وكذلك مفاتحة مديريّة التّسجيل العقاريّ للتثبّت من الحدود الدّنيا للإفراز في ضوء القوانين النّافذة "[١].

وفي دعوى إزالة شيوع نظرتها محكمة إستئناف بغداد / الرّصافة الإتّحادية بصفتها التّمييزيّة ، جاء في حيثيات قرارها بأنّ العقار موضوع الدّعوى قابلا للقسمة لأصغر حصّة فيه حيث حصّة الشّريك (ع) (٤٠٠) مترا مرّبعا ، وحصّة الشّريك (ج) ٢٠٠) مترا مرّبعا ، وحيث إنّ الحدود الدنيا للإفراز في مراكز المحافظات هي (٢٠٠) مترا مربعا إستنادا لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقّم (٩٤٠) لسنة ١٩٨٧، لذلك يمكن فرز حصّتي الشّريكين على أساس أصغر نصيب ، ويراعى في ذلك الموقع والجودة ، وإذا كانت إحدى الحصّتين ركنا ، فإنّ ذلك لا يحول دون قسمة المال الشّائع ، ذلك إنّ قيمة الحصّص تقدّر بإتفاق الشركاء أنفسهم ، فإنّ لم يتفقوا عيّنها القاضي بمعرفة خبير ، فإذا تحقّق من إحدى الحصّتين وبما فيها من مميّزات تفوق قيمة الحصّة الأخرى ، فإن على هذا الشّريك أن يدفع للشّريك الآخر هذا الفرق (أي بمعنى أن يجري تقدير قيمة المتر المربّع من المساحة التي تتمتّع بمواصفات مميّزة ، ويقدّر قيمة المتر المربّع من المساحة الأخرى التي هي أقل منها ميزة ويدفع الشّريك الذي تقع حصّته ضمن تلك المساحة فرق القيمة الى الشّريك الآخر) ، ولذلك قضت المحكمة المذكورة بأنّ " قيمة الحصّص تقدّر بإتفاق الشّركاء أنفسهم ، فإن لم يتفقوا عيّنها القاضي بمعرفة خبير، على أن يدفع أحد الشّريكين للآخر مقدار الفرق في قيمة الحصّص " [٢].

الفرع الثاني

التّسجيل في دائرة التّسجيل العقاريّ

لكي تكتسب القسمة الرّضائيّة شكلها القانونيّ في تقسيم العقار رضاءا يجب توافر شروطها ، وقد يصادف هذه القسمة بعض المعوّقات ، وهو ما سنبيّنه في ما يأتي :

أوّلا – الشّروط القانونيّة للتّسجيل : إنّ القسمة الرّضائيّة التي تتم بين الشّركاء المالكين للعقار على الشّيوع وفق المرتسم الذي رغبوا فيه والذي تتوافر

---

[١] رقم القرار ١٥٨ / ١٥٩ / ت / ٢٠١٨ ، تأريخ ١٥ / ١١ / ٢٠١٨ . أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية ، العدد (الخامس) ، مرجع سابق ، ص ٢٧١.

[٢] رقم القرار ٨٤٠ / م / ٢٠١٣ ، تأريخ ٩ / ٧ / ٢٠١٣ . أشار اليه القاضي لفتة هامل العجيلي : المختار من قضاء محكمة إستئناف بغداد / الرصافة الإتحادية بصفتها التمييزية ، الجزء (الثاني) ، مرجع سابق ، ص٢٢.

فيه الشّروط القانونيّة المطلوبة لصحّة هذه القسمة فإنّه يجب تسجيله وتوثيقه لدى جهة رسميّة لكي يمكن الإحتجاج به ويأخذ شكله القانونيّ في ترتيب الحقوق ، لذلك فإنّ الذي يختص بتوثيق وتنظيم القسمة الرّضائيّة هو دائرة التّسجيل العقاريّ وليس محكمة البداءة ، وذلك حسب أحكام المادّة (١٠٧١) من القانون المدنيّ ، التي نصّت على إنّه " ١ – للشّركاء إذا لم يكن بينهم محجورا[١] أن يقتسموا المال الشّائع قسمة رضائيّة بالطريقة التي يرونها . ٢ – لا تتم القسمة الرّضائيّة في العقار ، إلا بتسجيلها في دائرة الطابو " ، وبذلك فإنّ هذه القسمة لا تتم إلّا عندما يتم تسجيلها في دائرة التّسجيل العقاريّ بعد توافر الشروط المطلوبة لذلك ، بمعنى إنّ محكمة البداءة لا علاقة لها بالقسمة الرّضائيّة وغير مختصّة بالنظر فيها أو إصدار الحكم بها ، وبذلك فإنّ " القسمة الرّضائيّة بين الشّركاء تقع خارج المحكمة ، أما القسمة القضائيّة إستنادا الى المادّة (١٠٧٢ / ٣) من القانون المدنيّ العراقيّ إختصاص محكمة البداءة بتقسيم العقار المشاع بين الشّركاء على أساس أصغر نصيب ومن غير أن تفوّت على أحد الشّركاء المنفعة المقصودة " [٢] .

إنّ القسمة الرّضائيّة التي تجري بين الشّركاء في المال الشّائع لا يمكن إعتمادها أو الإحتجاج بها إذا لم تكن قد سجّلت في دائرة التّسجيل العقاري المختصّة لكي تأخذ شكلها المنصوص عليه في القانون ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بغداد / الكرخ الإتّحادية بصفتها التّمييزية بأنّ " المدّعي يستند في دعواه على القسمة الرّضائيّة والتي لم يتم تسجيلها في دائرة التّسجيل العقاري المختصّة ، لذا فإنّ تلك القسمة لا يمكن الإعتداد بها " [٣].

يتّضح ممّا تقدّم إنّ القسمة الرّضائيّة يجب تسجيلها في دائرة التّسجيل العقاري المختصّة لكي تنتج آثارها القانونيّة بين المالكين على الشّيوع وبخلاف ذلك تبقى الملكيّة الشّائعة قائمة بينهم، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز الإتّحادية بأنّه " في العقارات المملوكة على وجه الشّيوع ، وعلى فرض صحّة حصول القسمة

---

[١] المحجور : نصّت المادّة (٩٤) من القانون المدني العراقي على إنّ " الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم ".

[٢] قرار محكمة إستئناف بغداد / الكرخ الإتحادية بصفتها التمييزية رقم ٢٩٧ / عقار / ٢٠٠٦ , تأريخ ٧ / ٦ / ٢٠٠٦ . أشار اليه المحامي رعد طارش كعيد : النشرة القضائية، العدد (الرابع)، مرجع سابق ، ص ٩.

[٣] رقم القرار ٢٥٦ / هيئة إستئنافية عقار / ٢٠٠٨ ، تأريخ ١٠ / ٢ / ٢٠٠٨ . أشار اليه المحاميان رعد طارش كعيد وعلي محمد جابر : النشرة القضائية ، السنة (الثانية) ، العدد (التاسع عشر) ، غرفة محاميي الكرخ ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ٦ .

الرّضائيّة بين الشّركاء المشتاعين ، فإنّ هذه القسمة لا تنتج آثارها القانونيّة ما لم يتم تسجيلها في دائرة التّسجيل العقاريّ ويبقى في ضوء حالة عدم التّسجيل كل شريك يملك كل ذرّة من ذرّات المال الشّائع ، وإنّ أي قول بخلاف ذلك يتعارض مع أحكام الملكيّة الشّائعة التي هي ملكيّة ذات طبيعة خاصّة " [١] .

مما تقدّم يمكن القول : " إنّ القسمة الرّضائيّة غير ملزمة وغير معتبرة ما لم تسجّل في دائرة التّسجيل العقاريّ " [٢] ، بموجب المادّة (١٠٧١ / ٢) من القانون المدني .

ولكن قد يثور التساؤل الآتي : إذا كانت القسمة الرضائية قد سجّلت في دائرة التسجيل العقاري ، ووجد أحد المالكين على الشيوع ، بعد ذلك ، بأنّه قد حصل على أقل مما يستحقه من نصيب ، فهل يحق لهذا الشريك إقامة الدعوى أمام محكمة البداءة المختصّة للمطالبة بإعادة الدونمات ، في الأحوال التي تكون فيها مساحة الأرض بالدونمات ، التي تكمل حصته والتي دخلت في حصة الشريك الآخر !

للإجابة على ما تقدّم نقول : نعم يجوز إقامة مثل هذه الدعوى وإنّ القضاء يسمعها ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بأنّه " إذا جرت قسمة الأرض المشتركة رضاء وسجّلت في مديرية التسجيل العقاري ثم إدّعى أحد الشركاء إنّ شريكه قد حصل أكثر مما يستحق ، فإنّ هذه الدعوى تسمع قضاءا وعلى محكمة الموضوع إجراء التحقيق بمعرفة خبير لدراسة موضوع القسمة ومخططاتها لإعطاء الرأي بوجود زيادة من عدمه ، وفي حالة وجود زيادة الحكم بها والإشعار بذلك الى التسجيل العقاري لتنفيذ ذلك إستنادا للمادّة (١٤٠) من قانون الإثبات"[٣].

ثانيا – معوّقات التّسجيل : وقد يكون العقار المملوك على الشّيوع الذي يراد إزالة شيوعه ، سواء عن طريق القسمة الرّضائيّة أو عن طريق القسمة القضائيّة ،

---

[١] رقم القرار ٣٩٥٠ / الهيئة الإستئنافية عقار / ٢٠١٨ , تأريخ ١٤ / ٨ / ٢٠١٨ . أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية ، العدد (الخامس) ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ .

[٢] قرار محكمة التمييز رقم ٢١٦ / هيئة عامة أولى / ١٩٧٦ , تأريخ ١٨ / ١٢ / ١٩٧٦ . مجلة العدالة ، إصدار وزارة العدل ، العدد (الرابع) ، الدار الجامعية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص ٩٦٧ . وبنفس المعنى القرار رقم ١٢٧٢ / م ٣ / ١٩٧٣ , تأريخ ٥ / ٢ / ١٩٧٤. النشرة القضائية، إصدار المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، العدد (الأوّل)، السنة (الخامسة) ، دار الحرية للطباعة، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص ١٠٩.

[٣] رقم القرار ١٧٦ / موسّعة أولى / ٨٦ / ٨٧ ، تاريخ ٣ / ١١ / ١٩٨٧ . مجلة القضاء ، إصدار نقابة المحامين ، السنة (الثالثة والأربعون) ، العددان (الثالث والرابع) ، مطبعة الشعب ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ٣٨٥ .

ولكن جزءا من هذا العقار موقوف وقفا خيريّا ، فيكون السؤال المطروح هنا هو : هل يمكن إزالة شيوع العقار إذا كان جزءا منه قد أوقف وقفا خيريا ! وما هي الإجراءات التي يمكن أن تتّبع !

للإجابة على ما تقدّم نقول : نعم يجوز إزالة شيوع العقار الذي يكون جزءا منه موقفا وقفا خيريا ، إذ إنّه في مثل هذه الأحوال يجب على الشّركاء أن يقوموا إبتداءا بفرز الجّزء غير الموقوف عن الجّزء الموقوف ومن ثم تجري إزالة شيوع الجّزء المتبقي من العقار عن طريق القسمة الرّضائيّة أو عن طريق القسمة القضائيّة ، بحسب الأحوال ، وذلك لأن الإجراءات التي يجب أن تتّبع في تصفية الوقف تختلف عن الإجراءات التي يجب أن تتّبع في إزالة شيوع العقار، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بغداد / الكرخ الإتّحادية بصفتها التّمييزية بأنّ " العقار المملوك على الشّيوع وإنّ قسما من سهامه موقوفة وقفا خيريّا ، فللمدّعية إن شاءت إجراء معاملة إفراز الجّزء غير الموقوف ليتسنى لها إزالة شيوعه " [١] ، إذ إنّه " لا تقام دعوى إزالة شيوع على الوقف بل دعوى تصفية ، وأن تنحصر بعدد سهام الوقف الذّريّ فقط ولا تشمل حقوق المغارسين أرضا وشجرا " [٢] .

وإذا جرت القسمة الرّضائيّة للعقارات الموروثة بين الشّركاء فلا يصحّ من أحدهم إقامة الدّعوى أمام محكمة البداءة للمطالبة بتمليك الحصّة التي آلت اليه إستنادا لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١١٩٨) [٣] لسنة ١٩٧٧ ، وذلك

---

[١] رقم القرار ٩٥ / عقار / ٢٠٠٧ ، تأريخ ١٨ / ٣ / ٢٠٠٧ . أشار اليه المحامي : رعد طارش كعيد : النشرة القضائية ، العدد (الثاني) ، المطبعة بلا ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ١٠ . وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الإتحادية بأنّه " عند إتجاه محكمة البداءة بالحكم بتصفية الوقف بيعا وتوزيع الحصّة الإرتزاقية على المرتزقة المستحقين كلا حسب إختصاصه ، يجب إخراج (١٠ %) من بدل البيع الخاص بكل عقار ثم تصفيته بيعا كحصّة لديوان الوقف إستنادا لأحكام المادة (الثالثة) من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم (١) لسنة ١٩٥٥ " . رقم القرار ٤٥٥٩ / الهيئة المدنية / ٢٠١٨ ، تأريخ ٢٩ / ٧ / ٢٠١٨ . أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية – القسم المدني ، الجزء (الثالث) ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠١٩ ، ص ٢٦٧ .

[٢] قرار محكمة التمييز رقم ٨٩ / موسّعة أولى / ١٩٩٧ , تأريخ ٣٠ / ٧ / ١٩٩٧. مجلة القضاء ، إصدار نقابة المحامين ، الأعداد (١، ٢، ٣، ٤) ، السنة (الثانية والخمسون) ، مطبعة الشعب ، بغداد ، ١٩٩٧، ص ٧٠.

[٣] نص قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقّم (١١٩٨) لسنة ١٩٧٧ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٢٦٢١) ، تأريخ ١٤ / ١١ / ١٩٧٧ ، المعدّل بالقرار رقم (١٤٢٦) لسنة ١٩٨٣ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٢٩٧٤) ، تأريخ ٢ / ١ / ١٩٨٤ ، على إنّه : " إستنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثاني والأربعين من الدستور المؤقت قرّر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتأريخ ١٩٧٧/١١/٢ ما يلي :

لعدم شمول أحكام القرار المذكور لموضوع هذه الدّعوى ومن ثم يكون مصير هذه الدّعوى هو الرّدّ ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية بأنّ " تقسيم الإرث خارج دائرة التّسجيل العقاريّ قسمة رضائيّة للعقارات الموروثة لا يحكمها قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقّم (١١٩٨) لسنة ١٩٧٧ المعدّل "[١] ، وإنما يكون على الشّريك ، في مثل هذه الأحوال مراجعة دائرة التّسجيل العقاريّ لتثبيت القسمة الرّضائية ، إذ إنّها هي الجّهة المختصّة بذلك ، أما القرار المذكور فتسري أحكامه على التعهدات بنقل ملكية العقارات التي يجري تنظيمها خارج دائرة التسجيل العقاري عند الإخلال بهذه التعهدات وذلك بالنكول عن إجراء معاملة بيع العقاربالشروط التي تضمنها القرار المذكور، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بغداد / الكرخ الإتحادية بأنّه " سبق للمدّعية إن طلبت تمليكها العقار موضوع هذه الدعوى وإنتهت دعوى التمليك بالرد إذ لم يثبت صدور تعهد بالبيع من المدّعى عليها مالكة العقار تنطبق عليه شروط القرار (١١٩٨) لسنة ١٩٧٧المعدّل وإكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات ، وبذلك لا يحق للمدّعية المطالبة بالتعويض على وفق القرار (١١٩٨) لسنة ١٩٧٧ بعد إن ردّت دعوى

أوّلا – أ – يقتصر التعهد بنقل ملكية عقار أو حق التصرف فيه على الإلتزام بالتعويض إذا أخلّ أحد الطرفين بتعهده سواء إشترط التعويض في التعهد او لم يشترط فيه ، على أن لا يقل مقداره على الفرق بين قيمة العقار المبّنة بالتعهد وقيمته عند النكول ، دون إخلال بالتعويض عن أي ضّرر آخر . ب – إذا كان المتعهد له قد سكن العقار محل التعهد أو أحدث فيه أبنية أو منشآت أخرى أو مغروسات بدون معارضة تحريرية من المتعهد فإنّ ذلك يعتبر سببا صحيحا يبيح للمتعهد له تملك العقار أو حق التصرف فيه بقيمته المعيّنة في التعهد أو المطالبة بالتعويض على الوجه المذكور في الفقرة (أ) من هذا البند مضافا اليه قيمة المحدثات والمغروسات قائمة وقت النكول . كل ذلك دون الإخلال بأحكام قانون تنظيم الحد الإقتصادي للأراضي الزراعية رقم (١٧٣) لسنة ١٩٧٦. ثانيا – أ – تفصل محكمة البداءة في الدعاوى الناشئة من تطبيق أحكام هذا القرار ويكون قرارها قابلا للطعن فيه تمييزا لدى محكمة الإستئناف التابعة لها تلك المحكمة خلال ثلاثين يوما من تأريخ التبليغ به وقرار محكمة الإستئناف في هذا الشأن غير قابل للطعن فيه عن طريق تصحيح القرار. ب – تعتبر الدعاوى المشمولة بأحكام هذا القرار من الدعاوى المستعجلة . ثالثا – لا يعمل بأي نص أو قرار أو إتفاق يتعارض مع أحكام هذا القرار ويؤدي الى تقليل مقدار التعويض الوارد في الفقرات المتقدمة . رابعا – ينفّذ هذا القرار من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية ويسري على ما سبقه من وقائع أو تعهدات ما لم يكن قد صدر بها حكم قضائي إكتسب الدرجة القطعية " .

[١] قرار محكمة التمييز رقم ٣٦٣ / موسّعة مدنية / ٢٠١٢ , تأريخ ٢١ / ١ / ٢٠١٣ . أشار اليه القاضي سلمان عبيد عبدالله الزبيدي : المباديء في قرارات الهيئة الموسّعة والهيئة العامة في محكمة التمييز الإتحادية ، الجزء (الثالث) ، مكتبة القانون والقضاء ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ١٥٠ .

التمليك التي كانت قد أقامتها بسبب عدم تحقّق الشروط التي يتطلبها القرار المذكور " [١] .

المطلب الثاني
كيفية إجراء القسمة الرّضائيّة

تجري القسمة الرّضائيّة بإتباع إجراءات معيّنة واجبة الإتباع منصوص عليها في القانون ، كما تتبع إجراءات معيّنة للإنتفاع بالحصّة في العقار المملوك على الشّيوع ، وهو ما سنبيّنه في الفرعين التاليين :

الفرع الأوّل : طريقة القسمة الرّضائية .

الفرع الثاني : القسمة الرّضائيّة والإنتفاع بالحصّة في العقار المملوك على الشّيوع .

الفرع الأوّل
طريقة القسمة الرضائية

إنّ قسمة المال الشّائع بين الشركاء المالكين على الشّيوع لتعيين حصصهم في العقار قد تكون قسمة تفريق أو قسمة جمع ، وقد نظّمتها أحكام المادّة (٢١٧)[٢] من قانون التّسجيل العقاريّ رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ ، وكما يأتي :

أوّلا - قسمة الجّمع : إنّ قسمة الجّمع هي تعيين الحقوق العينيّة الأصليّة [٣] في العقارات المشتركة بحيث تصيب كل شريك أو قسما من الشّركاء وحدة عقاريّة أو أكثرمنها بصورة مستقلّة " ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بغداد / الرّصافة الإتّحادية بصفتها التّمييزية بأنّ " قسمة الجّمع التي نظّمتها أحكام المادّة (٢١٧ / ٢) من قانون التّسجيل العقاريّ تقتضي أن يصيب كل شريك أو قسما من

---

[١] رقم القرار ١٢٥ / حقوقية / ٢٠١٧ ، تأريخ ٥ / ٣ / ٢٠١٧ . أشار اليه المحاميان رعد طارش كعيد وسفيان عبدالمجيد العاني : مرجع سابق ، العدد (١٨) ، ص ١٥ .

[٢] نصّت المادّة (٢١٧) من قانون التسجيل العقاري إنّ " القسمة هي تعيين حصّة الشّريك في العقار المسجّل على سبيل الشّيوع وفق ما يلي : ١ – قسمة التفريق وهي إفراز وتعيين الحقوق العينية الأصلية في العقار المشترك على أساس إستقلال كل شريك أو فريق من الشّركاء بوحدة عقارية مفرزة مستقلة وفقا للقانون . ٢ - قسمة الجمع وهي تعيين الحقوق العينية الأصلية في العقارات المشتركة بحيث تصيب كل شريك أو قسما من الشركاء وحدة عقارية أو أكثرمنها بصورة مستقلة " .

[٣] الحقوق العينية الأصلية : الحقوق العينية في القوانين المدنية على نوعين : حقوق عينية أصلية وحقوق عينية تبعية . ويعنى بالحقوق العينية الأصلية حق الملكية والحقوق المتفرّعة عنه . لمزيد من التفاصيل راجع د . غني حسون طه و محمد طه البشير : الحقوق العينية – الحقوق العينية الأصلية ، الجزء (الأوّل) ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بلا سنة طبع ، ص ٣١ وما بعدها .

الشّركاء وحدة عقاريّة أو أكثر منها بصورة مستقلّة ، وليس أن يتقاسم الشّركاء أجزاء العقار الواحد " [١] ، بمعنى إنّ قسمة الجّمع لا تجري على العقار الواحد وإنّما تجري على عدّة عقارات ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بابل الإتحادية بصفتها التّمييزيّة بأنّ " قسمة الجّمع في العقار المملوك على وجه الشّيوع تقتضي تعيين الحقوق العينيّة الأصليّة في عقارات مشتركة بحيث تصيب كل شريك أو قسما من الشّركاء وحدة عقاريّة أو أكثر منها بصورة مستقلّة ولا يمكن إجراء قسمة الجّمع إذا إنصبّت على عقار واحد " [٢] .

ثانيا – قسمة التّفريق : إنّ قسمة التّفريق هي إفراز وتعيين الحقوق العينيّة الأصليّة في العقار المشترك على أساس إستقلال كل شريك أو فريق من الشّركاء بوحدة عقاريّة مفرزة مستقلّة وفقا للقانون .

إنّ القسمة الرّضائية في الحالتين المتقدّمتين تختصّ بها دائرة التّسجيل العقاريّ وليس محكمة البداءة ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف البصرة الإتّحاديّة بصفتها التّمييزية بأنّ " القسمة الرّضائيّة ، سواء كانت قسمة تفريق أو قسمة جمع ، تدخل ضمن إختصاص دائرة التّسجيل العقاريّ ولا تدخل ضمن إختصاص محاكم البداءة ، إذ إنّ المحاكم ينهض إختصاصها عندما لا يتّفق الشّركاء على القسمة الرّضائيّة أو يكون بينهم محجورا " [٣] .

وقد يقوم أحد الشّركاء في العقار المملوك على الشّيوع بتوكيل محام لغرض إجراء القسمة الرّضائية مع بقية شركائه في العقار ، ففي هذه الأحوال يجب أن تتضمن الوكالة تفويضا خاصّا بإجراء هذه القسمة ، فإذا لم ينصّ على ذلك في الوكالة فإنّه عند عرض النّزاع على المحكمة المختصّة من قبل المحامي تكون دعواه مصيرها الرّدّ ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز في العراق بأنّ " عقد القسمة الرّضائيّة من عقود المعاوضة لكونها تتضمّن مبادلة مال بمال آخر ، فإذا كان الوكيل العام لا يملك تفويضا خاصّا بإجراء هذه القسمه بين موكله وشركائه

---

[١] رقم القرار ١٣٥٠ / م / ٢٠١١ , تأريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠١١. أشار اليه القاضي لفتة هامل العجيلي : المختار من قضاء محكمة إستئناف بغداد / الرصافة الإتحادية بصفتها التمييزية ، الطبعة (الأولى) ، مرجع سابق ، ص ٤٥.

[٢] رقم القرار ٣٦ / ت / حقوقية / ٢٠١٧ ، تأريخ ٢٢ / ٢ / ٢٠١٧ . أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية ، العدد (الأوّل) ، مرجع سابق ، ص ١٧٣ .

[٣] رقم القرار ١٣٦ / ٢٠١٥ , تأريخ ٧ / ٤ / ٢٠١٥ . أشار اليه المحامون سفيان عبدالمجيد العاني و رعد طارش كعيد و علي محمد جابر : تطبيقات قضائية – القرارات التمييزية ، العدد (صفر) ، المطبعة بلا ، بغداد ، ٢٠١٦ ، ص ٩ .

فإنّ الفقرة (٢) من المادّة (٥٢) [١] من قانون المرافعات المدنيّة تمنعه بغير هذا التفويض عن الإقرار بحق أو التّنازل عنه أو الصّلح أو التّحكيم أو البيع أو الرهن أو الإجارة أو غير ذلك من عقود المعاوضة كالقبض أو التّبرّع " [٢] .

الفرع الثاني

القسمة الرّضائيّة والإنتفاع بالحصّة في العقار المملوك على الشّيوع

إنّ الملكيّة الشّائعة للعقارات يمكن أن تستمر بين الشّركاء حتى وإن إنتفع به قسم من الشّركاء ولم ينتفع به الآخرون ، ولكن الشّريك غير المنتفع يمكنه أن ينتفع من حصّته في العقار الشّائع ، ومن الطرق التي يمكن أن ينتفع بها الشّريك بحصّته ما يأتي :

أوّلا – المطالبة بأجر المثل : يكون للشريك غير المنتفع مطالبة الشّركاء المنتفعين بأجر مثل حصّته في العقار، وتطبيقا لذلك قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان بأنّ " الشّركاء في الملك الشّائع هم أصحاب حق في كل ذرّة من الملك الشّائع ، وإن تصرّف الشّريك في الملك الشّائع لا يعتبر غصبا وبالتالي لا يمكن مواجهته بدعوى منع المعارضة ، فإذا إنتفع قسم منهم بالملك كلّه فلباقي الشّركاء

---

[١] نصّت المادّة (٥٢ / ٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدّل النافذ على إنّ " الوكالة العامة المطلقة لا تخوّل الوكيل العام بغير تفويض خاص الإقرار بحق ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم ولا البيع أو الرهن أو الإجارة أو غير ذلك من عقود المعاوضة ولا القبض ولا التبرع ولا توجيه اليمين أو ردّها أو قبولها ولا ردّ القضاة أو التشكي منهم ولا ممارسة الحقوق الشخصية البحتة ولا أي تصرّف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصّا ". وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية بأنّه " إذا كانت دعوى المدّعي قد تضمّنت إعادة الحال الى ما كان عليه المتعاقدان قبل التعاقد وإلزام المدّعى عليهما بتأديتهما له بدل البيع البالغ سبعمائة مليون دينار لبطلان عقد بيع العقار وعدم تسجيله وكان العقد المبرم بين المدّعي والوكيل العام للمدّعى عليها ، والذي أدخلته المحكمة شخصا ثالثا للإستيضاح ، وأقرّ بالبيع وإستلام المبلغ , كما إنّ المحامي الحاضر عن المدّعى عليها قد أقرّ بالبيع وإستلام الثمن , وإن المدّعى عليها خارج العراق ولا يعلم عن إقامتها ، فإن إتجاه المحكمة بردّ الدّعوى صحيح وموافق للقانون , ذلك لأنّ الوكالة الممنوحة للوكيل ، وإن كانت وكالة عامة ، إلا إنّها تتطلب تفويضا خاصّا يخوّل الوكيل بالإقرار عن الموكل ، إستنادا لأحكام المادّة (٥٢ /٢) من قانون المرافعات المدنية " . رقم القرار ٣٣٧٢ / الهيئة إستئنافية عقار / ٢٠١٨ , تأريخ ١٠ / ٧ / ٢٠٧ . أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية – القسم المدني ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

[٢] رقم القرار ١٠٨ / موسّعة أولى / ١٩٩٠ , تأريخ ٣٠ / ٦ / ١٩٩٠ . مجلة القضاء, إصدار نقابة المحامين ، العددان (الأوّل والثاني) ، السنة (السادسة والأربعون) ، مطبعة الشعب ، بغداد ، ١٩٩١ ، ص ٢٤٠ .

مطالبته بأجر المثل " [١] ، وكذلك الحال إذا أضاف الشريك مشيّدات في العقار الشائع[٢] ، ولكن أجر المثل هذا يكون غير مستحقا ولا يمكن المطالبة به إذا كانت هناك قسمة رضائيّة بين الشّركاء ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز الإتّحادية في العراق بأنّ " خروج الشّريك من دار السكن برضاه مع بقاء الشّريك الآخر شاغلا للعقار لا يسلب حق مطالبته بأجر المثل ما لم يثبت وجود القسمة الرّضائيّة أو المهايأة المكانية بينهما ، وإنّ تبرير المحكمة بأن رفض هذا الشّريك السّكن في الدار إباحة للشريك الآخر بالإستغلال كان في غير محلّه وكان المقتضى السّير في الدّعوى وفقا للقانون " [٣] .

وتجدر الإشارة الى إن القسمة الرّضائيّة تختلف عن المهايأة بالنسبة للإنتفاع بالمال الشّائع ، إذ إنّ المهايأة هي قسمة المنافع في العقار المملوك على الشّيوع بين الشّركاء ، والمهايأة نوعان : مكانية ، إذ يجوز الإتفاق بين الشّركاء على قسمة المال الشائع مهايأة ، فيختصّ كل منهم بمنفعة جزء مفرز يوازي حصّته في المال الشّائع . ويصحّ أن تكون المهايأة زمانية بأن يتّفق الشّركاء على أن يتناوبوا الإنتفاع بجميع المال الشّائع كل منهم لمدّة تتناسب مع حصّته . وتخضع المهايأة لأحكام عقد الإيجار ما دامت هذه الأحكام لا تتعارض وطبيعة المهايأة ، المادّتان (١٠٧٨) و (١٠٧٩) من القانون المدنيّ العراقيّ . وإنّ المهايأة هي نوع آخر من القسمة للمال الشّائع يسمى (قسمة المهايأة) ، ولكن هذه القسمة مؤقّتة حيث إنّ

---

[١] رقم القرار ٢٠٢ / الهيئة المدنية / ٢٠٠٦ , تأريخ ٢٨ / ١١ / ٢٠٠٦ . مجلة التشريع والقضاء ، العدد (الرابع) ، مرجع سابق ، ص٢٣١.

[٢] وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية بأنّ " من حق الشّريك في الملك الشّائع الإنتفاع بملكه كما له حق التصرّف به التصرّفات القانونية كافة في حدود ما يملك من سهام في العقار ومن ذلك حقّه في إضافة مشيّدات بإعتبار ذلك من صور حق الإنتفاع بالملك المشاع ولا يجوز للشركاء الآخرين مطالبة هذا الشريك برفع التجاوز وقلع المحدثات إنّما لهم المطالبة بأجر المثل " . رقم القرار ٧٧ / الهيئة الموسّعة الجزائية / ٢٠١٣ , تأريخ ١٦ / ٤ / ٢٠١٣ . مجلة التشريع والقضاء ، السنة (السادسة) ، العددان (الثالث والرابع) ، مرجع سابق ، ص ٢٠١ . كما قضت بأنّه " يجوز للشريك في العقار الشائع إقامة المشيّدات دون موافقة باقي الشركاء بإعتبار إنّ إقامة تلك المشيّدات هو أحد أوجه الإنتفاع ويحق لبقية الشركاء المطالبة بأجر المثل أو إقامة دعوى إزالة الشيوع " . رقم القرار ١٣ / الهيئة الموسّعة المدنية / ٢٠١٢ ، تأريخ ٢٤ / ٦ / ٢٠١٢ . مجلة التشريع والقضاء ، السنة (الخامسة) ، العدد (الأوّل) ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ .

[٣] رقم القرار ١٧ / الهيئة الإستئنافية عقار / ٢٠١٩ ، تأريخ ٨ / ١ / ٢٠١٩ . أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية ، العدد (الخامس) ، مرجع سابق ، ٥٦ .

مداها الأقصى خمس سنوات ولذلك تعتبر قسمة مؤقّتة ولا يصحّ تسجيلها في السّجّل العقاري[١] ، بينما لا تعدّ القسمة الرّضائية معتبرة إذا لم تكن قد سجّلت في دائرة التّسجيل العقاريّ ، وإذا سجّلت فإنّها تكون ملزمة للشّركاء ولا يمكن الرجوع عنها إذ إنّها تكون قد أنهت حالة الشّيوع بشكل دائم وتحوّل المالكون من حالة الشّيوع الى حالة الملكيّة المفرزة على وجه الإستقلال . وعليه إذا إقتطع أحد الشركاء مساحة من الأرض المملوكة على الشيوع وأخذ يستغلها بصورة مستقلة ، فإنّ ذلك لا يعدّ مهايأة مكانية ، إذ إن للمهايأة المكانية شروطا نصّت عليها المادّة (١٠٧٨) من القانون المدني ، ومن بينها قسمة المال الشائع مهايأة (إفرازه) ، لذلك إنّ سكوت الشركاء الآخرين على شريكهم لا يدلل على وجود المهايأة المكانية ، كما لا يدلل على القسمة الرضائية لعدم تسجيلها في دائرة التسجيل العقاري مما يوجب على المحكمة إجابت دعوى الشركاء الآخرين وإلزام الشريك بالإمتناع عن إستغلال الجزء الذي إقتطعه لنفسه بشكل منفرد وأخذ حصته من عموم القطعة المشاعة [٢].

ولما كانت القسمة الرّضائيّة يجوز إجرائها من قبل محكمة البداءة بعد إقامة الدّعوى أمامها، إذ ليس بالضّرورة بيع العقار بالمزايدة العلنيّة وتوزيع ثمنه على الشّركاء كل بنسبة سهامه ، فقد تجد محكمة البداءة إنّ العقار يقبل القسمة بين الشّركاء وبذلك يجري تقسيمه رضاءا بينهم وفق المرتسم المنظّم من قبل الخبير في دعوى إزالة الشّيوع ومن ثم تثبيت ذلك لدى دائرة التّسجيل العقاريّ المختصّة ، ولما كانت القسمة الرّضائيّة ، في هذه الأحوال ، تعدّ صلحا بين الشّركاء الذين يملكون العقار على الشّيوع ، وبموجب هذا الصّلح تكون الخصومة بين الشّركاء قد قطعت إستنادا لأحكام المادّة (٦٩٨) من القانون المدني ، ومن ثم لا يجوز لأحد المتصالحين الرّجوع عنه إستنادا لأحكام المادّة (٧١٢) من القانون المدني ، أيضا

---

[١] لمزيد من التفاصيل راجع مصطفى مجيد : مرجع سابق ، ص ٦٥ .

[٢] وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بأنّ " المادّة (١٠٧١ / ٢) من القانون المدني تشترط تمام القسمة الرضائية وجوب تسجيلها في دائرة التسجيل العقاري وبدونه لا يمكن الإعتداد بها قانونا ، وإن سكوت الشريك على شريكه الذي يدعي القسمة الرضائية قبل إقامة الدعوى لا يدلل على وجود المهايأة المكانية بين الشركاء دون توفر شروطها المنصوص عليها في المادّة (١٠٧٨) من القانون المدني والتي من بينها قسمة المال الشائع مهايأة فيختص كل منهم بمنفعة جزء مفرز يوازي حصّته من المال الشائع " . رقم القرار ٢١٣ / موسّعة أولى / ٩٨٧ / ١٩٨٨ ، تأريخ ٣٠ / ٤ / ١٩٨٨ . مجلة القضاء ، إصدار نقابة المحامين ، السنة الرابعة والأربعون ، العددان (الأوّل والثاني) ، مطبعة الشعب ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ٤٣١ .

، فإنّ لكل منهم أن يطالب بأجر المثل عن حصّته قبل إجراء القسمة الرّضائيّة ، أما إذا أجريت هذه القسمة وفق المرتسم الذي رضي به الشّركاء فلا يحق لأحدهم المطالبة بأجر مثل حصّته بعد إجراء هذه القسمة حتى وإن لم ينفذ هذا المرتسم لدى دائرة التّسجيل العقاري ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز الإتّحادية بأنّه " إذا كان العقار مملوك على الشّيوع بين عدد من الشّركاء وتم إنهاء حالة الشّيوع بينهم بالقسمة الرّضائيّة وبموافقة جميع الشّركاء فإنّ الحكم الصّادر، وإن لم ينفّذ في مديرية التّسجيل العقاريّ ، إلا إنّه يعدّ صلحا بين الشّركاء ، والصّلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة ولا يجوز لأحد من المتصالحين الرّجوع عنه وبالتالي فإنّ المدّعيين يستحقان أجر المثل عن الفترة السّابقة لإنتهاء حالة الشّيوع بالقسمة الرّضائيّة فقط " [١] .

ثانيا – إيجار الحصّة الشّائعة : ولا يقتصر أمر الإنتفاع بالحصّة الشّائعة على المطالبة بأجر المثل ، بل للشريك أن يؤجر حصّته الشّائعة ، إذ ليس هناك ما يمنع قيام الشّريك في الملكية الشائعة أن يؤجّر حصّته الى أي شخص سواء كان من شركائه أو من غيرهم[٢]، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز الإتّحادية بأنّه " في الملكية الشّائعة يجوز للشريك أن يؤجّر حصّته الشّائعة لشريكه أو لغير شريكه ، المادّة (١٠٦١ / ٣) من القانون المدنيّ " [٣].

وفضلا عما تقدّم ، هناك أوجه أخرى للإنتفاع ، فقد يحصل أن يقوم أحد الشّركاء بإحداث منشآت أو إجراء ترميمات على العقار المملوك على الشّيوع ، فيكون السؤال المطروح هنا هو : هل يجوز للشّريك إقامة الدّعوى للمطالبة بالمبلغ الذي يمثل قيمة هذه المحدثات **!**

للإجابة على ذلك نقول : لقد " إستقر القضاء على إنّه يجب على الشّريك إنتظار نتيجة القسمة أو إزالة الشّيوع لتقرير مصير المنشآت التي أحدثها في المال

---

[١] رقم القرار ١٣٨ / الهيئة الموسّعة المدنية / ٢٠١٧ , تأريخ ١٦ / ٥ / ٢٠١٧ . أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم " المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية – القسم المدني ، مرجع سابق ، ص ١٢٣ .

[٢] لمزيد من التفاصيل حول إيجار العقار الشائع في القانون المدني ، راجع د . جعفر محمد جواد الفضلي : إيجار العقار الشائع في القانون المدني ، مجلة العدالة ، إصدار وزارة العدل ، العدد (الأوّل) ، دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ٧٤ .

[٣] رقم القرار ٢٧٢ / ٢٧٣ / الهيئة الموسّعة المدنية / ٢٠١٧ ، تأريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠١٧ . أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية ، العدد (الخامس) ، مرجع سابق ، ١١٢ .

الشائع للمطالبة بقيمتها بعد حسم دعوى القسمة أو الإزالة " [١]، كما قضت في قرار آخر أكثر وضوحا بأنّه " لا يجوز لأحد الشّركاء في العين الشّائعة أن يطلب الحكم بعائدية المشيدات على هذا المال ، لأنّ ذلك يؤدي الى تثبيت حق القرار على ملك الغير دون سند من القانون ، وإنما ينحصر حقه بالمطالبة بقيمة تلك المشيدات بعد الحكم بإزالة شيوع العقار للعين الشائعة " [٢]، لذلك ، وفي الاراضي الزّراعيّة خاصّة ، فإنّ " المنشآت والمغروسات التي يحدثها الشّريك في العقار المشاع بموافقة بقية الشّركاء تبقى معلّقة الى نتيجة قسمة الملك المشاع إن كان قابلا للقسمة ، فإن وقعت في حصّة الشّريك بقيت له ، وإن وقعت في حصّة الغير فمن حق الغير تملّكها بقيمتها قائمة وليس له طلب إزالتها إستنادا للمادّة (١١٢١) من القانون المدنيّ. أما إذا كان الملك غير قابل للقسمة فيستحق صاحب المحدثات قيمتها قائمة من غير قيمة الملك الكليّة عند إزالة شيوعه بيعا " [٣] .

وهذا يحصل عادة في القسمة القضائيّة التي تجريها محكمة البداءة المختصّة ، أما في القسمة الرّضائيّة فيمكن القول إنّ هذه القسمة تجري رضاءا بين الشّركاء وفق المرتسم الذي يعدّ من قبلهم بحسب إتفاقهم ، وقد تقع هذه المنشآت في حصّته فتبقى له ، ومع ذلك يمكن الإتفاق على تعويض بعضهم للبعض الآخر بما أحدثه من منشآت أو تحسينات على العقار ، أو اللجوء للقضاء للمطالبة بقيمة المحدثات .

كما إنّ لأحد الشّركاء على الشّيوع في العقار ، ولو كان مملوكا مناصفة بينهم ، الإنتفاع من سهامه في العقار إذا كان قد غصبها الشّريك الآخر وذلك بإقامة دعوى منع المعارضة ضدّه دون التّسليم والمطالبة بالمنفعة السّنوية ولو كان هناك حكم بإزالة الشّيوع لم تكتمل إجراءاته بعد، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز الإتّحادية بأنّه " إذا كان العقار مملوك على وجه الشّيوع مناصفة بين المتداعين

---

[١] قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم ١٦١٢ / هيئة إستئنافية – عقار / ٢٠٠٦ ، تأريخ ١٩ / ٧ / ٢٠٠٦ . أشار اليه القاضي مثنى أحمد صالح : المرشد الميسر لمباديء بعض من الأحكام والقرارات الإستئنافية والتمييزية لعدد من دعاوى البداءة والأحوال الشخصية ، مكتبة صباح ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ١٤٩ .

[٢] قرار محكمة التمييز رقم ١٢٤٧ / الهيئة المدنية / ٢٠١٥ , تأريخ ٨ / ٣ / ٢٠١٥ . أشار اليه القاضي سلمان عبيد عبدالله الزبيدي : المباديء في قرارات الهيئة الموسّعة والهيئة العامة في محكمة التمييز الإتحادية ، الجزء (الخامس) ، مكتبة القانون والقضاء ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ١٢١ .

[٣] قرار محكمة التمييز رقم ٣٦٧٢ / مدنية ثانية / ٢٠٠٠ ، تأريخ ١٨ / ١ / ٢٠٠١ . مجلة العدالة ، إصدار وزارة العدل ، العدد (الثالث) ، دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ٥٨ .

وتم صدور حكم بإزالة شيوعه دون إكمال الإجراءات التّنفيذية بالبيع بطريق المزايدة العلنيّة ، فإنّ هذا الحكم الصّادر لا يمنع من إجابة دعوى منع المعارضة المقامة من قبل المدّعي على شريكه المدّعى عليه ، لأنّ منع المعارضة تنصبّ على المنفعة وليس على الملكيّة ، وكان على المحكمة السّير بدعوى منع المعارضة وإجابتها إن توفّرت إدلّة تلك الدّعوى " [١] ، وفي واقعة كان للمدعي فيها (٤٩) سمها من أصل (١٥٦) سهما في قطعة مساحتها (٤٢٠) دونما ، إنتقلت للوارثين إرثا بالقسام النّظامي ، كان شركاؤه قد وضعوا أيديهم على جزء من القطعة وتصرّفوا به لمصلحتهم ، لذا طلب المدعي إلزام المدعى عليهم بمنع معارضتهم له بسهامه من القطعة المذكورة ، قضت محكمة التمييز بأنّه " إذا طلب الشّريك في حصّة شائعة منع معارضة شريكه له في التصرّف بسهامه وتسليمها له، فعلى محكمة الموضوع الحكم بمنع المعارضة دون الحكم بالتسليم لأنّ كل شريك في الشيوع يملك حصّته الشّائعة ملكا تامّا وله حق الإنتفاع بها وإستغلالها والتصرّف بها ولو بغير إذنهم (١٠٦١ مدني) على أن لا يضرّ ذلك بشركائه لأنّه أجنبي في حصصهم وفق المادّة (١٠٦٢) مدني " [٢] .

بل وأكثر ممّا تقدّم ، ولغرض المحافظة على الملكية الشّائعة ، فإنّ " صدور حكم بإزالة شيوع العقار وعدم إكمال الإجراءات التّنفيذية لا يمنع مالكي العقار من إقامة دعوى رفع التّجاوز عند حصول تجاوز من المدّعى عليه على ذات العقار لأنّ العقار لا زال مسجّلا بإسم المدّعين في دائرة التّسجيل العقاريّ " [٣].

---

[١] رقم القرار ١٤٨٨ / الهيئة الإستئنافية عقار / ٢٠١٨ ، تأريخ ٢٦ / ٣ / ٢٠١٨ . أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية، العدد (الثالث)، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠١٨ ، ص ٦٩.

[٢] رقم القرار ١٥٩ / مدنية أولى/ ١٩٨٣ / ١٩٨٤ ، تأريخ ٢ / ٨ / ١٩٨٤ . مجلّة القضاء ، إصدار نقابة المحامين ، العددان (الثالث والرابع) ، السنة (الحادية والأربعون) ، مطبعة الشعب ، بغداد ، ١٩٨٦، ص ١٥٠.

[٣] رقم القرار ٥٩ / الهيئة الموسّعة المدنية / ٢٠١٧ ، تأريخ ١٢ / ٣ / ٢٠١٨ . أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية ، العدد (الثالث) ، مرجع سابق ، ص ٥٧ .

المبحث الثاني
القسمة القضائيّة للعقار المملوك على الشّيوع

إنّ القسمة القضائيّة لإزالة شيوع العقار هي نوع من البيوع القضائيّة ، إي البيع الذي تجريه المحكمة رغما عن المالكين على الشّيوع ما لم يكن هناك مانعا يمنع من هذه الإزالة . ولغرض بيان التّطبيقات العمليّة للقسمة القضائيّة لا بدّ من بيان الجّهة المختصّة بإجراء القسمة القضائيّة ، وموانع إجراء هذه القسمة ، وذلك في الفرعين التّاليين :

المطلب الأوّل : شروط إجراء القسمة القضائيّة .

المطلب الثاني : موانع إجراء القسمة القضائيّة .

المطلب الأوّل
شروط إجراء القسمة القضائيّة

إنّ القسمة القضائية للعقار المملوك على الشّيوع " هي القسمة التي تجريها المحكمة المختصّة دون موافقة الشّركاء في حالة إختلافهم على إقتسام المال الشّائع رضاءا ، ويستند تسجيلها الى حكم قضائي حائز درجة البتات "[1]، يكون ذلك بعد توفر شروط هذه القسمة ، وهو ما سنبيّنه في الفرعين التاليين :

الفرع الأوّل : المحكمة المختصّة بإجراء القسمة القضائيّة .

الفرع الثاني : قابلية العقار للقسمة من عدمه .

الفرع الأوّل
المحكمة المختصّة بإجراء القسمة القضائيّة

تتم القسمة القضائية وذلك بإقامة الدّعوى أمام محكمة البداءة ، وإنّ هذه المحكمة تتبع ، في سبيل إنجاز هذه القسمة ، إجراءات معيّنة، وهو ما سنبيّنه في ما يأتي :

أوّلا – الدّعوى أمام محكمة البداءة : تكون القسمة القضائيّة عن طريق إقامة دعوى إزالة الشّيوع من قبل أحد المالكين على الشّيوع أمام محكمة البداءة التي يقع العقار في منطقتها ، وبذلك فإن الجهة القضائيّة المختصّة بإزالة شيوع العقار هي محكمة البداءة التي يقع العقار ضمن منطقتها بغضّ النّظر عن محل سكن المدّعى عليهم من المالكين على الشّيوع ، وذلك إستثناء على الإختصاص المكاني في إقامة الدّعوى ، وعليه فإنّه " من حق الشّريك في الملك المشاع إنهاء حالة

---

[1] راجع مصطفى مجيد : مرجع سابق ، ص ٦٤ .

الشيوع بمراجعة محكمة البداءة لإزالته ، ويزال الشّيوع بيعا إذا كان العقار غير قابل للقسمة على الشّركاء " [١] .

ومعلوم إنّه يتعدّد المالكون في الملكية الشائعة ، ويكون السؤال المطروح هنا هو : هل يمكن إقامة الدعوى ضد بعض المالكين دون البعض الآخر !

للإجابة على ما تقدّم نقول : إنّ " دعوى إزالة شيوع العقار يجب أن تقام على جميع الشركاء ، ولا يجوز إقامتها على بعضهم دون البعض الآخر"[٢]، وذلك لأنّ " دعوى إزالة الشّيوع هي من الدّعاوى التي لا تقبل التجزئة "[٣] ، وبخلافه لا يمكن السّير بإجراءات المرافعة في الدّعوى ، و " إذا كان أحد الشّركاء قاصرا تكون الخصومة متوجّهة تجاه الولي الجّبري حسب ولايته الجّبرية على القاصر وليس أصالة عن نفسه " [٤] .

ولا محل لإقامة الدّعوى من قبل أحد الشّركاء للمطالبة بأقيام المنشآت المحدثة من قبله على العقار قبل إزالة شيوعه ، إذ بإمكانه المطالبة بذلك بعد إزالة الشّيوع ، أي أن ينتظر قسمة المال الشّائع إن كان قابلا للقسمة ، وإنّ كان قد أقام دعواه قبل ذلك فتكون هذه الدّعوى قد أقيمت قبل آوانها مما يجعلها موجبة للرّد ،

---

[١] قرار محكمة إستئناف نينوى الإتحادية بصفتها التمييزية رقم ٥٨١ / ت . ب / ٢٠١٢ ، تأريخ ١٠ / ٩ / ٢٠١٢ . مجلة التشريع والقضاء ، السنة (الخامسة) ، العدد (الثالث) ، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ١٩٠ . ولمزيد من التفاصيل راجع المحامي جمعة سعدون الربيعي : أحكام إزالة الشيوع في القوانين العراقية ، مطبعة الفنون ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ٢٣ وما بعدها .

[٢] قرار محكمة إستئناف واسط الإتحادية بصفتها التمييزية رقم ٣١٩ / ت / ح / ٢٠١٠ , تأريخ ١٨ / ٧ / ٢٠١٠ . مجلة التشريع والقضاء ، السنة (الثالثة) ، العدد (الرابع) ، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٢٧١ . ولمزيد من التفاصيل على نماذج دعاوى إزالة الشيوع ، راجع المحامي جمعة سعدون الربيعي : المرشد الى إقامة الدّعاوى المدنية ، الطبعة (الأولى) ، مكتب الرّوّاد للطباعة ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ١٨٨ .

[٣] قرار محكمة إستئناف بغداد الكرخ بصفتها التمييزية رقم ٤٧٠ / حقوقية / ٢٠١٧ ، تأريخ ٢٥ / ١٠ / ٢٠١٧ . أشار اليه المحاميان رعد طارش كعيد وسفيان عبدالمجيد العاني : تطبيقات قضائية – القرارات التمييزية ، العدد (١٥) ، الطبعة بلا ، بغداد ، ٢٠١٨ ، ص ١٤ . وبصدد كيفية إقامة الدعوى ولمزيد من التفاصيل راجع د . آدم وهيب النداوي : المرافعات المدنية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ١٦١ وما بعدها .

[٤] قرار محكمة إستئناف بابل الإتحادية بصفتها التمييزية رقم ٤٩ / ت / حقوقية / ٢٠١٩ ,، تأريخ ١٣ / ٢ / ٢٠١٩ . أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية ، الجزء (الخامس) ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠١٩ ، ص ٢٦٩ .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأنّه " لا يجوز المطالبة بأقيام المنشآت المحدثة من قبل أحد الشّركاء إلا بعد إزالة شيوع العقار "[١] .

إنّ " صدور الحكم في دعوى إزالة الشّيوع وإكتسابه درجة البتات يصبح لكل شريك حق ثابت فيه ولا يجوز إيقاف الإجراءات التّنفيذيّة أو التّنازل عن الحكم إلّا عند وجود سبب قانوني يبيح ذلك أو إتفاق الشّركاء كافة على التنازل عن الحق الثابت لكل منهم في الحكم الصادر "[٢] ، لذلك يجوز " لمالكي العقار الذي صدر قرار بإزالة شيوعه التنازل عن قرار الحكم إبازالة شيوع العقار وتقبل المحكمة التّنازل وتشعر دائرة التّسجيل العقاري المختصّة لرفع إشارة عدم التّصرّف عن قيد العقار وإضبارته "[٣]، لكن " يجب حضور جميع خصوم دعوى إزالة الشيوع لغرض التّنازل عن عدم السير بإجراءاتها "[٤]، وفضلا عن ذلك فإنّ عدول الشّركاء عن إزالة شيوع العقار ممكن حتى بعد المباشرة بإجراءات التّنفيذ ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف واسط الإتحادية بصفتها التّمييزية بأنّ " إتفاق الشّركاء على البقاء على الشّيوع لا يعني إنّ الحكم الصادر بإزالة الشّيوع قد تم إلغاؤه ، فإذا تراجع بعض الشّركاء عن موافقتهم على البقاء في الشّيوع وطلبوا الإستمرار في إجراءات بيع العقار المزال شيوعه فعلى القاضي ، بصفته المنفّذ العدل ، الإستجابة لطلبهم "[٥] .

---

[١] رقم القرار ٢٣٤ / الهيئة الإستئنافية عقار / ٢٠٠٩ , تأريخ ٢٥ / ١ / ٢٠٠٩ . مجلة التشريع والقضاء ، السنة (الثانية) ، العدد (الأوّل) ، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ٢١٩.

[٢] قرار محكمة إستئناف بغداد / الكرخ الإتحادية بصفتها التمييزية رقم ٤٨٩ / تنفيذ / ٢٠١٢ ، تأريخ ١١ / ١١ / ٢٠١٢ . مجلة التشريع والقضاء ، السنة (الخامسة) ، العدد (الثالث) ، مرجع سابق ، ص ١٨٣ .

[٣] قرار محكمة إستئناف بغداد / الكرخ الإتحادية بصفتها التمييزية رقم ٤٤٧ / حقوقية / ٢٠٠٦ ، تأريخ ٢٦ / ١٢ / ٢٠٠٦ . مجلة التشريع والقضاء ، السنة (الثانية) ، العدد (الأوّل) ، مرجع سابق ، ص ٢٥٥ .

[٤] قرار محكمة إستئناف بغداد / الرصافة الإتحادية بصفتها التمييزية رقم ٦٨ / م / ٢٠١٤ ، تأريخ ٢٧ / ١ / ٢٠١٤ . أشار اليه القاضي لفتة هامل العجيلي : المختار من قضاء محكمة إستئناف بغداد / الرصافة الإتحادية بصفتها التمييزية ، الجزء (الثاني) ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .

[٥] رقم القرار ٥٧ / ت / حقوقية / ٢٠٠٢ , تأريخ ١٦ / ٣ / ٢٠٠٢ . مجلة العدالة ، إصدار وزارة العدل ، العدد (الثاني) ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ٨٤ .

وبالنظر" لعدم وجود خاسر في دعوى إزالة الشّيوع " [١] ، فإنّه " في دعوى إزالة الشّيوع يتحمّل جميع الشّركاء الرّسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة كل حسب سهامه ، وإنّ إتّجاه المحكمة الى تحميل المدّعى عليه الرّسوم والمصاريف هو إتّجاه مخالف للقانون " [٢] .

ثانيا – إجراءات محكمة البداءة : إذا أقيمت دعوى إزالة الشّيوع فإنّ محكمة البداءة تقوم ببعض الإجراءات الضرورية منها إنّ " من مستلزمات دعوى إزالة الشّيوع وضع الحجز على قيد العقار – وضع إشارة عدم التّصرّف على العقار المطلوب إزالة شيوعه - ولحين حسم الدعوى " [٣] ، أي " على المحكمة عند نظرها دعوى إزالة شيوع عقار أن تفاتح مديريّة التّسجيل العقاري المختصّة لإرسال صورة من آخر قيد للعقار موضوع الدّعوى ولوضع إشارة عدم التّصرّف على قيد العقار حتّى نتيجة الدّعوى "[٤]، وإنّ " إشارة عدم التّصرّف على العقار من الأوامر الولائية الواجب إتخاذها في دعوى إزالة الشّيوع للمحافظة على إستقرار الخصومة ولضمان عدم إجراء أي تصرّف قانوني بنقل ملكية السّهام أو ترتيب أي حق على العقار مما قد يؤدي الى تغيير الخصومة " [٥] ، كما إنّه " لا

---

[١] قرار محكمة إستئناف بغداد / الكرخ الإتحادية بصفتها التمييزية رقم ٢٢٢ / حقوقية / ٢٠١٦ ، تأريخ ٨ / ٥ / ٢٠١٦ . أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية ، الجزء (الثاني) ، دار الوارث للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٨ ، ص ١٦٨ .

[٢] قرار محكمة إستئناف بابل الإتحادية بصفتها التمييزية رقم ٤٩ / ت / حقوقية / ٢٠١٩ ، تأريخ ١٣ / ٢ / ٢٠١٩ . سبقت الإشارة اليه .

[٣] قرار محكمة إستئناف ذي قار الإتحادية بصفتها التمييزية رقم ٣٨٦ / ت ح / ٢٠١٤ , تأريخ ٢٦ / ١١ / ٢٠١٤ . مجلة التشريع والقضاء , السنة (السابعة) ، العدد (الأوّل) ، مطبعة العدالة ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ٢٦٩ . وفي هذا السياق قضت محكمة إستئناف ذي قار الإتحادية بصفتها التمييزية بأنّه " يجوز إصدار القرار بتمليك المدعي العقار المطلوب تمليكه برغم كونه مثقلا بإشارة عدم التصرّف لصالح شخص آخر ". رقم القرار ٥٣ / ت / ح / ٢٠٠٩ ، تأريخ ١٠ / ٥ / ٢٠٠٩ . مجلة التشريع والقضاء ، السنة (الثانية) ، العدد (الأوّل) ، مرجع سابق ، ص ٢٧٤ .

[٤] قرار محكمة إستئناف ميسان بصفتها التمييزية رقم ٣٧ / ت ب / ٢٠١٣ ، تأريخ ٢٨ / ٥ / ٢٠١٣ . مجلة التشريع والقضاء، السنة (الخامسة)، العدد (الرابع)، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص٢٠٥ .

[٥] قرار محكمة إستئناف ميسان بصفتها التمييزية رقم ٣ / ت / ب / ٢٠١٢ ، تأريخ ١٠ / ١ / ٢٠١٢ . مجلة التشريع والقضاء ، السنة (الرابعة)، العدد (الثالث)، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١٢ ، ص ٢٣٥ .

تعتبر إشارة عدم التصرّف على العقار بمثابة حجز إحتياطي ، لإختلاف الأمرين من حيث النتائج المترتّبة على كل منهما " [١].

وقد تجد المحكمة إن هناك في دعوى إزالة الشّيوع عقبات إجرائية ، ففي هذه الأحوال ينبغي على المحكمة جعل الدّعوى مستأخرة لحين زوال هذه العقبات التي تمنع إزالة الشّيوع من النّاحية العمليّة ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بغداد / الرّصافة الإتّحادية بصفتها التّمييزية بأنّ " الجّزء الأكبر من العقار المطلوب إزالة شيوعه ذاهب الى الطريق العامّ ، وإنّ إزالة شيوعه ومن ثم بيعه سيجعل ذلك مستحيلا من النّاحية الإجرائية ومن بينها تسجيل العقار بإسم المشتري بالوضعية المشار اليها ، وبذلك يكون على المحكمة تكليف المدّعين والمدّعى عليهم بإقامة دّعوى لإستملاك هذا الجزء إستنادا لأحكام المادّة (٢٨) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ وإعتبار دعوى إزالة شيوع العقار مستأخرة الى نتيجتها " [٢] .

الفرع الثاني

قابلية العقار للقسمة من عدمه

تجري قسمة العقار المملوك على الشيوع عينا أو بيعا ، وقد تصادف هذه القسمة بعض المعوّقات ، وهو ما سنبيّنه في ما يأتي :

أوّلا – القسمة بيعا أو عينا : إنّ حكم محكمة البداءة يكون منهيا لحالة الشّيوع بحيث يختص كل شريك بحصّته عيّنا إن كان قابلا للقسمة بالنسبة لأصغر حصّة فيه مع مراعاة الحدود الدنيا لإفراز الأراضي المحدّدة بالقوانين والأنظمة والتعليمات ، إذ إنّه " للشريك الذي يريد الخروج من الشّيوع مراجعة محكمة البداءة لإزالة شيوع العقار قسمة قضائية إن كان قابلا للقسمة ويعتبر العقار المطلوب إزالة شيوعه قابلا للقسمة إذا أمكنت قسمته من غير أن تفوّت على أحد الشّركاء المنفعة المقصودة منه في القسمة مع مراعاة الحدود الدنيا لإفراز الأراضي المحدّدة بالقوانين والأنظمة والتّعليمات " [٣]، وفي حالة عدم قابليته

---

[١] قرار محكمة إستئناف واسط الإتحادية بصفتها التمييزية رقم ٢٣٥ / ت / حقوقية / ٢٠٠٩ , تأريخ ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٩ . مجلة التشريع والقضاء ، السنة (الثانية) ، العدد (الثالث) ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ٢٩١ .

[٢] رقم القرار ١٦٧٥ / م / ٢٠١٣ , تأريخ ٢٧ / ١١ / ٢٠١٣ . أشار اليه القاضي لفتة هامل العجيلي : المختار من قضاء محكمة إستئناف بغداد / الرصافة الإتحادية بصفتها التمييزية ، الجزء (الثاني) ، الطبعة (الأولى) ، مطبعة الكتاب ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ٣٢ .

[٣] قرار محكمة إستئناف البصرة الإتحادية بصفتها التمييزية رقم ٣٣ / ت / ب / ٢٠١٧ ، تأريخ ٥ / ٢ / ٢٠١٧. مجلة التشريع والقضاء ، السنة (العاشرة) ، العدد (الأوّل) ، مطبعة العدالة ، بغداد ، ٢٠١٨، ص ٢٧٩.

للقسمة تصدر محكمة البداءة حكمها ببيعه وتوزيع الثّمن بين الشّركاء كل حسب نصيبه ، إستنادا للمادّتين (١٠٧٢) و (١٠٧٣) من القانون المدنيّ ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بغداد / الكرخ الإتّحادية بصفتها التّمييزيّة بأنّ " العقار لا يقبل القسمة بين الشّركاء لأصغر حصّة في ضوء مساحته وعدد الشّركاء ومقدار ما يملكه كل شريك من الأسهم حسبما ثابت من صورة القيد المبرز وتقرير الخبير المسّاح وتعارض القسمة مع مساحة الحد الأدنى المسموح إفرازها قانونا المحدد بالقرار رقم (٩٤٠) لسنة ١٩٨٧ ، وإذ إنّ الشريك لا يجبر على البقاء في الشّيوع ما دام لا يوجد مانع قانونيّ أو إتفاق يمنع ذلك وبإمكانه مراجعة المحكمة المختصّة وطلب إزالة شيوعه ، لذا يكون قرار المحكمة بإزالة شيوع العقار موضوع الدعوى بيعا بالمزايدة العلنية وتوزيع ثمنه على الشركاء جاء صحيحا " [١] .

وتجدر الإشارة الى إن إقامة الدعوى بإزالة شيوع العقار المملوك على الشيوع بيعا بالمزايدة العلنية وتوزيع ثمنه على الشركاء كل بحسب نصيبه في العقار يكون من حق كل شريك في العقار ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستءناف بغداد / الكرخ الإتحادية بصفتها التمييزية بأنّ " لكل شريك أن يطالب بإزالة شيوع المال الشائع ما لم يكن مجبرا على البقاء على الشيوع بمقتضى نص أو شرط "[٢].

ثانيا – معوّقات القسمة القضائية : وقد يكون العقار المطلوب إزالة شيوعه قابلا للقسمة بين الشركاء ، ولكن يتعذّر إعطاء كل شريك بما يساوي حصّته من الأرض كأن تكون طبيعة الأرض وموقعها لا يسمح بذلك فإنّ ما نقص من مساحته يقدّر بنقود ويلزم الشّريك الذي أصبحت مساحة أرضه أكثر من نصيبه فيها بدفع هذا المبلغ الى الشّريك ، وتقدّر هذه القيمة بإتفاق الشّركاء ، فإنّ لم يتفقوا فإنّ للمحكمة أن تنتخب خبيرا أو أكثر لتقدير ذلك إستنادا لأحكام المادّة (١٠٧٢)[٣]

---

[١] رقم القرار ٤٠ / حقوقية / ٢٠١٧ ، تأريخ ٢٥ / ١ / ٢٠١٧ . أشار اليه المحاميان رعد طارش كعيد و سفيان عبدالمجيد العاني : تطبيقات قضائية – القرارات التمييزية ، العدد (١٠) ، المطبعة بلا ، بغداد ، ٢٠١٧ ، ص ١٩.

[٢] رقم القرار ٧ / حقوقية / ٢٠١٢ ، تأريخ ٨ / ١ / ٢٠١٢ . مجلة التشريع والقضاء ، السنة (الرابعة) ، العدد (الثالث) ، مرجع سابق ، ص ٢٢٧ .

[٣] نصّت المادّة (٣/١٠٧٢) من القانون المدني على إنه " فإن كان المشاع عقارا تمسح الأرض وفرز الحصص على أساس أصغر نصيب ، على أن يراعى فيها الموقع والجودة وجميع الميّزات الأخرى . ويرعى كذلك بقدر الإمكان أن تستقل كل حصّة بحق الطريق والشرب والمسيل وغيرها من حقوق الإرتفاق . وتعيّن قيمة الحصص بإتفاق الشركاء أنفسهم ، فإنّ لم يتفقوا عيّنها الحاكم بمعرفة خبير . وإذا تعذّر أن يختص كل واحد من الشركاء ، بكامل

من القانون المدنيّ ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بغداد / الرّصافة بصفتها التّمييزيّة بأنّه " ليس من شروط القسمة أن يختص كل واحد من الشّركاء بكامل نصيبه عينا ، بل الشّرط أن تكون هذه الحصّة ضمن الحدود القانونيّة للإفراز المنصوص عليها في القرار (٩٤٠) لسنة ١٩٨٧، فإذا نقصت حصّة الشّريك عن نصيبه من سهامه في العقار مساحة يعوّض عن هذا النقص نقدا "[١] .

وقد يتعلّق الأمر بالمنفعة المقصودة من القسمة وهي الإنتفاع بالسّكن في الجزء المخصّص لكل شريك بعد القسمة من عدمه ، ففي هذه الأحوال " على المحكمة تكليف الخبراء لبيان إن كان إزالة شيوع العقار قسمة بين الشّركاء سيفوّت المنفعة المقصودة من القسمة وهي السّكن في العقار قبل القسمة من عدمه، وهل بإمكان طرفي النّزاع الإنتفاع بالجّزء المخصّص لهما بعد القسمة من عدمه ، أم إنّه سيتعذّر عليهما ذلك لأسباب فنيّة ، وهل ستلحق القسمة الضرّر بالعقار أو تشكل خطرا على أحد الجّزئين " [٢] .

وفضلا عما تقدّم فقد دعوى إزالة شيوع العقار ولكن هناك دعوى بالتمليك مقامة على نفس العقار ، ففي هذه الأحوال " تستأخر دعوى إزالة الشيوع حتى يتم الفصل في دعوى التمليك المقامة على نفس العقار ، لأنّ نتيجة دعوى التمليك لها تأثير على سهام أصحاب الإستحقاق في دعوى إزالة الشيوع " [٣] .

المطلب الثّاني

موانع إجراء القسمة القضائيّة

تتعدّد الموانع التي تمنع إجراء القسمة القضائية ، وإنّ " الموانع القانونية من إزالة شيوع الملك الشّائع يجب أن ينصّ عليها القانون صراحة وبخلافه لا يمكن

نصيبه عينا ، عوّض عما نقص من القيمة بمعدل ولو من النقود . وتوزع الحصص بالقرعة وبتمامها تتم القسمة ، فتصدر المحكمة حكما بتأييدها".

[١] رقم القرار ٨١٧ / م / ٢٠١٢ ، تأريخ ٢٤ / ٦ / ٢٠١٢. مجلة التشريع والقضاء ، السنة (الخامسة) ، العدد (الأوّل) ، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ٢٩٤ .

[٢] قرار محكمة إستئناف بغداد / الكرخ الإتحادية رقم ٢٢٢ / حقوقية / ٢٠١٤ ، تأريخ ١٩ / ٥ / ٢٠١٤ . مجلة التشريع والقضاء ، السنة (السادسة) ، العددان (الثالث والرابع) ، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ٢٤٦ .

[٣] قرار محكمة إستئناف المثنى الإتحادية بصفتها التمييزية رقم ٨ / ت ح / ٢٠٠٩ ، تأريخ ١٩ / ١ / ٢٠٠٩ . مجلة التشريع والقضاء ، السنة (الرابعة) ، العدد (الثالث) ، مرجع سابق ، ص ٢٤٢ .

إجبار الشريك على البقاء في حالة الشّيوع وخلق موانع غير واردة قانونا " [١] ، ومن الموانع القانونية التي تمنع إجراء القسمة القضائية للعقارالمملوك على الشيوع سنبيّنها في الفرعين التاليين :

الفرع الأوّل : قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٠٤١) لسنة ١٩٨٢.

الفرع الثاني : الموانع المتعلّقة بالشركاء .

الفرع الأوّل

قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٠٤١) لسنة ١٩٨٢

إنّ المانع القانونيّ الذي يمنع القسمة القضائيّة بإزالة شيوع العقار، هو القرار رقم (١٠٤١) لسنة ١٩٨٢ ، ويقوم هذا المانع إذا كان العقار المطلوب إزالة شيوعه مسكونا من قبل زوجة المتوفي أو أولاده القاصرين ، مما يقتضي بيان قيام المانع القانونيّ من إجراء القسمه القضائيّة للعقار المملوك على الشّيوع ، مع بيان إنتفاء المانع المذكور ، وذلك في ما يأتي :

أوّلا – قيام المانع القانونيّ : إنّ المانع القانونيّ من إجراء القسمة القضائية ومن ثم يمنع إزالة شيوع العقار قد يتعلق بزوجة المتوفي أو يتعلق بأولاده القاصرين ، وهو ما سنبيّنه في ما يأتي :

أ – **المانع القانوني المتعلّق بالزّوجة :** لكي يقوم المانع القانونيّ بموجب القرار المرقّم (١٠٤١) لسنة ١٩٨٢ المعدّل في ما يتعلّق بزوجة المتوفّي يجب أن يكون العقار مشغولا من قبل الزوجة ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف الأنبار بصفتها التّمييزية بأنّه " لا يجوز إزالة شيوع الدار الموروثة من زوجة المتوفّي ما دامت على قيد الحياة إلا بموافقتها إستنادا لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) الرقم (١٠٤١) لسنة ١٩٨٢ المعدّل بالقرارين (١٤٩٧) لسنة ١٩٨٢ و(١٦١١) لسنة ١٩٨٣ " [٢]، كما قضت محكمة التّمييز بأنّه " لا تزال شيوع الدّار التي قرّر مجلس قيادة الثورة بقراريه المرقّمين (١٤٩٧) و (١٠٤١) عدم إزالة شيوعها إذا كانت مشغولة بأحد أولاد المتوفّي القاصرين أو الزّوجة أو كليهما أو ورثة الشّريك القاصرين وزوجته ولا يجوز بيع سهام القاصر في دار سكنه ما

---

[١] قرار محكمة إستئناف بغداد / الكرخ الإتحادية بصفتها التمييزية رقم ٢٢٢ / حقوقية / ٢٠١٦ , تأريخ ٨ / ٥ / ٢٠١٦ . سبقت الإشارة اليه .

[٢] رقم القرار ٧ / حقوقية / ٢٠١٧ , تأريخ ١٥ / ٢ / ٢٠١٨ . مجلة التشريع والقضاء ، السنة (العاشرة) ، العدد (الأوّل) ، مرجع سابق ، ص ٢٤٩ .

دامت هذه الدّار مشغولة منه حماية للقاصرين من التّشرّد ولم يشترط حجما معيّنا لهذه السّهام لتطبيق أحكامه عليه " [١] .

يلاحظ مما تقدّم إنّ المانع القانوني المتعلّق بالزوجة يكون منتفيا إذا وافقت هذه الزّوجة على إزالة شيوع العقار ، وفضلا عن ذلك فإنّ هذا المانع القانونيّ يعدّ منتفيا أيضا ومن ثم يمكن إزالة شيوع العقار إذا كانت الزّوجة قد تزوّجت مجدّدا بعد وفاة زوجها ، بمعنى أصبح لديها من هو مسؤول عنها ومن ثم لا حاجة لها بالعقار، أو كانت الزوجة تملك على وجه الإستقلال دارا أخرى غير هذه الدار الموروثة يمكنها السّكن فيها ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز الإتحادية بأنّه " لا يجوز إزالة شيوع دار السّكن الموروثة إذا كانت مشغولة بأحد من ورثة المتوفي القاصرين أو الزّوجة أو كليهما إلا بموافقة الزّوجة أو كانت قد تزوّجت أو تملك دارا أخرى على وجه الإستقلال "[٢].

ب – **المانع القانوني المتعلّق بالقاصر :** كما يتحقّق المنع من إزالة الشّيوع عند سكن زوجة المتوفّي في الدّار الموروثة ، فإن المنع يتحقّق إيضا بسكن القاصر للدار ومن ثم لا يمكن إزالة شيوعها ، وإنّ " حالة القصر التي يعنيها قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٠٤١) لسنة ١٩٨٢ هو الذي يقلّ عمره عن ثمانية عشر سنة " [٣]. ولكن القاصر الذي يعنيه القرار (١٠٤١) لسنة ١٩٨٢ لا ينطبق على حالة المحجور بسبب إنفصام الشخصية ، مثلا ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بغداد / الرصافة الإتحادية بصفتها التمييزية بأنّه " لا يجوز إزالة شيوع الدار العائدة للمتوفي والتي يشغلها وريثه القاصر حتى بلوغه سنّ الرّشد تمام الثّامنة عشرة من عمره ، ولا ينطبق ذلك على المحجور بسبب مرضه العقلي ، إذ إنّ هذه الحالة قد تبقى ملازمة له حتى وفاته مما يلحق ضرّرا ببقية الشّركاء

---

[١] رقم القرار ١٣٩ / حقوقية / ١٩٨٩ , تأريخ ١ / ٣ / ١٩٨٩ . مجلة القضاء ، إصدار نقابة المحامين ، العددان (الأوّل والثاني) ، السنة الرابعة والأربعون) ، مطبعة الشعب ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ٥٦٢ .

[٢] رقم القرار ٧٤ / ت / حقوقيّة / ٢٠١٦ ، تأريخ ٢٨ / ٤ / ٢٠١٦ . أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية ، العدد (الأوّل) ، دار الوارث للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٧ ، ص ١٧٤ .

[٣] قرار محكمة إستئناف بغداد / الرصافة الإتحادية رقم ١٩١٧ / م / ٢٠١٣ ، تأريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٣ . أشار اليه القاضي لفتة هامل العجيلي : المختار من قضاء محكمة إستئناف بغداد / الرصافة الإتحادية بصفتها التمييزية ، الجزء (الثاني) ، مرجع سابق ، ص ٤٢.

إذ يجبرون على البقاء على حالة الشّيوع لفترة طويلة وغير محدّدة وقد تستمر الى نهاية عمر المحجور " [١] .

إنّ القاصر يجب أن يكون ساكنا في العقار لكي يستفاد من الحماية القانونية المقرّرة له المنصوص عليها في القرار محل البحث، ولكن قد يكون القاصر الذي يملك حصّة في العقار وليس ساكنا فيه ، هنا يمكن يثار التساؤل التالي : هل نحتاج الى موافقة دائرة رعاية القاصرين عندما يراد إزالة شيوع العقار !

للإجابة على ما تقدّم نقول : لا حاجة لموافقة دائرة رعاية القاصرين عندما يراد إزالة شيوع العقار الذي يملك القاصر مجرد حصّة فيه ولم يكن ساكنا له ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بغداد / الكرخ الإتّحادية بصفتها التّمييزية بأنّ " موافقة مدير رعاية القاصرين تنحصر فقط بإعطاء الإذن ببيع عقار القاصر أو الحصّة الشائعة فيه بناءا على طلب الوصيّ أو القيّم بموجب معاملة خاصّة تقدّم لمديرية رعاية القاصرين ضمن منطقة موقع العقار ، وإنّ هذا الإذن لا يسري على دعاوى إزالة الشّيوع التي تقام أمام المحاكم حيث تطبّق أحكام المواد الخاصّة بإزالة شيوع العقار المنصوص عليها في القانون المدنيّ بعد التحقّق من القرار (١٠٤١) لسنة ١٩٨٢والقرارات اللاحقة ، وحيث إنّ من الثابت بمحضر الكشف المنظّم بتأريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠٠٧ عدم سكنى القاصرين في العقار فكان على المحكمة إصدار القرار بإزالة شيوعه بيعا بالمزايدة العلنيّة وإرسال حصص القاصرين الى مديريّة رعاية القاصرين "[٢].

ثانيا – إنتفاء المانع القانونيّ : قد ينتفي المانع القانوني الذي يمنع من إزالة الشيوع ومن ثم يمكن القيام بهذه الإزالة ، وإنّ إنتفاء المانع القانوني قد يكون لأسباب مختلفة منها :

أ – عدم السّكن في العقار : لكي يقوم المانع القانونيّ بموجب القرار المرقّم (١٠٤١) لسنة ١٩٨٢ المعدّل في ما يتعلّق بزوجة المتوفي يجب أن يكون إشغال العقار من قبل الزّوجة بصورة دائمة ، أي كسكن دائم وليس سكنا متقطّعا ، وبغير ذلك لا يتحقّق المانع القانونيّ ومن ثم يمكن إزالة شيوع العقار، أي إنتفاء المانع القانونيّ إذا كان السّكن متقطّعا وليس دائما كمحل للسّكنى ، وتطبيقا لذلك قضت

---

[١] رقم القرار ١٩١٧ / م / ٢٠١٣ ، تأريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٣ . مجلة التشريع والقضاء ، السنة (السادسة) ، العددان (الثالث والرابع) ، مرجع سابق ، ص ٢٣٩ .

[٢] رقم القرار ١٢٤ / حقوقية / ٢٠٠٧ , تأريخ ١٣ / ٥ / ٢٠٠٧ . أشار اليه المحامي رعد طارش كعيد : النشرة القضائية ، العدد (الرابع) ، المطبعة بلا ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ١٠.

محكمة إستئناف ذي قار الإتحادية بصفتها التّمييزيّة بأنّ " تردّد زوجة المتوفّي على الدّار المراد إزالة شيوعها لا يرقى الى مفهوم الإشغال المحدّد بقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل الذي يشترط في ذلك الإشغال صفة الديمومة والثّبات وإتخاذ الدّار محل سكن دائم للزّوجة " [١] ، وإنّ المحكمة ، وقبل إصدارها الحكم بدعوى إزالة الشيوع ، يجب أن تتأكد من الإشغال للعقار من قبل زوجة المتوفي ، ويكون ذلك بقيام المحكمة بإجراء الكشف على العقار والتحقّق من سكن الزوجة فيه من عدمه لكي يكون حكمها سليما [٢] .

وإذا كان المانع القانونيّ يعدّ منتفيا ومن ثم يمكن إزالة شيوع العقار إذا كانت الزّوجة لا تسكن في العقار وإنما تتردّد عليه بشكل متقطّع ، فإنّه ، فضلا عن ذلك ، ومن باب أولى ، يعدّ المانع القانونيّ منتفيا إيضا إذا كانت الزّوجة قد وافقت على إزالة الشيوع أو كانت قد تزوّجت أو كانت تملك دارا أخرى على وجه الإستقلال ، وقد سبقت الإشارة الى ذلك .

كما إنّ القاصر يجب أن يكون ساكنا العقار لكي يقوم المانع من إزالة شيوعه، وبخلاف ذلك إذا كان القاصر ليس ساكنا في العقار ولكن يملك مجرد حصّة شائعة فيه فحسب فإنّه من الممكن إزالة شيوعه ، كما سبق بيان ذلك ، حتى بدون حاجة الى موافقة من دائرة رعاية القاصرين ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف النجف الإتّحادية بصفتها التّمييزية بأنّ " دعوى إزالة شيوع العقار لا تتطلب إذنا من القاصرين ما دام العقار يعود الى عدد من الورثة بضمنهم

---

[١] رقم القرار ٩١ / ت / ح / ٢٠٠٩ ، تأريخ ١٩ / ٧ / ٢٠٠٩ . مجلة التشريع والقضاء ، العدد (الرابع) ، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٧٩ .

[٢] وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بغداد / الكرخ الإتحادية بصفتها التمييزية بأنّ " محكمة الموضوع قضت برد الدعوى بحجة إنّ المدّعى عليها الأولى ، وهي زوجة مورث الطرفين ، ترفض إزالة شيوعه لكونها ساكنة فيه من دون أن تستكمل تحقيقاتها في الدعوى وصولا الى الحكم القانوني السليم فيها إذ كان المقتضى بمحكمة الموضوع إجراء الكشف على العقار موضوع الدعوى والإستماع الى شهادة المتجاورين والتحقّق في ما إذا كانت المدّعى عليها مقيمة في الإمارات العربية المتحدة وفي العنوان المذكور في الكتاب المبرز في الدعوى من عدمه " . رقم القرار ٤٤١ / حقوقية / ٢٠١٧ ، تأريخ ١١ / ١٠ / ٢٠١٧ . أشار اليه المحاميان رعد طارش كعيد وسفيان عبدالمجيد العاني : مرجع سابق، العدد (٢١) ، ٢٠١٩ ، ص ١٢.

القاصر"[١] ، كما قضت محكمة إستئناف بغداد / الرّصافة الإتّحادية بصفتها التّمييزية بأنّ " موافقة رعاية القاصرين على البيع ليس محلّها دعوى إزالة الشّيوع التي تجري أمام المحاكم ، وانّما يقتصر فقط بإعطاء الإذن ببيع عقار القاصر أو الحصّة الشّائعة فيه بناءا على طلب الوصي أو القيّم يقدّم الى مديريّة رعاية القاصرين"[٢].

وإذا كان العقار الذي آل إرثا الى القاصرين مع والدتهم ولم يسكنه أحد منهم ، فيكون لوالدتهم إقامة الدّعوى بصفتها الشّخصيّة ضدّ من يمثل القاصرين ، وهي مديريّة رعاية القاصرين ، لطلب إزالة شيوع العقار بيعا لعدم قابليته للقسمة لأصغر حصّة فيه وتوزيع ثمنه على الشّركاء كل حسب سهامه في القسام الشّرعيّ وإيداع حصّة القاصرين لدى مديريّة رعاية القاصرين ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بغداد / الكرخ بصفتها التّمييزية بأنّه " إذا كانت المدّعية قد أقامت دعوى إزالة الشّيوع بصفتها أحد الشّركاء ، فإنّ إتجاه المحكمة بردّ الدّعوى لعدم توجّه الخصومة بحجة إقامتها الدّعوى أصالة عن نفسها وحسب وصايتها على أولادها القاصرين غير صحيح ، إذ لا يوجد مسّوغ قانوني لإلزامها بإقامة الدّعوى بهذا الشّكل ، كون إنّ مصلحة الوصي قد تتعارض في بعض الحالات مع مصلحة القاصرين مما يستدعي توجيه الخصومة الى من يمثلهم قانونا وهي مديريّة رعاية القاصرين " [٣] .

وتجدر الإشارة الى إنّ " أحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقّم (١٠٤١) لسنة ١٩٨٢ المعدّل بالقرار (١٤٩٧) في ٢٩ / ١١ / ١٩٨٢ والذي يعدّ مانعا من موانع إزالة الشّيوع العقار يتعلق بورثة المتوفي المباشرين وهم الزّوجة والأولاد القاصرين ولا يمتد الى الأحفاد ، الأمر الذي يجعل طلب إزالة الشّيوع

---

[١] رقم القرار ٧٨١ / ت / الحقوق / ١٩٩٩ ، تأريخ ١١ / ١١ / ١٩٩٩ . مجلة العدالة ، إصدار وزارة العدل ، العدد (الأوّل) ، السنة (الثانية) ، دار الحرية للطباعة ,، بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ١٥٠ .

[٢] رقم القرار ١٢٠١ / م / ٢٠١١ ، تأريخ ١٨ / ١٢ / ٢٠١١. أشار اليه القاضي لفتة هامل العجيلي : المختار من قضاء محكمة إستئناف بغداد / الرصافة الإتحادية بصفتها التمييزية ، الطبعة (الأولى) ، مطبعة الكتاب ، بغداد ، ٢٠١٣، ص ٤٤.

[٣] قرار محكمة إستئناف بغداد / الكرخ الإتحادية بصفتها التمييزية رقم ١٩٧ / حقوقية / ٢٠١٦ ، تأريخ ١١ / ٤ / ٢٠١٦ . أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية ، الجزء (الثاني) ، مرجع سابق ، ص ١٧١ .

وارد قانونا لإنتفاء المانع القانوني الذي يحول دون ذلك " [١] ، بمعنى إن سكن أحفاد المتوفي في العقار ، وإن كانوا قاصرين ، لا يمنع من إزالة الشّيوع ، وذلك لأنّه " كان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم (١٠٤١) لسنة ١٩٨٢ يتضمّن عدم جواز إزالة شيوع دار السكن الموروثة من قبل أحد ورثة المتوفي القاصرين ، ويشمل ذلك أحفاده القاصرين ، إلّا إنّ تعديله بالقرار ذي الرقم (١٤٩٧) لسنة ١٩٨٢ أخرج الأحفاد القاصرين من أحكامه حيث أصبح النص عدم جواز إزالة شيوع العقار المشغول بأحد أولاد المتوفي القاصرين " [٢].

ب – ملكية الحصّة الموروثة : يعدّ المانع القانونيّ في دعوى إزالة الشّيوع قائما إذا كان الزّوج المتوفّي يملك العقار المراد إزالة شيوعه ملكية تامّة مما لا يمكن معه قبول الدّعوى بإزالة الشّيوع ، وبغير ذلك فإنّ المانع القانونيّ لا يعدّ متوافرا مما يوجب قبول الدّعوى بإزالة الشّيوع ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بابل الإتّحاديّة بصفتها التّمييزيّة بأنّ " زوجة المتوفّي تستفاد من الحماية القانونيّة المنصوص عليها في القرار المرقّم (١٠٤١) لسنة ١٩٨٢ إذا كان العقار المراد إزالة شيوعه مملوكا ملكا تامّا لزوجها المتوفّي ، أما إذا كان يملك حصّة شائعة في العقار فإنّ الزّوجة لا تستفاد من المانع القانونيّ لإزالة شيوع العقار ويكون إتجاه المحكمة بردّ الدعوى غير صحيح ومخالف للقانون " [٣] ، بمعنى إنّ الدّعوى بإزالة شيوع العقار تكون مقبولة وصحيحة إذا كان الزوج يملك مجرد حصّة شائعة في العقار الذي تسكنه زوجته ولا يملكه ملكية تامّة وعلى وجه الإستقلال .

كما إنّ المانع القانوني لا يعدّ متوافرا أيضا إذا كانت الدار المطلوب إزالة شيوعها ليست موروثة وإنما ملّكت الى ورثة الشهيد بعد إستشهاده ، ومن ثم يمكن إزالة شيوعها ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز بأنّه " إذا كانت الدار قد ملّكت

---

[١] قرار محكمة إستئناف بابل بصفتها التمييزية رقم ١٦٦ / ت / حقوقية / ٢٠١٨ ، تأريخ ١٤ / ١١ / ٢٠١٨. أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية، العدد (الخامس)، مرجع سابق, ص ٢٧٣.

[٢] قرار محكمة إستئناف بغداد / الرصافة الإتحادية بصفتها التمييزية رقم ٤٠١ / م / ٢٠٠٩ ، تأريخ ٢٩ / ٦ / ٢٠٠٩ . مجلة التشريع والقضاء ، السنة (الثالثة) ، العدد (الثاني) ، مرجع سابق ، ص ٢٩٠.

[٣] رقم القرار ١٩٦ / حقوقية / ٢٠١٧ ، تأريخ ١٩ / ٤ / ٢٠١٧ . أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية ، العدد (الثاني) ، دار الوارث للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٨ ، ص ١٦٥ .

الى الشّهيد بعد إستشهاده ، فإنّ قراري مجلس قيادة الثورة المرقّمان (١٠٤١ – ١٦١١) لسنة ١٩٨٨ لا يطبّقان على العقار ومن ثم يجوز إزالة شيوعه " [١] .

وقد يتملّك القاصر سهاما شائعة في عقار عن طريق الهبة أو يتملك عقارا بالبيع مثلا ، ففي هذه الأحوال " إذا كانت ملكية السّهام الشّائعة في العقار قد آلت للقاصرين عن طريق الهبة المسجّلة في مديرية التّسجيل العقاريّ ، فإنّه لا محلّ لإنطباق القرار (١٠٤١) لسنة ١٩٨٢ ، الذي يعدّ مانعا قانونيّا من إزالة شيوع دار السّكن الموروثة إذا كانت مشغولة بأحد من ورثة المتوفي القاصرين " [٢] ، وذلك لإنّ " منع إزالة شيوع العقار الذي فيه سهام لقاصرين يتعلّق بدار السكن التي تؤوّل إرثا لمالكيها إستنادا لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٠٤١) لسنة ١٩٨٢ ، المعدّل بالقرار رقم (١٤٩٧) لسنة ١٩٨٢ ، ولا يشمل ذلك دار السّكن التي يتم تملكها بأسباب التّمليك الأخرى كالبيع أو الهبة التي يجوز إزالة شيوعها ، فذلك المنع كان إستثناءا من الأصل العام ، والإستثناء لا يجوز القياس عليه أو التوسّع في تفسيره " [٣] .

وفضلا عما تقدّم فإنّ " الإدعاء بوجود مشيدات في العقار موضوع دعوى إزالة الشّيوع لا يعدّ مانعا قانونيا من الحكم بإزالة الشّيوع ، إذ إنّ لكل شريك في المال الشّائع أن يطلب الخروج من حالة الشّيوع ، وبإمكان المدّعي بعائدية المشيدات أن يطلب قيمة تلك المشيدات " [٤] .

الفرع الثاني

الموانع المتعلّقة بالشّركاء

قد تكون الموانع لإجراء القسمة القضائية تتعلّق بالشركاء في العقار ، فقد يوجد إتفاق بين الشّركاء على عدم تقسيم المال الشّائع بينهم وقد يمنع القانون إجراء

---

[١] رقم القرار ١٠٠١ / ه ١ / ٢٠٠١ , تأريخ ٧ / ٥ / ٢٠٠١ . مجلة القضاء، إصدار نقابة المحامين ، العددان (الأوّل والثاني) ، السنة السادسة والخمسون ، شركة الإنعام للطباعة المحدودة ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٥١.

[٢] قرار محكمة إستئناف بابل الإتحادية بصفتها التمييزية رقم ١٠١ / ١٠٢ / ت / حقوقية / ٢٠١٧ ، تأريخ ١٨ / ١٢ / ٢٠١٧ . المرجع السابق ، ص ٢٧٥ .

[٣] قرار محكمة إستئناف بابل الإتحادية بصفتها التمييزية رقم ٢٢١ / ت / حقوقية / ٢٠١٢ ، تأريخ ٣ / ٧ / ٢٠١٢ . مجلة التشريع والقضاء ، السنة (الخامسة) ، العدد (الأوّل) ، مرجع سابق ، ص ٣١٥.

[٤] قرار محكمة إستئناف بابل الإتحادية بصفتها التمييزية رقم ٥ / ت / حقوقية / ٢٠١٧ ، تأريخ ١٢ / ١ / ٢٠١٧ . أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية ، العدد (الخامس) ، مرجع سابق ، ص ٢٨١ .

هذه القسمة ، وقد يكون المنع من إجراء القسمة القضائيّة وجود الحجز على العقار ، ممّا يقتضي توضيح ذلك في ما يأتي:

أوّلا – وجود الإتفاق بين الشّركاء أو النّصّ في القانون : نظّمت المادّة (١٠٧٠) من القانون المدنيّ العراقيّ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ هذا المانع من إزالة شيوع العقار بنصّها على إنّه " لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشّائع ما لم يكن مجبرا على البقاء في الشّيوع بمقتضى نصّ أو شرط . ولا يجوز بمقتضى الشّرط أن تمنع القسمة الى أجل يجاوز خمس سنين . فإذا إتفق الشّركاء على البقاء في الشّيوع مدّة أطول أو مدّة غير معيّنة ، فلا يكون الإتفاق معتبرا إلا لمدّة خمس سنين . وينفذ شرط البقاء في الشّيوع في حق الشّريك وفي حق من يخلفه " ، وبذلك يمكن القول أنّه " لكل شريك أن يطالب بإزالة المال الشّائع ما لم يكن مجبرا على البقاء على الشّيوع بمقتضى نصّ أو شرط " [١] ، لذلك " إذا إدّعى وكيل المدّعى عليهم بوجود إتفاق بين موكليه وبين المدّعية على البقاء في الشّيوع لمدّة عشر سنوات ولحين بلوغ القاصرين سنّ الرّشد فعلى المحكمة أن تكلفه بالإثبات"[٢]، لما في ذلك من أهمية في تطبيق أحكام المادّة (١٠٧٠) مدني .

فإذا وجد النّصّ أو الشّرط الذي يمنع من إزالة الشّيوع ، وبالشّروط المطلوبة ، فيمنع من إزالة الشّيوع ، وبخلاف ذلك أي في حالة عدم وجود الإتفاق بين الشّركاء أو عدم وجود النّصّ ، فتجري إزالة شيوع العقار وقسمته قضائيا ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز بأنّه " إذا لم تسكن الزوجة أو أحد الورثة القاصرين الدار المطلوب إزالة شيوعها وكانت هذه الدار غير قابلة للقسمة فيزال شيوعها بيعا لأنّ الشريك لا يجبر على البقاء في الشّيوع إلا إذا وجد نصّ أو شرط يلزمه بذلك ، المادّة (١٠٧٠) من القانون المدنيّ ، وإنّ إقامة الدّعوى من قبل قسم

---

[١] قرار محكمة إستئناف بغداد / الكرخ الإتحادية بصفتها التمييزية رقم ٧ / حقوقية / ٢٠١٢ ، تأريخ ٨ / ١ / ٢٠١٢ . مجلة التشريع والقضاء ، السنة (الرابعة) ، العدد (الثالث) ، مرجع سابق ، ص ٢٢٧ . ولمزيد من التفاصيل حول قسمة المال الشائع راجع د . عبدالرزاق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، حق الملكية ، الجزء (الثامن) ، الطبعة (الثالثة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص ٨٨٠ وما بعدها .

[٢] قرار محكمة التمييز رقم ١١١ / ت ح / ٢٠١٥ ، تأريخ ٢٨ / ٤ / ٢٠١٥ . مجلة التشريع والقضاء ، السنة (الثامنة) ، العدد (الأوّل) ، مطبعة العدالة ، بغداد ، ٢٠١٦ ، ص ٢٥٨ . وبنفس المعنى القرار رقم ٢٤٧ / ت . ب / ٢٠١٠ ، تأريخ ٢٢ / ٨ / ٢٠١٠ . النشرة القضائية ، إصدار مجلس القضاء الأعلى ، السنة (الرابعة) ، العدد (الثالث) ، دار ومكتبة الأمير ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٨١ .

من الشّركاء معناه عدم وجود إتفاق بينهم للبقاء على الشّيوع إلا إذا ثبت العكس"[١]، كما قضت محكمة إستئناف ذي قار الإتّحادية بصفتها التّمييزية بأنّه " بما إنّ الشّريك لا يجبر على البقاء في الشّيوع إلا بموجب إتفاق أو نصّ في القانون ، فلا يحول دون إزالة شيوع العقار وبيعه عن طريق القضاء وجود شركاء قاصرين "[٢] ، وذلك لأنّ " موافقة مديرية رعاية القاصرين على بيع العقار العائد للقاصر أو له حصّة فيه المنصوص عليها في المادّة (٤٣) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ يقتصر على البيوع الرّضائيّة التي يجريها وصيّ القاصر أو وليّه ، وليس في دعوى إزالة الشّيوع " [٣] ، وفضلا عن ذلك فإنّه " لا يوجد إي نصّ قانوني يمنع القاصر من إستعمال حقّه في طلب إزالة شيوع العقار إلا إذا وجد مانع قانوني ، إذ إنّ البيوع التي تتم عن طريق القضاء بعد إجراء المزايدة العلنيّة تنتفي فيها شبهة التواطؤ " [٤] .

وتجدر الإشارة الى إنّ " حق الشّريك بطلب إزالة شيوع الملك الشّائع من الحقوق المتجدّدة وله أن يطلب الخروج من الشّيوع ما دام لا يوجد مانع قانونيّ أو زوال ذلك المانع بعد إن كان موجودا " [٥] .

---

[١] رقم القرار ٢٢٦٧ / حقوقية / ١٩٨٨ , تأريخ ١١ / ١ / ١٩٨٩ . مجلة القضاء ، إصدار نقابة المحامين ، العددان (الأوّل والثاني) ، السنة الرابعة والأربعون) ، مرجع سابق ، ص ٥٣٨ .

[٢] رقم القرار ٣٣٥ / ت ح / ٢٠١٤ , تأريخ ٢٨ / ١٠ / ٢٠١٤ . مجلة التشريع والقضاء ، السنة (السابعة) ، العدد (الأوّل) ، مطبعة العدالة ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ٢٧١ . وبنفس المعنى قرار محكمة إستئناف بغداد / الكرخ الإتحادية بصفتها التمييزية رقم ٧ / حقوقية / ٢٠١٢ ، تأريخ ٨ / ١ / ٢٠١٢ . مجلة التشريع والقضاء ، السنة (الرابعة) ، العدد (الثالث) ، مرجع سابق ، ص ٢٢٧ . وقرار محكمة إستئناف القادسية الإتحادية بصفتها التمييزية رقم ١٩٥ / ت / ح / ٢٠١١ ، تأريخ ٢٨ / ٩ / ٢٠١١. مجلة التشريع والقضاء ، السنة (الرابعة) ، العدد (الأوّل)، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١٢، ص ٢٣١ .

[٣] رقم القرار ١٤٧٥ / م / ٢٠١٣ ، تأريخ ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٣ . أشار اليه القاضي لفتة هامل العجيلي : المختار من قضاء محكمة إستئناف بغداد / الرصافة الإتحادية بصفتها التمييزية ، الجزء (الثاني) ، مرجع سابق ، ص ٣٠.

[٤] قرار محكمة إستئناف بابل الإتحادية بصفتها التمييزية رقم ١٢٧ / ت / حقوقية / ٢٠١٦ ، تأريخ ١٦ / ٨ / ٢٠١٧ . أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية ، العدد (الثاني) ، مرجع سابق ، ص ١٧٩ .

[٥] قرار محكمة إستئناف بغداد / الكرخ الإتحادية بصفتها التمييزية رقم ٢٢٢ / حقوقية / ٢٠١٦ ، تأريخ ٨ / ٥ / ٢٠١٦ . سبقت الإشارة اليه .

ثانيا – وجود الحجز على العقار : قد يكون هناك شركاء في العقار محجوزة حصصهم ، وقد يتقدّم أحدهم بدعواه الى المحكمة المختصّة لإزالة شيوع العقار ، ففي هذه الأحوال يرد سؤال مفاده : هل يمكن قبول الدعوى بإزالة شيوع عقار وهناك حجز على حصّة أحد الشركاء **!**

للإجابة على ما تقدّم نقول : نعم تقبل الدعوى بإزالة شيوع العقار في مثل هذه الأحوال ، ذلك إنّ وجود الحجز لا يمنع من إزالة شيوع العقار قسمة بناءا على دعوى أحد الشّركاء ، ولكن في هذه الحالة يجب التّفريق بين ما إذا كان العقار يقبل القسمة لأصغر حصّة فيه من عدمه ، فإذا كان يقبل القسمة لأصغر حصّة فيه تقبل المحكمة دعوى إزالة الشّيوع حيث ينتقل الحجز الى حصّة الشّريك المقصود به ، بمعنى إنّ الحجز لا يمنع إزالة الشّيوع في هذه الحالة ، أما إذا كان العقار لا يقبل القسمة لأصغر حصّة فيه ، ففي هذه الأحوال يمنع إزالة شيوع العقار بسبب وجود الحجز ، مما يترتّب عليه عدم قبول الدّعوى بالإزالة ومن ثم يصدر الحكم من محكمة البداءة بردّ الدّعوى ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بغداد / الرّصافة الإتّحاديّة بصفتها التّمييزيّة بأنّ " وجود عقار على الشّيوع لا يمنع الشّركاء من طلب إزالة شيوعه قسمة لأصغر حصّة فيه حتى وإن كان هناك شركاء محجوزة حصصهم حيث إن الحجز سيصيب من صدر ضدّه ويؤشر في قيده ولا يؤثر ذلك على سلامة قرار الحجز ، أما إذا كان العقار غير قابل للقسمة لأصغر حصّة فيه فيصدر القرار بردّ الدّعوى " [١] ، وكانت محكمة التّمييز قد قضت ، إيضا ، بهذا الصّدد بأنّه " إذا كانت الدّار قابلة للقسمة أصدرت المحكمة حكمها بذلك دون حاجة الى موافقة المصرف العقاري على القسمة لأنّ الحجز يبقى قائما الى ما بعد القسمة " [٢] .

يترتب على ما تقدّم أنّه إذا كان هناك حجز على حصّص بعض الشركاء دون البعض الآخرفإنّ على المحكمة المختصّة أن تزيل شيوع العقار ، وبخلافه إذا كان حكمها برد الدعوى بسبب وجود مانع قانوني وهو الحجز فإنّ هذا الحكم يكون ليس سليما حريّا بالنقض ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بغداد / الكرخ

---

[١] رقم القرار ١٢١٥ / م / ٢٠٠٥ , تأريخ ٢٨ / ٩ / ٢٠٠٥ . مجلة القضاء ، إصدار نقابة المحامين ، الأعداد (الأوّل والثاني والثالث والرابع) ، السنة (التاسعة والخمسون) ، شركة الأنعام للطباعة المحدودة ، بغداد , ٢٠٠٧ ، ص ٢٦٩ .

[٢] قرار محكمة التمييز رقم ١٥٢ / صلحية / ١٩٦٣ ، تأريخ ٣١ / ١ / ١٩٦٣ . قضاء محكمة تمييز العراق ، إصدار وزارة العدل ، المجلد (الأوّل) ، بلا مطبعة وسنة طبع ، بغداد ، ص ٦٨ .

الإتحادية بصفتها التمييزية بأنّ " المحكمة ردّت الدعوى بحجة وجود مانع قانوني يتمثل بالحجوزات والرهن على العقار المطلوب الحكم بإزالة شيوعه ، وهذا إتجاه غير سليم قانونا ، إذ كان على المحكمة التحقّق عن مصير إشارة عدم التصرّف الموضوع على العقار ، أما بخصوص إشارة الرهن الموضوعة على العقار فإنّ ذلك لا يمنع من إزالة شيوعه إذا كانت على حصّص بعض الشركاء " [١] .

وفضلا عما تقدّم فإنّ محكمة البداءة المختصّة ، وبعد إصدارها الحكم بإزالة شيوع العقار وتوزيع الحصّص على المالكين على الشيوع من بدل البيع ، بإمكانها أن ترسل حصّة الشريك المحجوزة الى وزارة المالية لإدارتها ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بغداد / الكرخ الإتحادية بصفتها التمييزية بأنّ " شمول أحد المدعى عليهم بقانون حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة المرقّم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ لا يمنع من إزالة شيوع العقار موضوع الدعوى كون الحجز ينصبّ على حصّة المشمول بأحكامه بإزالة الشيوع ، ويتحوّل الحجز بموجب القانون على حصّة المدعى عليه الأوّل من بدل بيع العقار وتتخذ المحكمة قرارا بإرسال حصّة المدّعى عليه المشمول بالحجز الى وزارة المالية لإدارتها " [٢] .

---

[١] رقم القرار ٣٨٨ / حقوقية / ٢٠١٨ ، تأريخ ٣٠ / ٨ / ٢٠١٨ . أشار اليه المحاميان رعد طارش كعيد وسفيان عبدالمجيد العاني ، تطبيقات قضائية – القرارات التمييزية ، العدد (٢٠) ، المطبعة بلا ، بغداد ، ٢٠١٩ ، ص ١١ .

[٢] رقم القرار ٣٦١ / حقوقية / ٢٠١٨ ، تأريخ ١٢ / ٨ / ٢٠١٨ . أشار اليه المحاميان رعد طارش كعيد وسفيان عبدالمجيد العاني : مرجع سابق ، العدد (١٩) ، ص ٢٠ .

الخاتمة

بعد إن إنتهينا من بحث موضوع " قسمة العقار المملوك على الشيوع - دراسة تطبيقيّة " ، فقد ترشّحت لدينا بعض الإستنتاجات والتّوصيات وكما يأتي :

أوّلا – الإستنتاجات : إنّ أهم ما يمكن إستنتاجه يتّمثل في ما يأتي :

أ – قد يتعدّد المالكون للعقار الذي هو كل شيء لا يمكن نقله أو تحويله دون تلف ، وإنّ الملكيّة في هذه الأحوال تسمّى " الملكيّة على الشّيوع " ، وهي ملكيّة ذات طبيعة خاصّة ، ويكون لكل شريك في الملكية الشائعة أن يطالب بإزالة ملكيّة المال الشّائع لغرض الإنتفاع من حصّته في هذا المال ، إذ إنّ الملكيّة الشّائعة لا يمكن أن تستمر بين المالكين بشكل دائم ، بل قد يحتاج أحد الشّركاء أن تكون له ملكيّة مستقلّة عن غيره من الشّركاء .

ب – تجري قسمة العقار المملوك على الشّيوع بين الشّركاء بواسطة القسمة القضائيّة ، ويكون ذلك من إختصاص محكمة البداءة التي يقع في منطقتها العقار المملوك على الشّيوع .

ت - وقد تكون قسمة العقار المملوك على الشّيوع بوساطة القسمة الرّضائيّة ، ويكون ذلك عن طريق إتفاق الشّركاء ورغبتهم بعد تنظيم مرتسم خاص بكيفيّة توزيع الحصّص بينهم ، وتختص دائرة التّسجيل العقاريّ في محل العقار بتسجيل هذه القسمة لكي تنتج آثارها القانونيّة ، وبخلاف هذا التّسجيل تكون القسمة الرّضائيّة غير ملزمة وغير ومعتبرة .

ث - إنّ الملكيّة الشّائعة لا تزال بالضرورة قسمة بين الشّركاء ، سواء كانت قسمة قضائيّة أو قسمة رضائيّة ، إلا إذا كان بالإمكان قسمة العقار لأصغر حصّة فيه ، أي إنّ تتوافر الحدود الدّنيا للإفراز وهي في مراكز المحافظات ، مثلا ، (٢٠٠) مترا مربّعا إستنادا لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقّم (٩٤٠) لسنة ١٩٨٧، وبخلاف ذلك يجري إزالة الشّيوع عن طريق بيع العقار وتوزيع ثمنه على الشّركاء كل بحسب نصيبه فيه .

ج – لا يمكن إزالة شيوع العقار المملوك على الشّيوع في حالات منها :

١- إذا توافر مانع قانوني يمنع هذه الإزالة ، كما هو الحال في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٠٤١) لسنة ١٩٨٢ المعدل ، الذي منع إزالة شيوع العقار الذي تسكنه زوجة المتوفّي أو أولاده القاصرين ، أو كليهما .

٢- تمنع إزالة الشّيوع للعقار إذا وجد نصّ أو شرط يمنع الإزالة كما تقضي بذلك المادّة (١٠٧٠) من القانون المدنيّ العراقيّ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ ، ولكن لا يجوز بمقتضى الشّرط أن تمنع القسمة الى أجل يجاوز خمس سنين .

ح - يعدّ المانع القانوني لإزالة شيوع العقار ، دار السّكن ، المنصوص عليه في القرار (١٠٤١) لسنة ١٩٨٢ منتفيا في حالات منها :

١- إذا كانت الدار مسكونة من أحفاد المتوفي ، ذلك إنّ القرار يعدّ مانعا من موانع إزالة الشّيوع للعقار فإنّه يتعلق بورثة المتوفّي المباشرين وهم الزّوجة والأولاد القاصرين ولا يمتد الى الأحفاد ، إذ إن سكن الأحفاد للدار لا يمنع من إزالة شيوعها .

٢ – إذا كان الزّوج لا يملك الدار الموروثة ملكية تامّة ، وإنما له مجرد ملكية حصّة شائعة في العقار ، أو قد تكون ملّكت له بعد إستشاده .

٣- إذا كانت الزّوجة قد وافقت على إزالة شيوع دار السّكن .

٤- إذا كانت الزّوجة قد تزوّجت مجدّدا بعد وفاة زوجها .

٥- إذا كانت الزّوجة تملك دارا أخرى على وجه الإستقلال .

٦– إذا كانت الزّوجة أو القاصرين لا يسكنون في العقار بشكل دائم .

٧– إذا تملّك القاصر سهاما شائعة في عقار آلت اليه عن طريق الهبة أو تملك عقارا بالبيع مثلا ، وذلك لإنّ منع إزالة شيوع العقار الذي فيه سهام لقاصرين يتعلّق بدار السّكن التي تؤوّل إرثا لمالكيها إستنادا لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٤١) لسنة ١٩٨٢ ، المعدّل بالقرار رقم (١٤٩٧) لسنة ١٩٨٢ ، ولا يشمل ذلك دار السّكن التي يتم تملّكها بأسباب التمليك الأخرى كالبيع أو الهبة التي يجوز إزالة شيوعها ، فذلك المنع كان إستثناءا من الأصل العامّ ، والإستثناء لا يجوز القياس عليه أو التوسّع في تفسيره .

خ – إنّ وجود شركاء في العقار محجوزة حصصهم ، فإنّ ذلك لا يمنع من إزالة شيوع العقار قسمة بناءا على دعوى أحد الشّركاء، ولكن في هذه الحالة يجب التّفريق بين ما إذا كان العقار يقبل القسمة لأصغر حصّة فيه من عدمه ، فإذا كان يقبل القسمة لأصغر حصّة فيه تقبل المحكمة دعوى إزالة الشّيوع حيث ينتقل الحجز الى حصّة الشّريك المقصود به ويؤشر في قيده وذلك لا يؤثر على سلامة قرار الحجز ، بمعنى إنّ الحجز لا يمنع إزالة الشّيوع وإنّما في هذه الحالة يبقى الحجز قائما الى ما بعد القسمة ، أما إذا كان العقار لا يقبل القسمة لأصغر حصّة فيه ، ففي هذه الأحوال يمنع إزالة شيوع العقار بسبب وجود الحجز، مما

يترتب عليه عدم قبول الدّعوى بالإزالة ومن ثم يصدر الحكم من محكمة البداءة بردّ الدّعوى .

د - إنّ قسمة المال الشّائع قد تكون قسمة تفريق أو قسمة جمع ، وقد نظمتها أحكام المادّة (٢١٧) من قانون التّسجيل العقاريّ رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١.

ذ - إنّ الملكيّة الشّائعة يمكن أن تستمر بين الشّركاء حتى وإن إنتفع به قسم من الشّركاء ولم ينتفع به الآخرون ، وفي هذه الإحوال يكون للشّريك غير المنتفع مطالبة الشّركاء المنتفعين بأجر مثل حصّته في العقار. كما له أن يؤجر حصّته الشّائعة ، إذ ليس هناك ما يمنع قيام الشّريك في الملكية الشّائعة أن يؤجّر حصّته الى أي شخص سواء كان من شركائه أو من غيرهم .

ر - يقوم أحد الشّركاء بإحداث منشآت أو إجراء ترميمات على العقار المملوك على الشّيوع، ففي هذه الأحوال لا يجوز للشّريك إقامة الدّعوى للمطالبة بالمبلغ الذي يمثل قيمة هذه المحدثات ، إنّما على الشّريك إنتظار نتيجة القسمة أو إزالة الشّيوع لتقرير مصير المنشآت التي أحدثها في المال الشّائع للمطالبة بقيمتها بعد حسم دعوى القسمة أو الإزالة ، إي أن ينتظر قسمة المال الشّائع إن كان قابلا للقسمة ، وإنّ كان قد أقام دعواه قبل ذلك فتكون هذه الدّعوى قد أقيمت قبل آوانها مما يجعلها موجبة للرّدّ، بمعنى أنّه لا يجوز المطالبة بأقيام المنشآت المحدثة من قبل أحد الشّركاء إلا بعد إزالة شيوع العقار، إذ إنّ الإدعاء بوجود مشيّدات في العقار موضوع دعوى إزالة الشّيوع لا يعدّ مانعا قانونيّا من الحكم بإزالة الشّيوع ، وقد تجري قسمة العقار الشّائعة وتكون هذه المحدثات في حصّته فتبقى له .

ثانيا – التّوصيات : إنّ أهم التّوصيات تتمثّل في ما يأتي :

أ – ضرورة إستمرار العمل بالقرار رقم (١٠٤١) لسنة ١٩٨٢ المعدّل في ما يتعلّق بمنع إزالة شيوع العقار الموروث الذي تسكنه زوجة المتوفّي وأولاده القاصرين أو كليهما ، لما في ذلك من جوانب إنسانيّة .

ب – زيادة الوعي القانونيّ بين الناس في ما يتعلّق بكيفية إزالة شيوع العقارات المملوكة على الشّيوع للتوصل الى أبسط الحلول القانونيّة في هذه الإزالة سواءا كانت بالقسمة القضائيّة أو القسمة الرّضائيّة للتقليل من النّزاعات والخلافات بين المالكين .

المراجع

أوّلا – الكتب القانونية :

١ – د . آدم وهيب النداوي : المرافعات المدنية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١ .

٢ - المحامي جمعة سعدون الربيعي : المرشد الى إقامة الدّعاوى المدنية ، الطبعة (الأولى)، مكتب الرّوّاد للطباعة ، بغداد ، ١٩٩٢.

- أحكام إزالة الشيوع في القوانين العراقية ، مطبعة الفنون ، بغداد ، ١٩٨٩.

٣ - القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية ، العدد (الأوّل) ، دار الوارث للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٧ .

- مجموعة الأحكام القضائية، العدد (الثاني)، دار الوارث للطباعة والنشر، بغداد ، ٢٠١٨.

- مجموعة الأحكام القضائية ، العدد (الثالث)، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠١٨.

- مجموعة الأحكام القضائية ، العدد (الخامس)، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠١٩.

- المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية – القسم المدني، الجزء (الثالث)، مكتبة القانون المقارن، بغداد ، ٢٠١٩.

٤ – المحامي رعد طارش كعيد : النشرة القضائية، العدد (الثاني)، العدد (الرابع)، المطبعة بلا ، بغداد ، ٢٠٠٧ .

٥ – المحاميان رعد طارش كعيد وعلي محمد جابر : النشرة القضائية ، السنة (الثانية) ، العدد (التاسع عشر) ، غرفة محاميي الكرخ ، بغداد ، ٢٠٠٨.

٦ - المحاميان رعد طارش كعيد و سفيان عبدالمجيد العاني : تطبيقات قضائية – القرارات التمييزية ، العدد (صفر) ، المطبعة بلا ، بغداد ، ٢٠١٦ .

- تطبيقات قضائية – القرارات التمييزية ، العدد (١٠) ، المطبعة بلا ، بغداد ، ٢٠١٧.
- تطبيقات قضائية – القرارات التمييزية ، العدد (١٥) ، المطبعة بلا ، بغداد ، ٢٠١٨.

- تطبيقات قضائية – القرارات التمييزية ، العدد (١٨) و (٢٠) و (٢١) ، المطبعة بلا ، بغداد ، ٢٠١٩.

٧ – د . عبدالرزاق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، حق الملكية ، الجزء (الثامن) ، الطبعة (الثالثة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٥.

٨ - د . غني حسون طه و محمد طه البشير : الحقوق العينية – الحقوق العينية الأصلية ، الجزء (الأوّل) ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بلا سنة طبع .

٩ - القاضي سلمان عبيد عبدالله الزبيدي : المباديء في قرارات الهيئة الموسّعة والهيئة العامة في محكمة التمييز الإتحادية ، الجزء (الثالث) ، مكتبة القانون والقضاء ، بغداد ، ٢٠١٤.

- المباديء في قرارات الهيئة الموسّعة والهيئة العامة في محكمة التمييز الإتحادية ، الجزء (الخامس) ، مكتبة القانون والقضاء ، بغداد ، ٢٠١٥.

١٠ – القاضي لفتة هامل العجيلي : المختار من قضاء محكمة إستئناف بغداد/الرصافة الإتحادية بصفتها التمييزية، الطبعة (الأولى)، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٣.

- المختار من قضاء محكمة إستئناف بغداد / الرصافة الإتحادية بصفتها التمييزية ، الجزء (الثاني) ، الطبعة (الأولى) ، مطبعة الكتاب ، بغداد ، ٢٠١٤.

١١ - القاضي مثنى أحمد صالح : المرشد الميسر لمباديء بعض من الأحكام والقرارات الإستئنافية والتمييزية لعدد من دعاوى البداءة والأحوال الشخصية ، مكتبة صباح ، بغداد ، ٢٠١٠.

١٢ - مصطفى مجيد : شرح قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ ، الجزء (الثالث) ، الطبعة (الأولى) ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٩.

ثانيا – الأبحاث :

١ - د . جعفر محمد جواد الفضلي : إيجار العقار الشائع في القانون المدني ، مجلة العدالة ، إصدار وزارة العدل ، العدد (الأوّل) ، دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠٠١ .

ثالثا - المجلات والدوريات :

١ – قضاء محكمة تمييز العراق ، إصدار وزارة العدل ، المجلد (الأوّل) ، بلا مطبعة وسنة طبع ، بغداد.

٢ – النشرة القضائية ، إصدار المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق ، العدد (الأوّل) ، السنة (الخامسة) ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٦.

٣ ـ النشرة القضائية ، إصدار مجلس القضاء الأعلى ، السنة (الرابعة) ، العدد (الثالث) ، دار ومكتبة الأمير ، بغداد ، ٢٠١١ .
٤ ـ مجلّة القضاء ، إصدار نقابة المحامين ، العددان (الثالث والرابع) ، السنة (الحادية والأربعون) ، مطبعة الشعب ، بغداد ، ١٩٨٦.
٥ ـ مجلة القضاء، إصدار نقابة المحامين ، العددان (الأوّل والثاني) ، السنة (السادسة والأربعون) ، مطبعة الشعب ، بغداد ، ١٩٩١.
٦ – مجلة القضاء ، إصدار نقابة المحامين ، الأعداد (١، ٢، ٣، ٤) ، السنة (الثانية والخمسون) ، مطبعة الشعب ، بغداد ، ١٩٩٧.
٧ – مجلة القضاء ، إصدار نقابة المحامين ، العددان (الأوّل والثاني) ، السنة (السادسة والخمسون) ، شركة الإنعام للطباعة المحدودة ، بغداد ، ٢٠٠٢.
٨ – مجلة القضاء ، إصدار نقابة المحامين ، الأعداد (الأوّل والثاني والثالث والرابع) ، السنة (التاسعة والخمسون) ، شركة الأنعام للطباعة المحدودة ، بغداد ، ٢٠٠٧.
٩ – مجلة العدالة ، إصدار وزارة العدل ، العدد (الرابع) ، الدار الجامعية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٦.
١٠ – مجلة العدالة ، إصدار وزارة العدل ، العدد (الأوّل) ، السنة (الثانية) ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ٢٠٠٠.
١١ – مجلة العدالة ، إصدار وزارة العدل ، العدد (الثالث) ، دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠٠١.
١٢ – مجلة العدالة ، إصدار وزارة العدل ، العدد (الثاني) ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة ، بغداد ، ٢٠٠٢.
١٣ – مجلة التشريع والقضاء ، العدد (الرابع) ، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر ، بغداد ، ٢٠٠٩.
١٤ – مجلة التشريع والقضاء ، السنة (الثانية) ، العدد (الأوّل) ، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد ، ٢٠١٠.
١٥ ـ مجلة التشريع والقضاء ، السنة (الثانية) ، العدد (الثالث) ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠١٠.
١٦ – مجلة التشريع والقضاء ، السنة (الثالثة) ، العدد (الثاني) ، العدد (الرابع) ، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر ، بغداد ، ٢٠١١.

١٧ – مجلة التشريع والقضاء ، السنة (الرابعة) ، العدد (الثالث) ، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٢.
١٨ – مجلة التشريع والقضاء ، السنة (الخامسة) ، العدد (الأوّل) ، العدد (الثالث) ، العدد (الرابع) ، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٣.
١٩ – مجلة التشريع والقضاء ، السنة (السادسة) ، العددان (الثالث والرابع) ، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٤.
٢٠ – مجلة التشريع والقضاء ، السنة (السابعة) ، العدد (الأوّل) ، مطبعة العدالة ، بغداد ، ٢٠١٥.
٢١ - مجلة التشريع والقضاء ، السنة (الثامنة) ، العدد (الأوّل) ، مطبعة العدالة ، بغداد ، ٢٠١٦.
٢٢ - مجلة التشريع والقضاء ، السنة (العاشرة) ، العدد (الأوّل) ، مطبعة العدالة ، بغداد ، ٢٠١٨.

تأثير التراكيز المختلفة من مستخلص ومخلفات اوراق نبات السدر في انبات ونمو بادرات الشعير

أ.د باقر عبد خلف نجم
قسم علوم الحياة
كلية الرشيد الجامعة
الباحث علي يونس فلحي
وزارة الصحة

التصنيف العلمي

النطاق : حقيقيات النوى

المملكة : النباتات

الفرع : النباتات الارضية

القسم : النباتات الوعائية

الشعبة : شعبة البذريات

الشعيبة : مستورات البذور

الصف : ثنائيات الفلقة

الرتبة : الورديات

الفصيلة : النبقية Rhamnaceae

الجنس : السدر او النبق او السؤيد

هدف البحث

دراسة تاثير مستخلص اوراق نبات السدر في انبات بذور الشعير و امكانية تطبيق نتائج هذا البحث في المجال الزراعي والاقتصادي في تطوير انبات بذور الشعير

أهمية البحث

تكمن اهمية البحث في امكانية تطبيق هذه الدراسة في المجال الزراعي والاقتصادي من اجل

الحصول على منتوج وفير خالي من الامراض و كذلك امكانية استخدام تلك التراكيز في مجال مكافحة الحشرات والبكتريا والفطريات التي قد تنمو على نبات الشعير مما تؤثر سلباً على عملية الانتاج الزراعي

احتياج المواد والمستلزمات

١_ ورق ترشيح

٢_ بتريدش

٣_ بذور شعير

٤_ اوراق نبات النبق

٥_ سنادين للتجربة الثانية

٦_ التربة

المقدمة : Introduction :

تشكل المركبات الكيميائية الطبيعية Natural occurring compounds والتي تنتجها النباتات والاحياء الدقيقة مصدراً هاماً من مصادر البحث عن بدائل جديدة للمركبات الكيميائية المصنعة سواء كانت مبيدات آفات زراعية للادغال أو الحشرات أو الفطريات أو البكتريا أو القوارض أو غيرها . اذ بينت الدراسات المختلفة ان للنباتات والاحياء الدقيقة القابلية على افراز مواد ذات طبيعة سامة أو احياناً محفزة لها تاثير هرموني .

تم اختبار الفعالية البايولوجية لعدد كبير من المركبات الكيميائية الطبيعية وتشخيص انواع كثيرة منها لاجل استعمالها في مجال مكافحة الافات وتم الحصول على نتائج تطبيقية في هذا المجال وخصوصاً في مجالات مكافحة الحشرات والامراض النباتية

السدر (Christ's thorn) :

لقد تم اختبار نبات السدر (Zizphous spina-Christ) بهدف دراسة تاثير مستخلصات اوراقه في انبات ونمو الشعير (Hordeum vulgare) ان كانت بالموجب او السالب لإغراض زراعية وتطبيقية وقد تبين ان اوراق السدر كانت تحتوي على الفينولات والتاتينات والفلونيدات والفلافونيدات و البيتيدات والكاربوهيدرات والصابونيات وكان لطرق الاستخلاص والتراكيز المستخدمة منها تاثيرات مختلفة.

في عامي ٢٠١٥ / ٢٠١٦ تم تنفيذ تجربتين في مختبرات قسم علوم الحياة / كلية الرشيد الجامعة ، بهدف دراسة تاثير تراكيز مختلفة من مستخلصات المائية لاوراق السدر وكذلك من مخلفات الاوراق المعصورة في انبات ونمو نبات الشعير . التراكيز المستخدمة من كل من المستخلص المائي والمخلفات هي : صفر ٠% ، ٢٠% ، ٤٠% ، ٦٠% ، ٨٠% ، ١٠٠% التصميم المستخدم في تنفيذ تجربة المستخلصات وتجربة المخلفات هو التصميم العشوائي الكامل (C.R.D) وبثلاث مكررات وفي كل من التجربتين تم اخذ بيانات عن نسبة الانبات وطول الرويشة وطول الجذير والوزن الرطب والجاف لكل من الرويشة والجذر.

الطرق والمواد المستخدمة :

تم جمع أوراق طرية من شجرة سدر عمرها (١١) سنة و تم غسلها بالماء العادي ثم بالماء المقطر وتم تقطيعها جيداً وتم وزن ٢٠٠ غرام منها واضيف عليها ٢٠٠ مل من الماء المقطر وضعت في خلاط وتم خلطها جيداً لمدة عشرة دقائق ثم جرى استخلاصها باستعمال جهاز الطرد المركزي واوراق الترشيح . تم اعتبار هذا المستخلص بأنه كامل القوة (تركيز ١٠٠%) ومنه حضرت خمسة تراكيز مختلفة (صفر و ٢٠% و ٤٠% و ٦٠% و ٨٠% و ١٠٠%) ومن كل من المستخلصات ومن المخلفات المعصورة لأوراق السدر تم تنفيذ تجربتين هما :

التجربة الأولى الاطباق : تأثير تراكيز مختلفة من مستخلص اوراق السدر في انبات ونمو الشعير (صنف محلي) اخذت كمية من بذور الشعير وتم غسلها بالماء العادي ومن ثم بمحلول الكلوركس (قاصر) يتركز ١% بهدف تعقيمها ثم تم غسلها بالماء المقطر وجرى تنشيفها . جرى تنقيع كل (٣٠) بذرة من الشعير في تركيز معين من التراكيز المدروسة ولمدة ساعتين ثم زرعت على ورق نشاف موضوع في صحون انبات (بمقدار ١٠ بذرة لكل طبق) وتم ريها في كل تركيز من تراكيز المستخلص (ماعدا معاملة المقارنة صفر% واذ تم ريها بالماء المقطر) . نفذت التجربة وفق التصميم العشوائي الكامل (C.R.D) وبثلاث مكررات . تم وضع جميع الاطباق تحت درجة حرارة ٢٠ – ٢٥ م° ، وجرى يومياً تسجيل الملاحظات لتثبيت البيانات عن الانبات و استطالة الرويشة الجذير والوزن الرطب والجاف لكل من الرويشة الجذير .

حللت النتائج احصائياً لتثبيت اقل فرق معنوي (L.S.D) على مستوى صفر %

جدول (١) : تأثير التراكيز المختلفة المستخدمة في مستخلص اوراق السدر في نسبة الانبات وطول الرويشة والجذير والوزن والرطب والجاف لكل من الرويشة والجذير لكل نبات من نباتات الشعير

المعاملات (التراكيز)	نسبة الانبات %	طول الرويشة ملم / نبات	طول الجذير ملم / نبات	الوزن الرطب لرويشة غرام / نبات	الوزن الرطب للجذير غرام / نبات	الوزن الجاف للرويشة غرام / نبات	الوزن الجاف للجذير غرام / نبات
%٠	١٠٠	٦٠,٠	٥٦,٦	٠,٥٠	٠,٣	٠,٢٠	٠,١٠
%٢٠	١٠٠	٤١,٦	٢٦,٦	٠,٥٠	٠,٢	٠,٢٠	٠,١٠
%٤٠	١٠٠	٣١,٦	٢١,٦	٠,٥٠	٠,٢	٠,٢٠	٠,١٠
%٦٠	٤٣	٢٣,٦	٨,٣	٠,١٦	٠,١	٠,٠٦	٠,٠٤
%٨٠	٣٧	١٧,٦	٨,٠	٠,١٣	٠,١	٠,٠٦	٠,٠٤
%١٠٠	٢٧	١١,٦	٧,٠	٠,١٠	٠,١	٠,٠٣	٠,٠٢
LSD (٠,٠٥)	٧,٢٦	٨,٠٨	١٧,٧٧	٠,٢٢	٠,١٨٠	٠,٠٣١	٠,٠٢١

التجربة الثانية (السنادين) :

تاثير تراكيز مختلفة من المخلفات المعصورة من اوراق السدر في انبات نمو الشعير

تم اخذ المخلفات المتبقية من اوراق السدر بعد عصرها وتم عمل تراكيز مختلفة منها مع التربة (٠% ٢٠% ٤٠% ٦٠ % ٨٠% ١٠٠%) ، فالتراكيز ١٠٠% يعني ١٠٠% مخلفات الاوراق المعصور والتراكيز ٠% يعني ١٠٠% تربة .

وضعت التراكيز المختلفة في سنادين صغيرة (سعة ٢٠ غم) ووضعت عشرة حبات من الشعير في كل سندانه ووضعت على درجة حرارة ٢٠ – ٢٥ م° .

تم تنفيذ التجربة بتصميم القوالب العشوائية الكاملة وبثلاث مكررات لكل تركيز .

تم اخذ البيانات التالية نسبة الانبات ، أطوال النموات ، الوزن الرطب والوزن الجاف للرويشة والوزن الرطب والوزن الجاف للجذير . اخذت القياسات بعد اربعة اسابيع من تاريخ الزراعة.

حللت جميع البيانات احصائياً لتثبيت أقل فرق معنوي (L.S.D) فكانت النتائج كما يلي :

جدول (٢) : تأثير التراكيز المختلفة من مخلفات اوراق السدر المعصورة في نسبة الانبات وطول الرويشة والجذير والوزن الرطب والجاف لكل من الرويشة والجذير لكل نبات من نباتات الشعير

المعاملات (التراكيز)	نسبة الانبات %	طول الرويشة ملم / نبات	طول الجذير ملم / نبات	الوزن الرطب لرويشة غرام / نبات	الوزن الرطب للجذير غرام / نبات	الوزن الجاف للرويشة غرام / نبات	الوزن الجاف للجذير غرام / نبات
%٠	١٠٠	١٢٩	٩٥	١,٤	١,٥	٠,١٠	٠,٤٠
%٢٠	٧٣,٣	١٠٧	٤٢	١,٢	١,١	٠,٠٦	٠,٢٠
%٤٠	٨٠,٠	١٢٩	٦٤	٢,٤	١٠١	٠,١٣	٠,٤٠
%٦٠	٦٦,٦	١٠٩,٣٨	١,٩	٨،٠	٠,١٠	٠,١٠	٠,١٠
%٨٠	٧٣,٣	١١٨	٤٣	١,٩	١,١	٠,١٠	٠,٠٦
%١٠٠	٤٦,٦	١٠٨	٢٠	١,٩	٠,٥	٠,٠٦	٠,٠٣
LSD (٠,٠٥)	١٣,٠	١١,٨١	٨,٧٩	٠,٦٣	٠,٥٧	N.S.	٠,٠٩

النتائج والمناقشة :-

الجدول رقم (١)

أظهرت الدراسة الحالية جملة من النتائج يمكن ايجازها كالأتي

يبين الجدول رقم (١) تاثير التراكيز المختلفة المستخدمة من مستخلص اوراق السدر في نسبة الانبات وطول الرويشة والجذير والوزن الرطب والجاف للرويشة والجذير لكل نبات . وأظهرت ان هناك تاثيرات معنوية للتراكيز المستخدمة من المستخلص في جميع الصفات المدروسة عن الشعير .

فبالنسبة إلى صفة الانبات كانت اقل بنسبة (٢٧%) عند التركيز العالي لمستخلص السدر (١٠٠%) واعلى نسبة انبات (١٠٠%) كانت عند المعاملات (٠% و ٢٠% و ٤٠%) وهذا يدل على ان لمستخلص اوراق بنات السدر تاثير تثبيطي في الإنبات مع زيادة التركيز للمستخلص حيث كانت نسبة التثبيط على اساس معاملة المقارنة حوالي ٢٧٠%

التجربة رقم (٢) :

يبين الجدول رقم (٢) معدل التراكيز المختلفة من مخلفات اوراق السدر المعصورة في نسبة الإنبات وطول الرويشة والجذير والوزن الرطب والجاف لكل من الرويشة والجذير لكل نبات من نباتات الشعير .

يظهر من الانتائج ان للتراكيز المختلفة المستخدمة من مخلفات اوراق السدر تاثير تثبيطي يزداد مع زيادة التراكيز المستخدمة في جميع الصفات المدروسة .

فالنسبة لصفة معدل نسبة الانبات كان أعلى تثبيط (٤٦,٦%) عند التركيز ١٠٠% بالمقارنة مع معاملة المقارنة التي كانت فيها نسبة

الانبات ١٠٠% ، وهذا يعادل نسبة تاثير ١١٥% زمن هذه الدراسة يبين لنا ان التاثير التثبيطي الذي نتج عن مستخلص او مخلفات اوراق السدر يرجع الى ما تحتويه من مركبات فينولية وغيرها . وتستنتج من جمع النتائج المستحصلة من التجربتين ان للمستخلص المائي لاوراق السدر وكذلك لمخلفات الاوراق المعصورة كان لها تأثير ابادي في نمو الشعير عند التراكيز العالية كذلك لها دور في زيادة الانبات للشعير عند التراكيز القليلة وهذه النتائج ربما تعد بامكانية استخدامها كمبيد لنباتات الادغال كبديل عن المبيدات الكيميائية الصناعية وكذلك منشط هرموني في الانبات بعد اجراء دراسات اخرى معمقة حول هذا الموضوع ، وهذا الهدف مهم جداً من النواحي التطبيقية والاقتصادية والبيئية في حالة نجاحه وذلك للمخاطرة الكبيرة جراء استخدام المبيدات الكيمائية الصناعية سواء على البيئة او على الكائنات الحية المختلفة ،

النتائج

حسابات معدل الانبات في الاطباق

C.F	٨٢٦٨٨,٨٩
SS Total	١٩٣١١,١١
SS treat	١٩١١١,١١
SS error	٢٠٠
MS error	١٦,٦٧
L.S.d	٧,٢٦٣

حسابات معدل نمو الرويشة للاطباق

C.F	١٧٣٦٠,٠٦
SS Total	٤٩٢٨,٩٤
SS treat	٤٦٨١,٦١
SS error	٢٤٧,٣٣
MS error	٢٠,٦١
L.S.d	٨,٠٨

حسابات معدل نمو الجذر في الاطباق

C.F	٨٢٧٧,٥٦
SS Total	٦٦٥٨,٤٤
SS treat	٥٤٦١,١١
SS error	١١٩٧,٣٣
MS error	٩٩,٧٨
L.S.d	١٧,٧٧

حسابات الوزن الرطب للرويشات بتاريخ ٣٠-١-٢٠١٦

C.F	**٤٩**
SS Total	**٥,٩٧**
SS treat	**٤,٤٨**
SS error	**١,٤٩**
MS error	**٠,١٢**
L.S.d	**٠,٦٣**

حسابات الوزن الجاف للرويشات ٧-٢-٢٠١٦

C.F	**٠,١٦١**
SS Total	**٠,٠٢٦**
SS treat	**٠,٠٠٩**
SS error	**٠,٠١٧**
MS error	**N.S**
L.S.d	**N.S**

حسابات الوزن الرطب للجذور ٣٠-١-٢٠١٦

C.F	٢٠,٢٧
SS Total	٣,١٢
SS treat	١,٨٩
SS error	١,٢٣
MS error	٠,١٠٣
L.S.d	٠,٥٧

الخلاصة :

إنَّ الغاية من هذه الدراسة هو معرفة التاثير الهورموني على النمو او تاثير تلك التراكيز من ناحية وقاية المزروعات حيث تبين تلك النتائج نجاح هذه التجربة في الحصول على نبات خالي من الافات الزراعية وكذلك النمو السريع للنبات خلال فترة قصيرة

المصادر

1. -Https // ar Wikipedia.org
2. www.rlajweb.com
3. vb.3dlat.net/show thread php
4. www.cairodar .com
5. www.mawdoo3.com
6. صالح بشابشة اخر تحديث ١ اكتوبر ٢٠١٤

قاعدة
ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب
بين القبول والرد

أ.م.د عراك جبر شلال

كلية التربية

الجامعة العراقية

ملخص البحث

يتطرق هذا البحث إلى دراسة قاعدة أصولية وهي (ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب)، وبيان من قال بها، وأدلتها، وتطبيقاتها الفقهية، مع توضيح الموقف البحثي منها من حيث القبول والرد، بذكر المناقشة لما أورده المصنفون في هذا المقام.

Research Summary

This research deals with the study of a fundamentalist rule، which is (what was forbidden if permissible)، and the statement of those who said it، its evidence، and its jurisprudential applications، while clarifying the research position in terms of acceptance and response، by mentioning the discussion of what the classifiers mentioned in this regard.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاةُ والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آلِه وصحبه أجمعين، وبعد:

يتعرض الأصوليون عند دراسة الواجب إلى صيغ الوجوب، وهي العلامات التي يستدل بها على الوجوب عند وجودها في خطاب الشارع، ومن ضمن الصيغ التي ذكرها بعض العلماء صيغة: ما جاز لو لم يجب لكان ممنوعاً. وجعلوها كالقاعدة في ذلك، فأردتُ بحث هذه القاعدة، مع ذكر التطبيقات الفقهية لها، وسمّيتُ البحث بـ "قاعدة ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب، بين القبول والرّد".

أهداف البحث:

بيان مدى صحة هذه القاعدة، وهل هي قاعدة صحيحة لها استثناءات، أو هي قاعدة منقوضة بالأساس، بحيث لا يصح الاعتماد عليها.

أهمية البحث:

تنطلق أهمية هذا البحث من كون الجزئيات تعتمد صحة القاعدة، فالخطأ في قاعدة كلية ليس كالخطأ في فرع فقهي معين، وهذا يتطلب مزيداً من الحيطة والحذر في مثل هذه الدراسات الأصولية.

الدراسات السابقة:

بحسب اطلاعي القاصر لم أعثر على دراسة سابقة أفردت هذه المسألة بالبحث.

خطة البحث:

تكونتْ خطة البحث من: مقدمة، وسبعة مطالب، وخاتمة، كالآتي:

تكلمتُ في المطلب الأول عن ألفاظ القاعدة، وفي المطلب الثاني عن مفهوم القاعدة ونوعها، وأما المطلب الثالث فتناولت فيه دليل القاعدة، ثم جاء في المطلب الرابع ذكر القائلين بهذه القاعدة، ثم أوردت في المطلب الخامس التطبيقات الفقهية، وفي المطلب السادس ذكرت مستثنيات القاعدة، وفي المطلب السابع وضحت مدى صحة القاعدة والقول المختار، وأخيراً الخاتمة ونتائج البحث فالمصادر.

المطلب الأول: ألفاظ القاعدة

وردت القاعدة بألفاظ عدة، وهي كما يأتي:

أولاً: ما لا بد منه لا يترك إلا بما لا بد منه.

ذكرها بهذا اللفظ كلٌّ من: السبكي[١]، وابن الملقن [٢]، والسيوطي.[٣]

ثانياً: جواز ما لو لم يشرع دليل على وجوبه.

ذكرها بهذا اللفظ كلّ من: السبكي[٤]، وابن الملقن[٥]، والسيوطي.[٦]

ثالثاً: الواجب لا يترك لسنة.

ذكرها بهذا اللفظ كلّ من: السبكي[٧]، وابن الملقن[٨]، والسيوطي.[٩]

رابعاً: ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب.

ذكرها بهذا اللفظ: الزركشي في ثلاثة مواضع في كتابين له.[١٠]

وذكرها أيضاً السيوطي.[١١]

---

[١] ينظر: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م ، ١٩٣/١.

[٢] ينظر: عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، قواعد ابن الملقن، تحقيق مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م ، ٢٠٢/١.

[٣] ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م ، ص١٤٨.

[٤] ينظر: الأشباه والنظائر، ١٩٣/١.

[٥] ينظر: قواعد ابن الملقن، ٢٠٢/١.

[٦] ينظر: الأشباه والنظائر، ص١٤٨.

[٧] ينظر: الأشباه والنظائر، ١٩٣/١.

[٨] ينظر: قواعد ابن الملقن، ٢٠٢/١.

[٩] ينظر: الأشباه والنظائر، ص١٤٨.

[١٠] ينظر: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط١، ١٩٩٤م، ٣٠٩/٣، ٣٨/٦. والمنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٨٥م، ١٤٦/٣.

[١١] ينظر: الأشباه والنظائر، ص١٤٨.

خامساً: أن يكون ممنوعاً لو لم يجب.

ذكرها بهذه الصيغة كلٌّ من:

الإسنوي[١]، السبكي[٢] الزركشي[٣]، والعراقي[٤]، والكوراني.[٥]

سادساً: الجواز للممنوع دليل الوجوب.

وهي من تعبير بعض المعاصرين[٦].

المطلب الثاني: مفهوم القاعدة، ونوعها

مفهوم القاعدة: لما ذكر العلماء الصيغ التي يعرف عن طريقها حكم الوجوب، ذكروا هذه القاعدة من ضمنها، ومعناها: أن الشيء إذا جاز لو لم يكن واجباً لكان ممنوعاً، فلما وقع تشريعه دل على وجوبه.

قال الزركشي: "ومنها: أن يكون ممنوعاً منه لو لم يجب، فإذا فعله الرسول صلى الله عليه وسلم استدللنا بفعله على وجوبه".[٧] وقال أيضاً: " أن يكون ممنوعاً منه لو لم يجب، كالإتيان بالركوعين في صلاة الخسوف. فإن الزيادة في الصلاة مبطلة

---

[١] ينظر: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (ت٧٧٢هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م ، ص٢٥٣.

[٢] ينظر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق أحمد جمال الزمزمي، نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط١، ٢٠٠٤م ، ١٧٨٠/٥.

[٣] ينظر: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط١، ١٩٩٨م، ٩٠٧/٢.

[٤] ينظر: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤م ، ص٣٩٠.

[٥] ينظر: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت٨٩٣هـ)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق سعيد بن غالب كامل المجيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ٢٠٠٨م، ١٥/٣.

[٦] ينظر: محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م، ٦٠/٣.

[٧] تشنيف المسامع ٩٠٨/٢.

في غير الخسوف، فمشروعيتها دليل على وجوبها".[١] ثم وضح موضع هذه القاعدة فقال أنها: " مفروضة في شيء كان ممنوعاً على تقدير عدم الوجوب".[٢]

وقال السيوطي: " القاعدة الثالثة والعشرون: الواجب لا يترك إلا لواجب:

وعبر عنها قوم بقولهم: الواجب لا يترك لسنة، وقوم بقولهم: ما لا بد منه لا يترك إلا لما لا بد منه، وقوم بقولهم: جواز ما لو لم يشرع لم يجزْ دليل على وجوبه، وقوم بقولهم: ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب".[٣]

وقال محمد صدقي البورنو: "هذه القواعد وإن اختلفت صيغها فدلالتها متحدة، ومفادها: أن ما شرعه الله سبحانه وتعالى مما لو لم يشرع ويأذن به الله كان ممنوعاً ومحرماً، فشرعه دليل وجوبه؛ لأنَّ إجازة الشارع لفعل المحرم دلت على ذلك".[٤]

أما نوع هذه القاعدة فهي قاعدة أصولية، لكونها تتعلق بأحد مباحث أصول الفقه، وهو صيغ الوجوب، ومن جهة أخرى فهي تتعلق بالفروع الفقهية المبنية عليها مباشرة، ولذلك ذكروها ضمن القواعد الفقهية، وفي كتب الأشباه والنظائر، لكن الأصل فيها أنها قاعدة أصولية.

ومما يدل على أنها قاعدة أصولية هو أن الإمام السبكي رحمه الله قد ذكرها في متن جمع الجوامع فقال: " ويخص الوجوب أماراته كالصلاة بالأذان وكونه ممنوعا لو لم يجب كالختان والحد"[٥]. قال شارحه العراقي: " لما ذكر ما يعرف به جهة الفعل من الوجوب والندب والإباحة، ذكر ما يخص الوجوب وهو شيئان:

أحدهما: أنْ يقترن به أمارة الوجوب أي علامته كاقتران الأذان والإقامة بصلاة، فيدلان على وجوبها؛ لأنهما شعار مختص بالفرائض.

---

[١] البحر المحيط ٣٨/٦.
[٢] البحر المحيط ٣٠٩/٣.
[٣] الأشباه والنظائر، ص١٤٨.
[٤] موسوعة القواعد الفقهية، ٦٠/٣.
[٥] جمع الجوامع مع شرحه الغيث الهامع، ص٣٩٠.

ثانيهما: أنْ يكون ذلك الفعل ممنوعاً منه لو لم يجب، كالختان والحد كقطع السرقة، فإن الجرح والإبانة ممنوع منهما، فجوازهما يدل على وجوبهما".[١]

المطلب الثالث: دليل القاعدة

الدليل الذي قدمه لنا الشافعية على هذه القاعدة هو كونها مبنية على قاعدة مسلّمٌ بها وهي أن الفرض أفضل من النفل مطلقاً. يقول السبكي موضحاً ذلك:

"إذا بان لك أن الفرض أفضل من النفل مطلقاً، علمت إنَّ الواجب لا يترك إلا لواجب، وانتقلت منه إلى قاعدة ... أشار إليها الجماعة بعضهم "ما لا بد منه لا يترك إلا بما لا بد منه" في مسألة سجود التلاوة وبعضهم في مسألة الختان، وربما عبر عنها بأن جواز ما لو يشرع لم يجز دليل على وجوبه، وبأن الواجب لا يترك لسنة".[٢]

ومنه يظهر كيفية بناء القواعد الأصولية بعضها على بعض بالتسلسل، ثم الانتقال إلى قاعدة جديدة. ومحصل كلام السبكي ما يأتي:

قاعدة: الفرض أفضل من النفل مطلقاً. وينبني عليها:

قاعدة: الواجب لا يترك إلا لواجب. وينبني عليها:

قاعدة: جواز ما لو لم يشرع لم يجز دليل على وجوبه.

وتقرير هذه القاعدة: أن الفعل الممنوع منه في الأصل، لكونه يتضمن مفسدة، فلا يجوز ارتكاب المنهي عنه إلا بأمر ملزم، فدار هذا الفعل بين الوجوب والتحريم، فلما فعله النبي صلى الله عليه وسلم علمنا أنه ليس محرماً، فلم يبق إلا الوجوب.[٣]

المطلب الرابع: القائلون بهذه القاعدة

القول بهذه القاعدة نجده في مصنفات الشافعية. ونقلوا القول بها عن ابن سريج. يقول السبكي: " إذا بان لك أن الفرض أفضل من النفل مطلقا علمت أن الواجب لا

---

[١] الغيث الهامع، ص٣٩٠.
[٢] الأشباه والنظائر ١٩٣/١.
[٣] ينظر: محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط٦، ٢٠٠٣م، ١٧١/١.

يترك إلا لواجب وانتقلت منه إلى قاعدة معزوة إلى أبي العباس بن سريج قيل: إنها متلقاة من كلامه في مسألة الختان، وذكرها الشيخ أبو إسحاق في "المهذب" و"النكت" وإمام الحرمين، والغزالي، والكيا الهراسي، والرافعي وغيرهم".[١]

وقال ابن الملقن: " وأصل هذه القاعدة متلقاة من كلام ابن سريج في مسألة الختان، وذكرها جماعة منهم الغزالي، وشيخه"[٢].

ويبدو من كلام القاضي عبد الجبار المعتزلي أن نطاق القول بهذه القاعدة هو العبادات، إذ يقول: "وكذلك فلو أنه صلى الله عليه، تعمد فعلاً لو لم يجعله شرعياً، لكان منهياً عنه في العبادة، فيجب أن يُعلم أنه من شرائط تلك العبادة"[٣].

ثم ذكر بعض الأمثلة على ذلك.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية

أولاً: حكم الختان.

اختلف العلماء في حكم الختان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الختان سنة، في حق الرجال والنساء. وبعض العلماء قال إنه مكرمة في حق النساء وليس سنة. وهذا قول الحنفية والمالكية.[٤]

القول الثاني: أن الختان واجب على الرجال والنساء. وهذا قول الشافعية والحنابلة.[٥]

القول الثالث: أن الختان واجب على الرجال، مكرمة للنساء. وبه قال ابن قدامة.[٦]

وليس غرضنا هنا عرض الأدلة، ومناقشتها، وإنما القصد هو ذكر دليل الشافعية في هذا الموضع. فهم مع اتفاقهم مع الحنابلة في حكم الوجوب لكن لم يتفقوا معهم

---

[١] الأشباه والنظائر ١٩٣/١.
[٢] قواعد ابن الملقن ٢٠٢/١.
[٣] القاضي عبد الجبار الأسد آبادي، (ت٤١٥هـ)، المغني في أبواب العدل والتوحيد، د. ت، ٢٧٢ /١٧.
[٤] ينظر: حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٧٩، الشرح الصغير ٢ / ١٥١.
[٥] ينظر: المجموع ١ / ٢٩٨، كشاف القناع ١ / ٨٠.
[٦] ينظر: المغني ٨٥/١.

في طريقة الاستدلال على الوجوب، بل انفردوا عنهم بذكر الاستدلال بهذه القاعدة على وجوب الختان.

قال أبو إسحق الشيرازي: " فصل: ويجب الختان لقوله عز وجل {أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً} [النحل: ١٢٣]، وروي أن إبراهيم عليه السلام اختتن بالقدوم[١]، ولأنه لو لم يكن واجباً لما كشفت له العورة؛ لأن كشف العورة محرم، فلما كشفت له العورة دل على وجوبه".[٢]

قال النووي شارحاً ذلك: "وأما الاستدلال بكشف العورة فقد ذكره آخرون مع المصنف وقاله قبلهم أبو العباس بن سريج رحمه الله. وأُورد عليه: كشفها للمداواة التي لا تجب. والجواب: أن كشفها لا يجوز لكل مداواة، وإنما يجوز في موضع يقول أهل العرف: إن المصلحة في المداواة راجحة على المصلحة في المحافظة على المروءة وصيانة العورة، كما سنوضحه ان شاء الله تعالى في أول كتاب النكاح، حيث ذكره المصنف والأصحاب. فلو كان الختان سنة لما كشفت العورة المحرم كشفها له. واعتمد المصنف في كتابه في الخلاف والغزالي في الوسيط وجماعة قياساً، فقالوا: الختان: قطع عضو سليم، فلو لم يجب لم يجز، كقطع الأصبع، فإن قطعها إذا كانت سليمة لا يجوز، إلا إذا وجب بالقصاص، والله أعلم".[٣] ومقصود النووي بالقياس هنا هو القاعدة التي نبحث فيها، ومن عادتهم اطلاق القياس على ما يوافق القواعد، أي أنه ليس من المستثنيات.

وقال السبكي: " ثم وصلوا بهذا إلى الختان ونظموا قياسا ردوا به على الحنفية حيث نفوا وجوبه، فقالوا: الختان قطع عضو سليم، فلو لم يجب لم يجز، كقطع الأصبع، فإن قطعها إذا كانت سليمة لا يجوز إلا إذا وجب القصاص.

قالوا: وإلى هذا القياس أشار شيخ الأصحاب أبو العباس بن سريج، فإنه قال: لو لم يكن الختان واجباً لما كُشفت له العورة، لأنَّ كشف العورة محرم، فما كشفت من أجله دلَّ على وجوبه. وتبعه الأصحاب على طبقاتهم. وعبارة الرافعي في

---

[١] رواه البخاري، باب قول الله تعالى: {واتخذ الله إبراهيم خليلا}، رقم ٣٣٥٦، ومسلم، باب من فضائل إبراهيم الخليل، رقم ٢٣٧٠.

[٢] أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ص٣٤.

[٣] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر ، ٢٩٩/١-٣٠٠.

"الشرح" قطع ثم أجاب بعضهم بالتزام جواز النظر إلى فرج الصغير. وهو وجه مال النووي في "الروضة" إلى ترجيحه[١]، وكاد الشيخ الإمام رحمه الله -في باب ستر العورة يصرح به ونقله عنه الأصحاب: منهم الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ، وغيرهما وإن كان الرافعي جزم بالتحريم[٢] ... والحاصل أن الأمر دار عند علمائنا بين منع تحريم كشف عورة الصبي ومنع وجوب ختانه، والقاعدة سليمة على الأمرين، وكلا المعنيين مقصود منه السعي في سلامتها عن النقض.

قلت: وهذا صنيع الأصحاب في مسألة الختان حاولوا صحة هذه القاعدة، وحاولت الحنفية فسادها".[٣]

وقال الزركشي: "ومنها: أن يكون ممنوعاً منه لو لم يجب، فإذا فعله الرسول صلى الله عليه وسلم استدللنا بفعله على وجوبه، كالختان وقطع اليد في السرقة، فإن الجرح والإبانة ممنوع منهما، فجوازهما دليل وجوبهما".[٤]

وقال أيضاً: "وربما يقال: لا يترك الواجب إلا بواجب. وهذا مأخذ الأصحاب في وجوب الختان، قال ابن سريج: لو لم يكن واجبا لما كشفت له العورة. ومثلوه بقطع اليد في السرقة لو لم يجب لكان حراماً".[٥]

وعندما نأتي إلى الحنفية نجدهم لم يقبلوا هذا التوجيه من الشافعية، فمع تسليم الحنفية بالقاعدة القائلة أن الواجب لا يترك لسنة، إلا أنهم ذكروا أنَّ جواز النظر هنا لأجل الضرورة في عملية الختان، إذ لا يمكن أن يتم بدون ذلك، وليس لكون الختان واجباً.

---

[١] ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣،١٩٩١م، ٢٤/٧.

[٢] ينظر: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، دار الفكر ، ٦٠/٢.

[٣] الأشباه والنظائر ١٩٤/١.

[٤] تشنيف المسامع ٩٠٧/٢.

[٥] المنثور في القواعد ١٤٦/٣.

يقول ابن عابدين موضحاً موقف الحنفية في هذه النقطة: " قوله (وترك الإيذاء واجب) أي: فلا يترك الواجب لفعل السنة، وأما النظر إلى العورة لأجل الختان فليس فيه ترك الواجب لفعل السنة؛ لأنَّ النظر مأذون فيه للضرورة ".[١]

ثانياً: تطبيقات فقهية أخرى:

لقد ذكر الشافعية تطبيقات أخرى لهذه القاعدة، ونكتفي بتعدادها، وكما يأتي:

أولاً: قطع يد السارق.[٢]

ثانياً: إقامة الحدود على ذوي الجرائم. [٣]

ثالثاً: يجب على المضطر أكل الميتة على الأصح. [٤]

رابعاً: إذا كان لا يحسن الفاتحة ولا يحسن إلا آيات فيها سجود تلاوة، قال الإمام في "الأساليب"[٥]: لا نص فيها، قال: ولا يبعد منعه من سجود التلاوة يعني في الصلاة؛ حتى لا ينقطع القيام المفروض، وهي مسألة غريبة مخرجة على أن ما لا بد منه لا يترك إلا بما لا بد منه.[٦]

خامساً: العود من قيام الثالثة إلى التشهد الأول، يجب لمتابعة الإمام؛ لأنها واجبة، ولا يجوز للإمام والمنفرد ; لأنه ترك فرض لسنة، وكذا العود إلى القنوت.[٧]

سادساً: التنحنح بحيث يظهر حرفان، إن كان لأجل القراءة فعذر; لأنه لواجب، أو للجهر فلا ; لأنه سنة. وقد اختلفوا في هذه الصورة، فقد ذكرها السبكي ضمن الصور التي تنقض القاعدة[١]، بينما ذكرها السيوطي ضمن تطبيقات القاعدة. [٢]

---

[١] محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م، ٤٩٤/٢.

[٢] ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١٩٤/١.

[٣] ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١٩٤/١، قواعد ابن الملقن ٢٠٣/١،

[٤] ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤٨.

[٥] كتاب "الأساليب في الخلاف" من تصنيف إمام الحرمين الجويني، أورد فيه الحجج الشرعية لرفع شبه الخصوم وقدح أدلتهم الخلافية على مذهب إمامه الشافعي. ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة١/ ٢٣٨، كشف الظنون ١/ ١١٩.

[٦] ينظر: قواعد ابن الملقن ٢٠٤/١.

[٧] ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤٨.

المطلب السادس: مستثنيات القاعدة

أورد الشافعية بعض الصور الخارجة عن هذه القاعدة، وهي كما يأتي:

أولاً: سجود التلاوة وسجود السهو: بينما قال الحنفية إنَّ الختان سنة، والشافعية أن الختان واجب، نجدهم عكسوا الأمر في مسألة سجود التلاوة، يقول السبكي: " وفي مسألة سجود التلاوة عكس الفريقان الأمر؛ فحاول الحنفية صحتها؛ حيث قالوا سجود التلاوة واجب؛ لأن نظم الصلاة يترك بسببه فدل أنه شيء لا بد منه، قالوا: لأن ما لا بد منه: لا يترك إلا بما لا بد منه، فإما أن الترك بما منه بد -كالسنة- فلا. فقيل لهم: هل أوجبتم الختان؟ فأجابوا بما لا يرضاه، كما هو مقرر في الخلافيات".[٣]

وقال أيضاً: "ولقائل أن يقول: هذا ينتقض بسجود السهو، وسجود التلاوة، فإنهما سنتان، وممنوع منهما لولا المقتضِي لهما".

وقال السيوطي: "سجود السهو، وسجود التلاوة. لا يجبان، ولو لم يشرعا لم يجوزا".[٤] وقال الزركشي: " لكن هذه القاعدة منقوضة بسجود السهو والتلاوة في الصلاة، فإنه سنة مع أنه زيادة ممتنعة لو لم يرد الشرع بها".[٥]

ثانياً: زيادة ركوع في صلاة الخسوف أو أكثر من ركوع، وذلك عند استمرار الخسوف.[٦] خلافاً لما صححه الرافعي والنووي[٧].

قال السيوطي: " زيادة ركوع في صلاة الكسوف: لا يجب، ولو لم يشرع لم يجز. ومن المشكل هنا قول المنهاج[٨]: ولا يجوز زيادة ركوع ثالث، لتمادي الكسوف، ولا نقصه للانجلاء، في الأصح فإنه يشعر بوجوبه.

---

[١] ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١٩٦/١.
[٢] ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤٨.
[٣] الأشباه والنظائر للسبكي ١٩٥/١.
[٤] الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤٩.
[٥] تشنيف المسامع ٩٠٧/٢.
[٦] ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي، ١٩٥/١.
[٧] ينظر: قواعد ابن الملقن ٢٠٤/١.
[٨] ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٥م، ص٥٣.

وهو مخالف لما في شرح المهذب[١]: من أنه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر صحت، وكان تاركاً للأفضل".[٢]

ولما تكلم السبكي في جمع الجوامع عن هذه المسألة مثل لها بالختان والحد، فقال الزركشي معلقاً على ذلك: " وإنما عدل المصنف عن تمثيل المنهاج والمحصول بالقيامين والركوعين في الخسوف؛ لأن ذلك مستفاد من جهة أنه بيان للمأمور لا من هذه الجهة، ولأن الأصح أنه لا يجب، بل لو صلاها كسائر الصلوات صح كما قاله النووي رحمه الله في شرح المهذب".[٣]

وكلامه فيه نظر، فإن السبكي عدل عن التمثيل بذلك لأنها ليست من ضمن الأمثلة للقاعدة، بل من الصور التي انتقضت فيها القاعدة. ومن الغريب أن الزركشي نفسه ذكر أن هذا المثال هو من الصور التي تم نقض القاعدة بها، إذ يقول: " وقد نقضت هذه القاعدة بسجود التلاوة فإن الفعل الزائد في الصلاة لا يجوز، فلما جوزه الشرع كان مقتضاه أن يجب ولم يوجبوه. وكذلك سجود السهو ولهذا صارت الحنفية إلى الوجوب. وكذلك الركوعان في الخسوف بناء على أن المذهب جواز فعلها كغيرها من الصلوات كما أوضحه النووي في شرح المهذب".[٤] إذن لم يبق لتعليله في تصرف السبكي فائدةٌ تُذكر.

ثالثاً: النظر إلى المخطوبة: لا يجب، ولو لم يشرع لم يجز، وهذا ترك الحرام للجائز المشروع.[٥]

رابعاً: "الكتابة لا تجب وإن طلبها الرقيق الكسوب، على المذهب، وقد كانت المعاملة قبلها ممنوعة؛ لأن السيد لا يعامل عبده".[٦]

وهناك صور أخرى مثل: رفع اليدين على التوالي في تكبيرات العيد، قتل الحية في الصلاة: لا يجب، ولو لم يشرع لكان مبطلاً للصلاة.[٧]

---

[١] ينظر: المجموع شرح المهذب ٦٣/٥.
[٢] الأشباه والنظائر للسيوطي، ص١٤٨.
[٣] تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع ٩٠٨/٢.
[٤] المنثور في القواعد ١٤٦/٣.
[٥] ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ٦١/٣.
[٦] الأشباه والنظائر للسبكي ١٩٦/١.
[٧] ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤٩.

المطلب السابع: مدى صحة القاعدة والقول المختار

من كلام العلماء المتقدم في هذه القاعدة، يبدو أن لدينا قولين:

الأول: أن تكون القاعدة صحيحة، ولها استثناءات.

الثاني: أن تكون القاعدة غير صحيحة.

والذي يبدو لي اختياره هو:

رجحان كفة القول الثاني، فإن القاعدة قد تجري في بعض الفروع الفقهية على مسارها، لكنها تتعثر في فروع أخرى، ولا يمكن الجزم بأن الفروع التي لا تنطبق عليها القاعدة بأنها تمثل استثناءات، بسبب كثرتها نسبة للفروع التي تنطبق عليها، وهذا يسلب من القاعدة قوتها.

وقد نص غير واحد من العلماء على أن هذه القاعدة منقوضة.

قال السبكي: " وعند هذا أقول: القاعدة -بإطلاقها- منقوضة بمسائل".[١]

وقال الزركشي: "سادسها: أن يكون ممنوعا منه لو لم يجب، كالإتيان بالركوعين في صلاة الخسوف. فإن الزيادة في الصلاة مبطلة في غير الخسوف، فمشروعيتها دليل على وجوبها. وهذا المعنى نقلوه عن ابن سريج في إيجاب الختان، وهو منتقض بصور كثيرة. منها سجود السهو، والتلاوة في الصلاة، فإنه ممنوع منه، ولما جاز لم يجب. وكذلك رفع اليدين على التوالي في تكبيرات العيد، وغيره".[٢]

وقال العراقي: " وقد نقضت هذه القاعدة بسجود السهو والتلاوة في الصلاة، فإن الأصل المنع منهما، ومع هذا فلم يدل فعله لهما على وجوبهما".[٣]

وقد رد الكوراني على هذه القاعدة فقال: " أو بكونه ممنوعاً لولا الوجوب كالختان، والحد ، فإنه ضرر ظاهر، وكل ما يضر ممنوع شرعاً إلا ما أوجبه الشارع.

---

[١] الأشباه والنظائر للسبكي ١٩٥/١.
[٢] البحر المحيط في أصول الفقه ٣٨/٦.
[٣] الغيث الهامع ٣٩٠.

وفيه نظر: لأن المندوب، وإن كان فيه ضرر ربما يرتكب لنيل الثواب، ومن أمارة الندب مجرد قصد القربة، وهو كثير كالصلاة المندوبة، والصوم، والصدقة، وقراءة القرآن".[١]

وقدم السبكي وجهة نظره الخاصة في هذه الفروع المذكورة كأمثلة تطبيقية للقاعدة على النحو الاتي قائلاً:

"وبهذا الطريق إلى زبدة من الكلام فنقول: لعل الضابط -والله أعلم- في تعارض النفل والفرض أن يقال: إن لزم من فعل النفل ترك الفرض بالكلية فلا اكتراث بالنفل، والفرض أفضل مطلقاً؛ وإلا فالنفل مقدم في الحقيقة.

إنما احتمل ترك فرض في زمن يسير لا يحصل به تمام الغرض منه لنفل حصل تمام الغرض منه. ألا ترى إلى جواز نظر الطبيب للعورة مداواةً، وما ذاك إلا لأنَّ زمن المداواة يسير وفارطة لا يستدرك، فكل ما كان من هذا القبيل لا يمنع فيه تقديم النفل، ولكنا نقول: ليس هو في الحقيقة تقديم نافلة؛ لأن الفرض لم يترك بالكلية، بل اغتفر منه زمن يسير كأنه اقتطع للمصلحة، ومن ثم نقول على القول بأن الختان سنة: فعله أفضل وإن لزم منه كشف العورة؛ لأن زمانه يسير، فلو ترك فعله لتركت السنة لا إلى بدل، ولو فُعل لم يلزم ترك الفرض مطلقاًن بل في زمن يسير لمصلحة لا يستدرك فارطها إذا لم يفعل. وهذا كلام مبين".[٢]

وهو بكلامه هذا يرد على قول من يقول بأن الواجب لا يترك لسنة، وعليه بطل أساس هذه القاعدة الذي قامت عليه.

وأما تلك الفروع فأحكامها ثابتة بأدلة اخرى، ووجه الاستدلال يكون من طريق آخر غير هذه القاعدة التي لا تقوى على الثبوت أمام هذا النقد.

---

[١] الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع ١٥/٣.
[٢] الأشباه والنظائر ١٩٦/١-١٩٧.

خاتمة ونتائج البحث

بعد استعراض كلام العلماء في هذه القاعدة، توصلت إلى النتائج الآتية:

أولاً: عدم سلامة هذه القاعدة، فلا يصح الاستدلال بها.

ثانياً: الفروع التي تم الاستدلال عليها بهذه القاعدة توجد أدلة أخرى تدل عليها.

ثالثاً: تجلى الخلاف في هذه القاعدة بين الشافعية والحنفية في مسألة الختان، وأبرز عالم نقلت عنه هو ابن سريج فقد استدل بها على وجوب الختان.

رابعاً: نص غير واحد من العلماء على أن هذه القاعدة منقوضة.

خامساً: إذا تقرر ذلك لدينا: فهمنا سبب إعراض الأصوليين من الشافعية عن ذكر هذه القاعدة ضمن صيغ الواجب في كتب أصول الفقه، وهو إشارة منهم إلى تضعيف القول بهذه القاعدة، وهو مما يؤيد ما اخترته من القول بعدم صحتها.

تم بحمد الله

المصادر:

١. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
٢. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
٣. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣،١٩٩١م.
٤. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٥م.
٥. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط١، ١٩٩٤م.
٦. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٨٥م.
٧. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط١، ١٩٩٨م.
٨. تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق أحمد جمال الزمزمي، نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط١، ٢٠٠٤م.
٩. شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت٨٩٣هـ)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق سعيد بن غالب كامل المجيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ٢٠٠٨م.
١٠. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م.
١١. عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (ت٧٧٢هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
١٢. عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، دار الفكر.
١٣. عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م.

١٤. عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤ هـ)، قواعد ابن الملقن، تحقيق مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م.
١٥. القاضي عبد الجبار الأسد آبادي، (ت٤١٥هـ) ، المغني في أبواب العدل والتوحيد، د. ت.
١٦. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.
١٧. محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ٢٠٠٣م.
١٨. محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.
١٩. ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤م.

تطور العلاقات العربية ـ الفرنسية ١٩٨٠ـ ١٩٨٩

أ.م.د رائد راشد محمد الحياني
كلية التربية / قسم التأريخ
الجامعة العراقية

ملخص البحث

تطور العلاقات العربية-الفرنسية ١٩٨٠-١٩٨٩

اتجهت معظم الدول لتوطيد علاقاتها الخارجية وبالنسبة للدول العربية وفرنسا فأنهما اتجهتا نحو توثيق علاقاتهما للمدة (١٩٨٠-١٩٨٩) وفق محددات مصلحية من اهمها النفط ،والتجارة ، والاقتصاد ومبيعات السلاح، والصراع العربي – الاسرائيلي ولا سيما بعد ان اتجهت الولايات المتحدة الاميركية لدعم اسرائيل وهو ما اسهم في توثيق العلاقات مع فرنسا التي اتجهت نحو استغلال هذه العلاقة لتحقيق مصالحها التجارية والاقتصادية والعسكرية .

Abstract

Development of Arabic- French relations(1980-1989)

Most states went into strengthen their foreign relations thus the Arabic countries and France، they turned towards Documenting their relationship for the period (1980-1989) according to their interchangeable beneficial limits. Most important of which were commerce، economy ، weapon selling and the Israel-Arab conflict، especially after the United states support to Israel which contributed to assertion this Arab-France relations، But France

exploited this for her own benefit to achieve her own commercial، economic and military interest .

المقدمة

حينما نتكلم عن العلاقات التي تربط دولة ما بمجموعة من الدول لابد ان نوضح ماهية تلك العلاقة من حيث المصالح المرتبطة بها تلك الدول والتي تنعكس على علاقاتها الخارجية ، وبالطبع ان لكل دولة محددات لسياساتها وعلاقاتها الخارجية وبالنسبة لعلاقات الدول العربية مع فرنسا فانها اتجهت نحو التطور بعد نهاية وجود فرنسا الاستعماري في المنطقة العربية [١] واتجاهها نحو تطبيع علاقاتها وفق محددات مصلحية متبادلة من ابرزها النفط والتجارة والاقتصاد ومبيعات السلاح والصراع العربي الاسرائيلي[٢] . ومن هنا تبرز اهمية الموضوع للبحث في تلك العلاقات واثارها على الطرفين ومعرفة ماهيتها واهم جوانبها وسنركز في دراستنا هنا على العلاقات بين فرنسا ودول المشرق العربي بشكل خاص لأهميتها وضعف الدراسات السابقة عنها .

قسمت الدراسة الى ثلاثة اقسام : تناول القسم الاول منها ، مرحلة اعادة بناء العلاقات العربية –الفرنسية والتي اصطدمت بعوائق ابرزها وصول الحزب

---

[١] منذ وصول الرئيس الفرنسي شارل ديغول الى الحكم في فرنسا عام ١٩٥٨ حاول تهيئة السبل الكفيلة لنهاية الماضي الاستعماري الفرنسي في المنطقة العربية لاجل اعادة علاقاتها ومصالحها في المنطقة العربية وهو ما تمخض عن اقرار اتفاقيات ايفيان مع الجزائر في عام ١٩٦٢ . للتفاصيل ينظر: رائد راشد محمد الحياني، العلاقات اللبنانية –الفرنسية ١٩٦٤-١٩٧٦ ، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة تكريت ، ٢٠١٢ ، ص١٩ ؛ رافت الشيخ، تاريخ العرب المعاصر، عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية، د.م. ، ١٩٩٦ ،ص١٤٠ .

[٢] عبد العال الباقوري، فرنسا واسرائيل وامن البحر المتوسط ١٩٦٥-١٩٧٥ ، مجلة شؤون فلسطينية، السنة العاشرة، العدد ٤٣ ، بيروت، اذار ١٩٧٥، ص٧٩ .

الاشتراكي الفرنسي الى السلطة ومخاوف الدول العربية من ذلك بسبب تصريحاته التي كانت مؤيدة لاسرائيل ومصالحها في المنطقة .

اما القسم الثاني : فقد تناول، تعزيز العلاقات بين الجانبين ولاسيما بعد ان اتسمت المواقف الفرنسية بالاعتدال تجاه القضية الفلسطينية وطرح مشاريع التسوية وبالمقابل تعزيز الجوانب الاقتصادية والعسكرية بين الجانبين .

وفي القسم الثالث: تم تناول مرحلة تباطؤ العلاقات العربية-الفرنسية بعدما اتجهت فرنسا للتحرك ضمن الاتحاد الاوربي ، واتجاه معظم الدول العربية لتنسيق علاقاتها مع الولايات المتحدة الاميركية ولاسيما بعد تفردها بالقرار الدولي وعلاقاتها مع اسرائيل ، وبالتالي شهدت العلاقات العربية ضعفا واضحا وتأخرا ملموسا .

اولا: مرحلة اعادة بناء العلاقات العربية-الفرنسية

حازت العلاقات العربية –الفرنسية على اهمية كبيرة وخطيرة في ولاية الرئيس الفرنسي فاليري جيسكار ديستانValery Giscard d'Estaing ([1]) اذ شهد التعاون العربي-الفرنسي تطورا بارزا في العديد من المجالات والقضايا والتي من

[1]) فاليري جيسكار ديستان(١٩٧٤-١٩٨١) : اعتلى رئاسة فرنسا في ١٩ نيسان١٩٧٤ ، بعد وفاة الرئيس جورج بومبيدو الذي وافته المنية في ٢ نيسان ١٩٧٤ وكان السبب الرئيس في فوزه هو دعم الديغوليين الشباب له برئاسة جاك شيراك ولا سيما في الدورة الثانية من الانتخابات ، فلم ينل في الدورة الاولى التي جرت في الخامس من ايار عام ١٩٧٤سوى نسبة(٣٢,٦%)، اما في الدورة الثانية التي جرت في التاسع عشر من ايار من العام نفسه ، فانه حصل على نسبة(٥٠,٨١%)في حين حصل منافسه فرانسو متيران على نسبة(٤٩,١٩%). وقد انتهج سياسة جديدة فمنذ الايام الاولى للانتخابات الفرنسية روج مؤيدوه بأنه سيعطي العلاقات الفرنسية – الاسرائيلية الكثير من الاهتمام ، معلناً في احد خطاباته بأنه يؤيد حق اسرائيل في الوجود الا ان سياسته تغيرت بعد ذلك بشكل ايجابي مع الدول العربية لتعزيز المصالح الفرنسية خسر انتخابات عام ١٩٨١ ليحل محله فرانسوا ميتران . للمزيد ينظر:احمد سعيد نوفل، العلاقات الفرنسية العربية من خلال موقف فرنسا من العناصر الاساسية للقضية الفلسطينية ،ط١،كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع،الكويت،١٩٨٤، ص٢٧١-٢٧٢ ؛رائد راشد محمد الحياني، المصدر السابق، ص١٨٤ .

ابرزها رفع الحظر عن تزويد دول الشرق الاوسط بالسلاح والذي ترتب عليه تزويد الدول العربية بشحنات كبيرة من السلاح الفرنسي والتي من ابرزها طائرات الميراج الفرنسية المتطورة[١] كما بدأت بوادر التعاون النووي الفرنسي – العراقي تلوح في الافق ولاسيما بعد الزيارات المتبادلة لمسؤولين من الجانبين تمخضت في النهاية عن توقيع فرنسا لعقد بناء المفاعل النووي العراقي تموز ١ في عام ١٩٧٥ والذي تم تسليمه الى العراق في عام ١٩٧٩ على الرغم من الانتقادات الدبلوماسية الاميركية والتنديد الاسرائيلي بذلك التعاون والذي اخذ طابعا عمليا في عام ١٩٨٠[٢] ، ولم تكد تنتهي ولاية الرئيس ديستان الا وقد اتم تطبيع علاقات فرنسا مع معظم دول الخليج العربي والاردن من خلال الجولة التي قام بها الرئيس الفرنسي جيسكار ديستان في المشرق العربي للمدة من (٤-١٠ اذار ١٩٨٠) والتي زار فيها كل من الكويت والبحرين وقطر والامارات العربية المتحدة والاردن [٣] .

وبعد وصول اليسار الفرنسي الى السلطة متمثلا بالسياسي الاشتراكي فرانسوا ميتران[٤] بعد فوزه بانتخابات ١٠ايار ١٩٨١ والذي كان قد وعد مؤيديه بدعم

---

[١] وقعت فرنسا في عام ١٩٧٤عقد بيع ١٧ طائرة مع الكويت ، و١٤ طائرة مع امارة ابو ظبي، والسعودية ٣٨ طائرة . للتفاصيل ينظر: علي محافظة ، فرنسا والوحدة العربية ١٩٤٥-٢٠٠٠ ، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،٢٠٠٨،ص٢٨٢.

[٢] لم تكن المعارضة بشكل دبلوماسي فقط ، بل انها اتخذت طابعا استخباراتيا تدميريا كذلك فقد انفجرت سبع عبوات ناسفة في شركة فرنسية تنتج الاسلحة بالقرب من مرسيليا والتي كانت تريد انتاج قطع من المفاعل الى العراق ، وفي ١٤ حزيران ١٩٨٠ تم العثور على جثة العالم المصري يحيى المشد في فندق ميريديان في باريس والذي كان يعمل في المفاعل النووي العراقي . للمزيد ينظر: David A. Styan ,Franco-Iraq relations and Fifth Republic foreign policy 1958-1990 ,Thesis, submitted for PH.D. examinations, School of Economics, London, 1999,P182-183 .

[٣] علي محافظة، المصدر السابق ، ص٢٨٥ .

[٤] فرانسوا ميتران.: ولد في ٢٦ تشرين الاول ١٩١٦ في مدينة جارناك الفرنسية ومن وسط كاثوليكي اعجب بالحزب الشيوعي الفرنسي وانتمى اليه ، اسر في الحرب العالمية الثانية بعدما

القضية الاسرائيلية [١] وهو ما جعل الدول العربية تتخوف من السياسة التي ستتبعها فرنسا تجاه قضاياها الاساسية وفي مقدمتها الصراع العربي- الاسرائيلي ولا سيما بعد الانحياز الواضح الذي قامت به الولايات المتحدة الامريكية تجاه اسرائيل في تلك القضية ،اذ استطاعت الاخيرة ان تستخدم قوى الضغط الموالية لها داخل الولايات المتحدة بشكل خاص كدوائر الصحافة والمال والاقتصاد لترويج الدعاية الملائمة للمصالح الاسرائيلية وهو ما ترتب عليه تكوين راي عام داخل الولايات المتحدة يؤيد القضايا الاسرائيلية ويغذي النزاعات التي تقوم بها في المنطقة العربية [٢].

اصيب فيها وبعد الحرب وتحرير فرنسا حصل على وسام الشرف . انتظم في العمل السياسي الفرنسي منذ عام ١٩٤٦ وفي الخمسينيات انتظم في العمل الاداري الحكومي فاصبح وزيرا للاعلام ومن ثم الداخلية والعدلية في عهد الجمهورية الرابعة، كان معارضا لسياسة الجنرال ديغول منذ عام ١٩٥٨ ، دخل الانتخابات الفرنسية عام ١٩٦٥ وحصل على نسبة ٤٤% من الاصوات وعد في وقته تقدما كبيرا ضد الجنرال ديغول ، وبعد فشل الاستفتاء حول مشروع الجنرال ديغول حول المشاركة واللامركزية عام ١٩٦٨ وتولي جورج بومبيدو رئاسة فرنسا عام ١٩٦٩ ،انتخب نائبا في المجلس النيابي الفرنسي في عام ١٩٧٢ ، وفي عام ١٩٧٤ خسر الانتخابات اما جيسكار ديستان بفارق بسيط ،انتخب رئيسا للجمهورية الخامسة بعد فوزه على منافسه جيسكار ديستان في ١٠ ايار ١٩٨١ . للمزيد ينظر: جورج فرشخ، فرنسوا ميتران والقضايا العربية، ط١، منشورات المكتب العربي في باريس، باريس، ١٩٨١.

[١] قام الرئيس الفرنسي بتقديم وعود لناخبيه اليهود ابرزها: انه في حال انتخابه رئيسا لفرنسا ستكون اسرائيل اول دولة يقوم بزيارتها وذلك لاجل كسب الجالية اليهودية في بلاده والتي تقدر بحوالي ٦٠٠ الف يهودي ، فضلا عن تصريحاته المؤيدة لاسرائيل والتي من اهمها ان جوهر الصهيونية هو الاشتراكية، فضلا عن عدم الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية وغلق مكاتبها في باريس . للتفاصيل ينظر:احمد سعيد نوفل ، مستقبل السياسة الفرنسية تجاه الشرق الاوسط في القرن ٢١ ، مجلة شؤون عربية ،العدد ٩٧،اذار ١٩٩٩،بيروت ،ص١٣٤؛ شاكر نوري، الحركة الصهيونية في فرنسا منذ دريفوس الى الوقت الحاضر، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٦، ص١١٩ .

[٢] استطاعت اسرائيل اغراء رجال السياسة في الولايات المتحدة ولاسيما في الكونغرس لتبني مطالبهم لقاء تمويل الحملات الانتخابية للرؤساء الاميركان وانتخاب نواب موالين لاسرائيل من خلال لجنة العمل السياسي للاميركيين في اسرائيل. للتفاصيل ينظر: جمال عبد الجواد، العلاقات الاسرائيلية –الاميركية ١٩٤٨-١٩٨٢، مجلة الفكر الاستراتيجي العربي ، العددان ١٣و١٤ نيسان –تموز، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص٥١ ؛ بول فندلي، من يجرؤ على الكلام-اللوبي الصهيوني وسياسات اميركا الداخلية والخارجية ، ط٦ ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ١٩٨٨ ، ص٨٧-٨٨ .

لقد درج الحزب الاشتراكي الفرنسي حينما كان في المعارضة على انتقاد السياسة الفرنسية المدافعة حسب اعتقاده عن القضية العربية والمؤيدة لحقوق الفلسطينيين مستنكرا اي تعاون سياسي او اقتصادي او عسكري او حتى ثقافي بين فرنسا والدول العربية، لذا كان يفترض ان تدخل العلاقات الفرنسية في الشرق الاوسط مرحلة جديدة من التقارب مع اسرائيل والابتعاد عن الاقطار العربية ، الا انه حينما اعتلى السلطة واصبح في موقع المسؤولية استمرت السياسة الفرنسية على ما كانت عليه من قبل مع محاولات تحسين صورة فرنسا في اسرائيل على ان لا يتضمن ذلك الاخلال بعلاقاتها مع الدول العربية[١].

ويمكن القول ان الرئيس الفرنسي ميتران اعاد الحيوية الى العلاقات مع اسرائيل بشكل واضح باستغلال العلاقة المميزة بين الحزب الاشتراكي الفرنسي وحزب العمل الاسرائيلي [٢] ولكنه حافظ على ثوابت السياسة الفرنسية في الشرق الاوسط من خلال الدعوة الى تطبيق قرار مجلس الامن الدولي رقم ٢٤٢ والحفاظ على امن واستقرار اسرائيل ضمن حدود امنة ومعترف بها مع تأييده حق الشعب الفلسطيني في اقامة دولة فلسطينية مستقلة ومعترف بها [٣] .

ثانيا: مرحلة تعزيزالعلاقات العربية-الفرنسية

لقد حاولت فرنسا في عهد الرئيس فرانسوا ميتران على طمأنة الدول العربية بتاكيدها على ضمان سياسة (الاعتدال والحيادية) تجاه النزاع العربي-الاسرائيلي

---

[١] احمد سعيد نوفل ، مستقبل السياسة الفرنسية، ص١٣٤ .

[٢] ابتهج رئيس الوزراء الاسرائيلي مناحيم بيغن اثر فوز ميتران في الانتخابات قاطعا مناظرة انتخابية في التلفزيون الاسرائيلي ليحتفل بذلك واصفا اياه (صديقنا الكبير) معرجا على ذلك بالقول :(لقد تالمنا سبع سنوات من السياسة الفرنسية احادية الجانب واليوم بانتخاب ميتران نامل تجديد الحلف القديم الفرنسي –الاسرائيلي) . نقلا عن : علي شريم، موقف فرنسا من القضية الفلسطينية والنزاع العربي-الاسرائيلي(١٩٤٨-١٩٨٢)،رسالة دبلوم في الدراسات العليا، كلية الاداب والعلوم الانسانية، الجامعة اللبنانية،٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص١٠٣ .

[٣] احمد سعيد نوفل، مستقبل السياسة الفرنسية، ص١٣٤ .

والقضايا العربية فحينما قامت اسرائيل بقصف وتدمير المفاعل النووي العراقي تموز ١ في ٧ حزيران عام ١٩٨١ وهو الذي بني بمساعدة فرنسية عدت فرنسا ذلك اعتداءا على مصالحها ولاسيما بعد مقتل احد المهندسين التقنيين الفرنسيين في ذلك الحادث، فانتقد فرنسوا ميتران ذلك عادا اياه عملا غير مقبول واعتداءا على حقوق الاخرين[١] .

وبالمقابل فقد قام الملك خالد بن عبد العزيز في نهاية حكمه بزيارة رسمية الى فرنسا بعد مضي شهر من انتخاب الرئيس فرنسوا ميتران اي في ١٣ حزيران ١٩٨١ لتدعيم وتمتين العلاقات بين الطرفين ولمعرفة اتجاهات السياسة الاشتراكية الجديدة تجاه المنطقة العربية وقضاياها الاساسية [٢] ليأتي التطمين الثاني الفرنسي في زيارة الرئيس الفرنسي ميتران الى الرياض في اواخر ايلول ١٩٨١ ليبرهن على استمرارية العلاقات العربية-الفرنسية ولتعزيز التعاون السياسي والاقتصادي بين البلدين [٣] ،كما اكد ليونيل جوسبان الامين الاول للحزب الاشتراكي على ان العرب يستطيعون الاعتماد على سياسة فرنسية عادلة في الشرق الاوسط ، كما اكدت فرنسا على التزامها بكافة العقود المبرمة مع الدول

---

[١] ابرزت المحادثات بين الطرفين عن وجود اختلاف في وجهات النظر حول شروط احلال السلام بين الدول العربية واسرائيل .للتفاصيل ينظر: صحيفة الانباء(فلسطين)،العدد٢٩٤٧، في ١٩٨١/٩/٢٨ ؛ علي شريم، المصدر السابق ، ص١٠٨-١٠٩ .

[٢] فيصل المجفل ،العلاقات الفرنسية-السعودية ١٩٦٧-٢٠١٢، ط١، مطابع الدار العربية للعلوم ، بيروت ، ٢٠١٤،ص٨٤-٨٥.

[٣] اصطحب الرئيس الفرنسي ميتران طاقما متخصصا بالعلاقات مع الدول العربية كان من ابرزهم (كلود شيسون) Claude Cheysson ، واخيه جاك ميتران Jacques Mitterrand ، وميشيل جوبير Michel gobert وزير الصناعة . للتفاصيل ينظر: علي شريم، المصدر السابق، ص١٠٣-١٠٤ .

العربية ومن ضمنها عقود السلاح الفرنسية التي كانت المعارضة الاشتراكية تنتقدها من قبل [١] .

كما واصل الساسة الفرنسيون دعم نظام الحكم في العراق ولاسيما مع اشتداد الحرب العراقية-الايرانية [٢] فضلا عن دعم علاقاتها مع دول الخليج العربي فهي تعد ان تدعيم علاقاتها في تلك المنطقة امر ضروري ليس فقط لكونها الممول النفطي الاساسي لفرنسا ولاسيما بعد تخفيض صادرات العراق من النفط بسبب حربها مع ايران، بل لاعتبار ان دول الخليج وفي مقدمتها المملكة العربية السعودية تمثل توازنا في تلك المنطقة اي منطقة الخليج العربي، ولاسيما بعد دخول العراق في حرب الثمان سنوات مع ايران[٣].

وقد سعت فرنسا في ١٣ تشرين الاول عام ١٩٨١ الى تقريب وجهات النظر بين الدول العربية ومصر بعد الاختلاف الذي حصل بينها بسبب اتفاقيات كامب – ديفيد كما وافق ميتران على الانضمام الى القوات الدولية في سيناء، فقد اشار وزير الخارجية الفرنسي الى ان اتفاقية كامب ديفيد قد انتهت بموت السادات ، وصرح في المجلس الوطني الفرنسي عن ذلك بقوله :"انه لامر ضروري ان يقام جسر بين مصر واشقائها العرب قبل ان تبدا مفاوضات يساهم فيها ممثلون عن جميع شعوب المنطقة بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية التي تمثل قوة مقاتلة"[٤] .

---

[١] بوقنطار الحسان، السياسة الخارجية الفرنسية ازاء الوطن العربي منذ عام ١٩٦٧ ، مركز دراسات الوحدة العربية ،ط١، بيروت، ١٩٨٧ ، ص٨٣-٨٤ .

[٢] علي محافظة ،المصدر السابق ،ص٣٦٥

[٣] بوقنطار الحسان ،المصدر السابق ،ص٨٦ .

[٤] ليلى بارودي ومروان بحيري، السياسة الاميركية في الشرق الاوسط، ط١، شركة الخدمات النشرية، قبرص، ١٩٨٤، ص٢٢٨.

كما اهتمت فرنسا بعد وصول اليسار الى السلطة بتطوير علاقاتها مع دول المغرب العربي وفي مقدمتها الجزائر فقد قام الرئيس الفرنسي ميتيران بزيارة رسمية اليها في ٣٠تشرين الثاني ١٩٨١ اعلن خلالها عن رفض السياسات الدولية المستندة الى القوة ودعا لتعزيز التعاون بين البلدين كما تمخضت تلك الزيارة عن عقد صفقة الغاز التي منحت الجزائر امتيازات مهمة اذ حصلت فيه فرنسا على حوالي ٩،٥مليار متر مكعب من الغاز الجزائري بسعر اعلى من الاسعار العالمية المتداولة آنذاك [١] .

اما بخصوص العلاقات الفرنسية- اللبنانية فقد شهدت تطورا ملحوظا منذ وصول اليسار الى السلطة فقد اتجهت فرنسا نحو ربط حل الازمة اللبنانية بحل عادل لمشكلة الشرق الاوسط وعلى الرغم من حادث اغتيال السفير الفرنسي لويس ديليمار(Louis Delamare) في ٤ايلول ١٩٨١[٢] واتهامها لسوريا وايران بتدبير حادث الاغتيال بسبب اتساع الخلاف مع باريس لبيعها اسلحة الى

---

[١] بوقنطار الحسان،المصدر السابق ،ص٨٧ ؛صحيفة الانباء،(فلسطين)،العدد٢٩٩٨،في ٢كانون الاول ١٩٨١ .

[2] لقد اصيب السفير الفرنسي بعدة اطلاقات نارية من قبل مسلحين مجهولين في رأسه وصدره وبطنه ولم تفلح محاولات الاطباء في انقاذ حياته وقد طلبت الحكومة الفرنسية من السلطات اللبنانية معلومات سريعة =وواضحة حول مرتكبي حادث الاغتيال ولذا سارع الرئيس اللبناني الياس سركيس الى ارسال برقية تعزية الى الرئيس الفرنسي ميتران واصفا حادثة الاغتيال بأنها عملية جبانة كما ادان ياسر عرفات رئيس منظمة التحرير الفلسطينية هذه العملية عادا اياها محاولة لثني فرنسا عن جهودها لإقرار السلام في المنطقة كما دانت العديد من الحركات الوطنية اللبنانية هذا الحادث . لمزيد من التفاصل ينظر: Walid Arbid, La Repère' s Entartions Diplomatique De La France Au Liban Et Du Liban En France Et A' L' Unesco, Al - Maha, L, Esprit des Pé[n]insules, Beyrouth, Paris ,1997,p106-107

؛جريدة الثورة (بيروت ،العدد٥٦٩٢، ١٩٨١/٩/٥.

العراق ورفضها حق اللجوء السياسي الى المعارضين الإيرانيين، فقد كان الاجتياح الاسرائيلي للبنان عام ١٩٨٢ اول اختبار للسياسة الفرنسية الجديدة اذ كان على فرنسا ان توازن بين علاقاتها التقليدية مع إسرائيل وبين علاقاتها ومصالحها مع الدول العربية ولهذا تحركت فرنسا بكافة الوسائل اثناء الاجتياح فقد ادان الرئيس الفرنسي في ٩ حزيران العدوان الاسرائيلي على لبنان عادا اياه انه غير مبرر[١] ، وفي ١٧ حزيران واثناء زيارته لفينا اعلن عن ضرورة حماية الشعب اللبناني وفي ٢٤ من الشهر نفسه اطلق مبادرته في السماح للجيش اللبناني بالتمركز حول لبنان وبمساندة من القوات الدولية، ومن ثم اجراء المفاوضات بين الاطراف المتنازعة لتحقيق وتعزيز الامن فيه[٢].

ان الموقف الفرنسي كان مدفوعا بعاملين رئيسيين اولهما :هو حماية مصالح فرنسا في المنطقة العربية، وثانيهما: الاستجابة للتوقعات العربية بدور فرنسي يوازن الدور الامريكي المنحاز الى اسرائيل، ولذلك اطلقت فرنسا مشروعا مشتركا مع مصر للسلام في مجلس الامن للمدة (٣-٢٩حزيران) وذلك بعد تكاثفت الاتصالات المصرية - الفرنسية منذ بداية الغزو وكانت مصر قد ابدت تأييدها الكامل لبيان ميتران في ٢٤حزيران ولمشروع القرار الفرنسي امام مجلس الامن في ٢٥ من الشهر نفسه[٣] وعلى الرغم من الفيتو الامريكي الذي نقض القرار فقد

---

[١] ناظم خليل حسن عبد المعموري،الحرب الاهلية في لبنان ١٩٧٥-١٩٨٢،رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية التربية ،جامعة بابل،٢٠١١،ص١٨١-١٨٢ ؛ احمد سعيد نوفل، المصدر السابق ،ص١٣٣

[٢] على الرغم من الادانة الفرنسية للغزو الاسرائيلي للبنان الا ان الرئيس الفرنسي قد قام باستقبال اسحاق شامير في ١٥ حزيران أي اثناء قصف بيروت بالمدفعية صرح بعده بتصريح ينم على نفاق سياسي واضح قائلا :"مهما جرى لا اقبل الا ان اكون صديقا لاسرائيل" . علي شريم ، المصدر السابق، ص١١٦-١١٧ .

[٣] تضمن مشروع القرار الفرنسي المعدل عدة مواد من اهمها ما يلي : ١-وقف الاعمال العدائية في كافة انحاء لبنان .

٢-الانسحاب الفوري لاسرائيل من بيروت ولمسافة عشرة كيلومترات خارج بيروت وصولا الى الانسحاب التام من الاراضي اللبنانية.

استمرت الاتصالات المصرية –الفرنسية في مجلس الامن وذلك بتقديم وثيقة مشتركة في ٢ تموز الى مجلس الامن كوثيقة عمل لانهاء الاجتياح وتحقيق السلام في بيروت والشرق الاوسط ككل وقد بين المندوب الفرنسي امام مجلس الامن في ٢٩ تموز ١٩٨٢ الى ادانة الاستيلاء على الاراضي بالقوة وحق البقاء والامن في جميع دول المنطقة في حدود امنة ومعترف بها فضلا عن الاعتراف بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني بما فيها حق تقرير المصير واشراك منظمة التحرير الفلسطينية مع اسرائيل [١] ومن اهم الامور التي تضمنها المشروع المصري-الفرنسي المقدم الى مجلس الامن ما يلي[٢]:

١-الفصل بين القوات المتحاربة وانسحاب اسرائيل من المناطق المحيطة ببيروت ووقف كافة الاعمال العدائية .

٢-ان يقتصر دور القوة الدولية المتجهة الى بيروت للفصل بين القوات المتحاربة وليس الاشراف على ترحيل الفلسطينيين .

٣-تاكيد الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني بما في ذلك حق تقرير المصير وتمثيله بالمفاوضات من خلال منظمة التحرير الفلسطينية .

٣-دعوة كافة العناصر المسلحة الى احترام وطاعة السلطة الحصرية لحكومة لبنان .
٤-دعم جهود الحكومة اللبنانية لضمان سيادتها على كافة اراضيها المعترف بها دوليا .
٥-تركيز مراقبين دوليين باشراف الامم المتحدة وبموافقة الحكومة اللبنانية لوقف اطلاق النار وفك الاشتباك في بيروت وحولها .
٦-التعاون بين جميع الاطراف الدولية لتحقيق هذا القرار بشكل كامل . لمزيد من التفاصيل ينظر: عفيف ايوب ، قرارات ومقررات مجلس الامن الدولي حول لبنان ١٩٤٦-١٩٩٠، ط١، مطبعة دار الخلود للصحافة والطبع والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩١، ص٣٠٨-٣٠٩ .

[١] نادية مصطفى ،الدبلوماسة الفرنسية والغزو الاسرائيلي للبنان ، مجلة الفكر الاستراتيجي العربي ،العددان ٨-٩،معهد الانماء العربي ،بيروت ،١٩٨٣،ص٢٧-٢٨.

[٢] عفيف ايوب ، المصدر السابق، ص٣١٠-٣١١ ؛ يحيى علي العلي ،التدخل الدولي في الشؤن اللبنانية منذ اتفاق الطائف عام ١٩٨٩وحتى ٢٠٠٦،ط١،رند للطباعة والنشر والتوزيع ،دمشق ،٢٠١٠،ص٧٩-٨٠.

٤-رحيل كافة القوات غير اللبنانية باستثناء القوات التي يؤذن لها من السلطات الشرعية والتمثيلية في لبنان .

٥-الدعوة الى الاعتراف المتبادل والمتزامن بين الاطراف المعنية .

لقد حظي هذا المشروع الذي عد وثيقة مهمة للتصور العربي –الاوروبي لحل ازمة الشرق الاوسط بموافقة قادة المقاومة الفلسطينية والدول العربية وفي مقدمتها مصر بعد مباحثات الرئيسينفرانسو ميتران ميتران والرئيس المصري حسني مبارك في مصر في تشرين الثاني ١٩٨٢ ويبدو ان هذا المشروع اراد من خلاله ميتران ان يتقارب مع دول المنطقة العربية وكذلك يعترف بحق اسرائيل في الامن فضلا عن تحقيق الفلسطينيين املهم في تقرير مصيرهم وعلى الرغم من كون هذا المشروع قد حظي بمساندة جماعية من الدول العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية الا ان اسرائيل قد رفضت هذا المشروع تزامنا مع موقف الولايات المتحدة الذي كان يدعو الى الغاء منظمة التحرير الفلسطينية وعدم امكانية الحوار معها، بل وجهت اسرائيل اتهامها لفرنسا بالعمل نحو معاداة اسرائيل على الرغم من المحاولات الحثيثة للدبلوماسية الفرنسية لتأكيد علاقاتها ولاسيما في خطاب ميتران في ١٧اب باحترام اسرائيل ودعمه لاتفاقيات كامب- ديفيد ومطالبته الدول العربية ومنظمة التحرير بالاعتراف بإسرائيل[١]

لم تكتف فرنسا بهذا المشروع بل اسهمت قواتها في عملية اجلاء الفلسطينيين من بيروت وطرابلس فضلا عن التنديد بالغزو الاسرائيلي والتضامن مع الشعبين اللبناني والفلسطيني في اوساط الرأي العام الفرنسي [٢] . كما ادت المواقف الفرنسية الى تأزم علاقاتها مع اسرائيل وتبادل الاتهامات بينهما فقدمت اسرائيل

---

[١] نادية مصطفى ،المصدر السابق،ص٣٠-٣١ ؛ جريدة النداء ، بيروت ، العدد ٧٢٦٤، في ١٩٨٢/١٠/٢١ .

[٢] بوقنطار الحسان ،المصدر السابق ،ص٨٩ .

مذكرة رسمية الى الخارجية الفرنسية تضمنت احتجاجا على تلك المقترحات كما عارضت اسرائيل اشتراك فرنسا في القوة الدولية المشرفة على ترحيل رجال المقاومة الفلسطينية من بيروت الغربية [١].

الا ان فرنسا كانت قد صممت على اشتراكها مع القوات الدولية لعدم ثقتهم بالمخطط الامريكي لإخراج الفلسطينيين من بيروت، وعلى الرغم من ذلك فقد كانت فرنسا مستعدة للتعاون مع الولايات المتحدة الامريكية للحصول على ضمانات حول مصير المقاتلين والمدنيين الفلسطينيين بعد خروجهم من لبنان ولذا فقد امنت فرنسا في ٣١اب ١٩٨٢ مغادرة ياسر عرفات ومئات من جنوده على متن السفينة اليونانية اتلانتس باتجاه اثينا وفي ٣ايلول كان قد تم خروج اخر دفعة من القوات الفلسطينية من بيروت [٢] .

وبعد الهجوم الاسرائيلي على بيروت الغربية في ١٥ايلول اي بعد ١٥ يوم من رحيل ياسر عرفات وبعد يوم واحد من خروج القوات متعددة الجنسيات ادانت فرنسا ذلك في بيانها الرسمي الذي اصدره وزير العلاقات الخارجية الفرنسي في ١٧ ايلول ١٩٨٢ وطالبت بالانسحاب المباشر لإسرائيل لتبدأ المفاوضات حول انسحاب القوات المسلحة كافة من لبنان كما ادان متران في بيانه في ١٨ ايلول المذابح التي جرت في بيروت حاثا كافة الاطراف للجوء لوسائل الامم المتحدة

---

[١] يحيى علي العلي ، المصدر السابق ،ص٨٠ ؛ جريدة النهار ، (بيروت ،العدد ٢٨٢، ١٠/٣ /١٩٨٢).

[٢] على الرغم من الضمانات التي قدمتها الولايات المتحدة وفرنسا والقوات الدولية لحماية المدنيين الفلسطينيين فقد اقدمت اسرائيل على غزو بيروت الغربية في ١٨ايلول ١٩٨٢ وبالاشتراك مع المليشيات المسيحية وارتكاب مجزرة بحق المدنيين العزل من السلاح في مخيم صبرا وشاتيلا للاجئين الفلسطينيين وقدر عدد ضحاياها بحوالي ١٥٠٠ قتيل ولذا عدت من المجازر الفظيعة في تاريخ فلسطين بعد مجزرة دير ياسين. للتفاصيل ينظر : علي شريم ، المصدر السابق ،ص١٢١-١٢٢؛ روبرت فيسك، ويلات وطن-صراعات الشرق الاوسط وحرب لبنان، ط١٧، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت،٢٠٠٥،ص٤٢٥ .

ودعم قرار الامم المتحدة بأرسال القوات متعددة الجنسيات الى لبنان [١] في الوقت الذي قامت فيه فرنسا بالتنسيق مع الدول الاوربية والبنك الدولي والولايات المتحدة لدعم الجيش اللبناني وبمبلغ ٦٠٠ مليون فرنك فرنسي لأجل تعزيز قدراته الدفاعية وتحقيق الاستقرار في البلاد اللبنانية[٢] .

المرحلة الثالثة: التباطؤ في العلاقات العربية-الفرنسية

وفي عام ١٩٨٣ اعلن الرئيس الفرنسي ميتران في مراكش عن فكرة عقد مؤتمر للدول المطلة على البحر المتوسط الغربي والذي يضم دول المغرب العربي الثلاث ودول اوروبا الجنوبية لدراسة امن المنطقة والعلاقات الاقتصادية بينها الا انه وبسبب معارضة الجزائر تأخر تنفيذ المشروع بسبب نزاعها مع المغرب حول الصحراء الغربية [٣] .

وخلال المدة من عام (١٩٨٣-١٩٨٥) تضاعفت طلبات الدول العربية على الاسلحة الفرنسية وفي مقدمة هذه الدول كان العراق ولاسيما بعد استمرار حربه مع ايران حتى وصلت قيمة الاسلحة التي حصل عليها منذ بداية الحرب حتى عام ١٩٨٣ بحوالي ٤١مليار فرنك وقد تضاعف هذا الرقم في عام ١٩٨٥ بعد ان ابرم العراق صفقة الحصول على ٢٤ طائرة نوع ميراج ف١(mirage F1) وقد مثلت هذه الطائرات تقدما كبيرا للطيران العراقي في ضرب الاهداف الايرانية، كما اصبحت السعودية من اهم الدول العربية التي تستورد السلاح الفرنسي

---

[١] بوب وودوارد، الهدف الشرق الاوسط-الحرب السرية-المخابرات المركزية الامريكية، ط١، سينا للنشر، القاهرة، ١٩٩٠،ص٨٣؛ نادية مصطفى ، المصدر السابق ،ص٣٦ .

[٢] جريدة السفير، بيروت،العدد ٣٠٩٥ ، في ١٩٨٢/١١/١٠ ؛ مجلة النهار العربي والدولي ، بيروت،العدد ٢٩٠ ، ١٩٨٢/١١/٢٨ .

[٣] علي محافظة ، المصدر السابق ،ص٣١٣-٣١٤ .

ولاسيما في ميدان الدفاع الجوي وتطوير البحرية من خلال مشروع الثاقب[١] فقد حصلت على ٣٨ طائرة نوع ميراج وعلى الطائرات العمودية (الويت)كما حصلت شركة طومسون الفرنسية على ٣٠ %من اسهم الشركة العربية الحربية، فضلا عن الدول العربية الاخرى التي حصلت على السلاح الفرنسي كمصر والمغرب والسودان والاردن وقطر ولبنان [٢] .

كما حاولت فرنسا تعزيز الحوار العربي- الاوربي من خلال اطلاق المشاريع والمبادرات الاوربية لحل الصراع العربي - الاسرائيلي ولهذا فقد ادانت كافة الاعتداءات الإسرائيلية في لبنان على لسان وزير الخارجية كلود شيسون في ٢كانون الاول ١٩٨٣ بقوله الشهير"لن تتخلى فرنسا عن لبنان"[٣] والانحياز الامريكي لإسرائيل وحينما لم تستطع اقرار مشاريع الوساطة بين الطرفين بدات منذ منتصف عام ١٩٨٣ بإعادة تقييم سياستها في لبنان والمنطقة العربية والتوقف عن التدخل بشكل مباشر في شؤن الشرق الاوسط والمنطقة العربية اذ حاولت تنسيق تحركاتها مع الولايات المتحدة الامريكية لكونها اصبحت الطرف الفاعل في المنطقة[٤] ، وهذا ما عبر عنه وزير الخارجية الفرنسي بقوله: " ان اميركا هي

---

[١] تضمن هذا المشروع عدة تجهيزات عسكرية من اهمها : رادارات مراقبة طائرات هليكوبتر وصواريخ كروتال ودبابات Mx30وتطوير المواد البشرية السعودية في كلية Saint-cry العسكرية وشراء مجموعة من الاسلحة العسكرية المتعلقة بالدفاع الجوي فضلا عن تشكيل لجنة التسليح الفرنسية-السعودية بهدف تطوير الجيش السعودي . للمزيد ينظر : فيصل المجفل ،المصدر السابق ،ص٨٩-٩٠ .

[٢] حصلت قطر على ١٤ طائرة ميراج والاردن على ٣٦ ومصر على ٣٨ طائرة والمغرب على ٣٨ طائرة للمزيد من التفاصيل ينظر : بوقنطار الحسان ،المصدر السابق ،ص١٣٠-١٣١ ؛ مجلة الوطن العربي ، بيروت، العدد ٣٢، في ١٩٨٣/٥/٢٧ .

[٣] نقلا عن: روبرت فيسك، المصدر السابق،ص٦٤٣ .

[٤] مجلة الوطن العربي، بيروت، العدد ٣٢ ، في ٥/٢٧/ ١٩٨٣ ؛ علي الدين هلال، امريكا والوحدة العربية١٩٤٥-١٩٨٢، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٩،ص٢٣٤.

الدولة الوحيدة المؤثرة على اسرائيل والتي تستطيع تنفيذ كل ما تطلبه منها الادارة الاميركية " [١].

ان تطور الاوضاع الداخلية في لبنان وتعرض القوات الفرنسية للقصف في مقر الوحدة الفرنسية في بيروت من قبل بعض الجماعات التابعة لحركة امل في بعلبك وسهل البقاع ادى الى تدخل القوات الفرنسية بشكل عنيف وردها عليها بقصف مناطق في لبنان [٢] وعلى الرغم من ذلك فلم تتوقف فرنسا عن تزويد الدولة اللبنانية بالسلاح الفرنسي لمواجهة الجماعات المسلحة اللبنانية التي تعتقد انها مدعومة من ايران والتي تسعى لاخراج الفرنسيين من لبنان [٣]

وفي تشرين الاول ١٩٨٦ اتخذ مجلس وزراء الجماعة الاوربية قرارا اعطى فيه افضلية جمركية لمنتجات الاراضي العربية المحتلة وهو ما يعني اعترافها بان تلك الاراضي ليس لإسرائيل حق السيادة عليها ، وقد تميز عام ١٩٨٧ بحدثين مهمين، الاول: اعلان الدول الاوربية في ٢٣شباط ١٩٨٧ انضمام اسبانيا والبرتغال الى الجماعة الاوربية ، والثاني: اعلانها انها تؤيد انعقاد مؤتمر دولي للسلام بأشراف الامم المتحدة طالبت فيه بتحسين الاوضاع المعيشية لسكان الاراضي المحتلة وفي ١٣ تموز ١٩٨٧ اكدت بضرورة تفعيل المفاوضات لحل النزاع العربي- الاسرائيلي وخلال الانتفاضة الفلسطينية التي اندلعت في ٩ كانون الاول ١٩٨٧ اعلن المجلس الاوربي في ٢٨حزيران ١٩٨٨ بكون الوضع في الاراضي المحتلة غير مقبول فضلا عن تضامنه مع عائلات الضحايا[٤] كما

---

[١] جريدة الوطن، بيروت، العدد ٣٨٨ ، في ١٩٨٣/٧/١٦ .

[٢] جرت العملية باشتراك ١٤ طائرة فرنسية من نوع سوبر اتندار واوقعت ٣٩ قتيل و١٥٠ جريح . للتفاصيل ينظر: صحيفة السفير، العدد ٣٤٢١ ، في ١٩٨٣/١١/١٨ ؛

[٣] جريدة الاحرار ، العدد ٢٢٢٢ ، ١٩٨٣/١٢/٢٣ .

[٤] بشارة خضر ، اوروبا والوطن العربي(القرابة والجوار)، ترجمة جوزف عبدالله ، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ١٩٩٣،ص١٠٧-١٠٨.

رفض البرلمان الاوربي المصادقة على ثلاثة بروتوكولات اقتصادية لمصلحة اسرائيل مما ادى بالأخيرة في ١٠ تشرين الاول ١٩٨٨ الى ابرام اتفاقية مع التعاونيات الزراعية في كل من قطاع غزة والضفة الغربية [١] .

لقد دعي الرئيس ياسر عرفات في كانون الثاني عام ١٩٨٩ الى مدريد ومن ثم اتجه الى باريس في ٢-٤ ايار والتقى بالرئيس الفرنسي ميتران وهو ما يعد نقطة تقدم في مسار العلاقات العربية - الفرنسية كما تميز منتصف عام ١٩٨٩ بعدة احتجاجات اوروبية على اجراءات السلطات الاسرائيلية في الاراضي المحتلة واعتبرت دول المجموعة الاوربية ان منظمة التحرير الفلسطينية ممثلا للشعب الفلسطيني في عملية السلام وفي ٩تشرين الاول ١٩٨٩ طالبت بتراجع الحكومة الاسرائيلية عن اغلاق الجامعات والمعاهد العليا في الاراضي المحتلة . الا انه وعلى الرغم من ذلك لم تستطع فرنسا الاقدام على اتخاذ إجراءات فعالة قد تؤدي الى مواجهة مع الولايات المتحدة الامريكية او خسارة لعلاقاتها مع اسرائيل [٢] .

الاستنتاجات

من خلال هذه الدراسة تمكن الباحث من الوصول الى النتائج التالية :

١--تميزت المنطقة العربية باهميتها الاستراتيجية والاقتصادية وهو ما ادى الى توجه معظم الدول الغربية لتنسيق علاقاتها معها ومنها فرنسا وعلى الصعد كافة .

٢- اتسمت العلاقات الفرنسية-العربية بالشد والجذب وذلك تبعا للأنظمة السياسية في فرنسا ولظروف المنطقة العربية ونزاعاتها الداخلية ونفوذ الدول الاجنبية الاخرى فيها .

٣-كان للصراع العربي –الاسرائيلي دورا كبيرا في التقارب العربي-الفرنسي ولاسيما بعد انحياز الولايات المتحدة الاميركية لصالح اسرائيل وتعاطف فرنسا

---

[١] علي محافظة ،المصدر السابق ،ص٣٣٢-٣٣٣.

[٢] بشارة خضر، المصدر السابق ،ص١٠٩ .

الظاهري مع القضية الفلسطينية خدمة لمصالحها ولتبين للدول العربية انها البديل المناسب عن الولايات المتحدة .

٤- اسهمت حاجة الدول العربية الى مصادر السلاح الى ان تكون فرنسا هي البديل الناجع للدول العربية عن الولايات المتحدة الاميركية في مبيعات السلاح وفي مقدمتها طائرات الميراج والتي اسهمت في التقارب بين الجانبين .

٥-انطلقت فرنسا في علاقاتها مع الدول العربية لتنمية اوضاعها الاقتصادية والحصول على الطاقة وفي مقدمتها البترول الذي توافر بشكل كبير في منطقة الخليج العربي ، لذلك حرصت فرنسا على تنسيق علاقاتها معها بشكل وثيق .

٦-حاولت فرنسا تنسيق تحركاتها وتدخلاتها في المنطقة العربية بالحصول على تأييد الحكومات العربية من جهة، وطرح المبادرات الاوروبية من جهة اخرى والسير ضمن المصالح المشتركة .

٧-تميزت العلاقات العربية –الفرنسية بمحاولة مسك العصى من الوسط حتى لا تكون في مواجهة مع الولايات المتحدة الاميركية، او المجازفة بخسارة علاقاتها ومصالحها مع اسرائيل .

مصادرالبحث:-

اولا: الرسائل والاطاريح الجامعية العربية والاجنبية

١-رائد راشد محمد الحياني، العلاقات اللبنانية –الفرنسية ١٩٦٤-١٩٧٦ ، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة تكريت ، كلية التربية، ٢٠١٢ .

٢-علي شريم، موقف فرنسا من القضية الفلسطينية والنزاع العربي-الاسرائيلي(١٩٤٨-١٩٨٢)،رسالة دبلوم في الدراسات العليا، كلية الاداب والعلوم الانسانية، الجامعة اللبنانية،٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٣-ناظم خليل حسن عبد المعموري،الحرب الاهلية في لبنان ١٩٧٥-١٩٨٢،رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية التربية ،جامعة بابل،,٢٠١١

4-David A. Styan، Franco-Iraq relations and Fifth Republic foreign policy 1958-1990، Thesis، submitted for

، London، School of Economics،PH.D. examinations
1999

ثانيا: الكتب العربية والاجنبية

١-احمد سعيد نوفل، العلاقات الفرنسية العربية من خلال موقف فرنسا من العناصر الاساسية للقضية الفلسطينية ،ط١،كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع،الكويت،١٩٨٤
٢-بشارة خضر ، اوروبا والوطن العربي(القرابة والجوار)، ترجمة جوزف عبدالله ، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ,١٩٩٣
٣-بوب وودوارد، الهدف الشرق الاوسط-الحرب السرية-المخابرات المركزية الامريكية، ط١، سينا للنشر، القاهرة، ,١٩٩٠
٤-بوقنطار الحسان، السياسة الخارجية الفرنسية ازاء الوطن العربي منذ عام ١٩٦٧ ، مركز دراسات الوحدة العربية ،ط١، بيروت، ١٩٨٧ .
٥-بول فندلي، من يجرؤ على الكلام-اللوبي الصهيوني وسياسات اميركا الداخلية والخارجية ، ط٦ ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ١٩٨٨ .
٦-جورج فرشخ، فرنسوا ميتران والقضايا العربية، ط١، منشورات المكتب العربي في باريس، باريس، ١٩٨١.
٧-رافت الشيخ، تاريخ العرب المعاصر، عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية، د.م. ، ١٩٩٦.
٨-روبرت فيسك، ويلات وطن-صراعات الشرق الاوسط وحرب لبنان، ط١٧، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت،,٢٠٠٥
٩- شاكر نوري، الحركة الصهيونية في فرنسا منذ دريفوس الى الوقت الحاضر، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٦.
١٠-عفيف ايوب ، قرارات ومقررات مجلس الامن الدولي حول لبنان ١٩٤٦-١٩٩٠، ط١، مطبعة دار الخلود للصحافة والطبع والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩١.
١١-علي الدين هلال، امريكا والوحدة العربية١٩٤٥-١٩٨٢، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ,١٩٨٩
١٢-علي محافظة ،فرنسا والوحدة العربية ،١٩٤٥_٢٠٠٠،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،,٢٠٠٨
١٣-فيصل المجفل ،العلاقات الفرنسية-السعودية ١٩٦٧-٢٠١٢، ط١، مطابع الدار العربية للعلوم ، بيروت ، ٢٠١٤.
١٤-ليلى بارودي ومروان بحيري، السياسة الاميركية في الشرق الاوسط، ط١، شركة الخدمات النشرية، قبرص، ١٩٨٤.

١٥-يحيى علي العلي ،التدخل الدولي في الشؤن اللبنانية منذ اتفاق الطائف عام ١٩٨٩وحتى ٢٠٠٦،ط١،رند للطباعة والنشر والتوزيع ،دمشق ،٢٠١٠.
:16- Walid Arbid، La Repère‘ s Entartions Diplomatique De La France Au Liban Et Du Liban En France Et A‘ L‘ Unesco، Al - Maha، L، Esprit des Pé^{n}insules، Beyrouth، Paris ،1997.

ثالثا: البحوث المنشورة

١-احمد سعيد نوفل، مستقبل السياسة الفرنسية تجاه الشرق الاوسط في القرن ٢١ ، مجلة شؤون عربية ،العدد ٩٧، ببروت ،اذار ,١٩٩٩
٢-جمال عبد الجواد، العلاقات الاسرائيلية –الاميركية ١٩٤٨-١٩٨٢، مجلة الفكر الاستراتيجي العربي ، العددان ١٣و١٤ نيسان –تموز، بيروت ، ١٩٨٥ .
٣-عبد العال الباقوري، فرنسا واسرائيل وامن البحر المتوسط ١٩٦٥-١٩٧٥ ، مجلة شؤون فلسطينية، السنة العاشرة، العدد ٤٣ ، بيروت، اذار ,١٩٧٥
٤-نادية مصطفى ،الدبلوماسية الفرنسية والغزو الاسرائيلي للبنان ، مجلة الفكر الاستراتيجي العربي ،العددان ٨-٩،معهد الانماء العربي ،بيروت ،١٩٨٣.

رابعا: الصحف والمجلات

صحيفة الانباء(فلسطين)،العدد٢٩٤٧، في ١٩٨١/٩/٢٨
- صحيفة الانباء،(فلسطين)،العدد٢٩٩٨،في ١١/٢/ ١٩٨١ .
- صحيفة السفير ،بيروت، العدد ٣٤٢١ ، في ١٩٨٣/١١/١٨ .
- صحيفة السفير، بيروت، العدد ٣٠٩٥ ، في ١٩٨٢/١١/١٠ .
- جريدة الثورة (بيروت ،العدد٥٦٩٢، ١٩٨١/٩/٥.
- جريدة النداء ، بيروت ، العدد ٧٢٦٤، في ١٩٨٢/١٠/٢١ .
- جريدة النهار ، (بيروت ،العدد ٢٨٢، ١٠/٣ /١٩٨٢).
- جريدة الوطن، بيروت، العدد ٣٨٨ ، في ١٩٨٣/٧/١٦ .
- جريدة الاحرار ،بيروت، العدد ٢٢٢٢ ، ١٩٨٣/١٢/٢٣ .
- مجلة النهار العربي والدولي ، بيروت، العدد ٢٩٠ ، ١٩٨٢/١١/٢٨ .
- مجلة الوطن العربي ، بيروت، العدد ٣٢، في ١٩٨٣/٥/٢٧ .

تحرير العقار المرهون

م.د قحطان عبد الستار طه
قسم القانون
كلية الرشيد الجامعة

المقدمـة

يتحدد نطاق تطهير العقار بصورة عامة بعناصر ثلاثة والتي يكون لهم مصلحة بتطهير العقار من الرهون وهذه الاطراف تتمثل بالعقار الذي يرد عليه التطهير والحائز الذي بيده العقار والاشخاص الذين يترتب لهم حقوق على العقار وجدير بالإشارة ان القانون اعطى لبعض الاشخاص هذا الحق في حين منع الاشخاص الاخرين ولعل ابرز الاشخاص الذين لهم هذا الحق هو الحائز وذلك من خلال اجراءات معينة ابرزها تسجيل سند الملكية .

وبغيت الاحاطة بالموضوع فقد بينا مفهوم تطهير العقار وكذلك ما يترتب على ذلك من عرض قيمة العقار للدائنين المسجلة حقوقهم بالإضافة الى ما يلحقه من عيوب وهو حلول الديون قبل اجالها ويلحق بذلك من اذى للدائنين ومن اجل الايضاح اكثر للقارئ الكريم فقد اوضحنا الفرق بين تطهير العقار وقضاء الديون ثم تطرقنا بشي من التفضيل للأشخاص الذين يجوز لهم التطهير في حالة كونه حائز او حائزاً تحت الشرط سواء كان شرط واقف او فاسخ وكذلك الشخص الملزم بالدين اومن انتقال اليه حق الرقبة والشخص الممنوع قبل تسجيل سند الملكية بعد ذلك تطرقنا الى اجراءات التطهير من حيث الوقت الازم للتطهير والية التطهير القانونية بالإضافة الى ذلك ومن اجل ان يتلائم التطهير مع التطور الزمني في القانون فقد بينا الاجراءات التي يشتمل عليها العرض من حيث الشكل ومضمون وبيانات واعلان عن ذلك العرض .

وتناولنا كذلك اثار التطهير من حيث قبول العرض والذي يكون ما صريحا او ضمنيا وما يلزم به الشخص بمبلغ العرض والفوائد التي يلزم بها الحائز وكذلك ما ينتج عن التطهير من الرهون اما في حالة رفض العرض فانه ينتج عن ذلك انتهاء الاجراءات والبدء باجراءات البيع من خلال عرض العقار في المزاد

خطة البحث

الموضوع : تحرير العقار المرهون (تطهير العقار)

المبحث الاول : ما هية تحرير العقار المرهون

المطلب الاول : مفهوم التحرير

تعريف بالتحرير

مزايا وعيوب التحرير

المطلب الثاني : الوقت الذي يجوز فيه التحرير

المبحث الثاني : مضمون تحرير العقار

المطلب الاول : من يجوز له تطهير العقار

المطلب الثاني : مقارنة بين تطهير العقار وقضاء الديون

المبحث الثالث : آثار تحرير العقار

المطلب الاول : قبول العرض

المطلب الثاني : اثر العرض

المبحث الاول

ماهية تحرير العقار المرهون

سنوضح في هذا المبحث مفهوم تحرير العقار ، ثم تطرق بعد ذلك الى مقارنة مع قضاء الديون وذلك في مطلبين يختص الاول منهما ببيان مفهوم تحرير العقار في ما يتناول الاخر الوقت الذي يجوز فيه التحرير .

المطلب الاول

مفهوم تحرير العقار المرهون

نبين في هذا المطلب تعريف تحرير العقار ثم نوضح بعد ذلك مزايا وعيوب تحرير العقار المرهون وذلك في فرعين يختص الاول منهما بتعريف تحرير العقار المرهون ويختص ثانيهما بيان مزايا وعيوب تحرير العقار المرهون

التعريف بالتحرير

يجوز لحائز العقار ان يتخلص من حق تتبع اثاره باختيار طريق للتحرير . والتحرير اجراء بمقتضاه يعرض الحائز على الدائنين المسجلة حقوقهم قبل تسجيل سند الملكية قيمة العقار فاذا قبلوا هذا العرض يدفع لهم الحائز هذه القيمة حسب ترتيب استحقاقهم ويترتب على ذلك تخليص العقار من جميع الرهون حتى تلك التي لم يصب اصحابها شيئا من قيمة العقار واذا لم يقبل الدائنون كلهم او بعض هذا العرض طمعا في الحصول على ثمن ازيد وجب عليهم ان يطلبوا بيع العقار في الحال ولو كانت ديونهم غير حالة وترتب على ذلك تحرير العقار ايضا فعلى اي حال يترتب على اتباع تلك اجراءات تحرير العقار مما يثقله من رهون وواضح ان ما يمتاز به الحائز من دفع قيمة الدين المرتهن فدفع الدين المرتهن لا يحرر العقار من المرهون بل يحول دون استمرار الدائن الذي دفع له قيمته من حق تتبع العقار وتنفيذ عليه[١]

[١] محمد طه البشير ، د غني حسون طه ، الحقوق العينية ، الجزء الثاني / طبعة ثالثة / العاتك / القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٥٦.

ويفضل الحائز اللجوء الى هذا الخيار عندما تكون الديون المرهونة بالرهون اكبر من قيمة ، لما اذا كانت الديون اقل من قيمة المرهون ، فالأفضل للحائز ان يختار اداء هذا الديون بدلا من التطهير لان هذا الاخير قد يؤدي الى خروج المال من ملك الحائز وذلك عندما يرفض العرض الذي تقدم به[١] وقد نص القانون المدني المصري في المادة (١٠٦٤) (١- لا يجوز للحائز اذا سجل سند الملكية ان يطهر العقار من كل رهن ثم قيده قبل تسجيل هذا السند) ونصت نفس المادة في الفقرة الثانية على ان (الحائز ان يستعمل هذا الحق حتى قبل ان يوجه الدائنون التنبيه الى المدين او الانذار الى هذا الحائز ويبقى هذا الحق قائما الى يوم ايداع شروط البيع) يتضح من هذه المادة ان التطهير يمر بالمراحل الاتية يسجل الحائز سند الملكية اذا كان السند قابلا للتسجيل حتى لو لم يكن تسجيله واجبا فالمشتري يسجل للبيع ، والموهوب له يسجل الهبة ، والشفيع يسجل حكم الشفعة ، والموصى له يسجل الوصية ، والغرض من ذلك تحديد الرهون التي يجب تطهيرها فانه حتى يسجل الحائز سند الملكية فلا يمكن بعد هذا التسجيل ان يستجد دائن مرتهن يكون رهنه نافذا بحق الحائز .

اما اذا كان سند الملكية غير قابل للتسجيل بأن يكون عملا ماديا لا عملا قانونيا فلا سبيل للتسجيل في هذه الحالة فالحائز الذي ملك بالتقادم عقار مرهون ولم يسقط الرهن يستطيع تطهير العقار دون ان يسجل شيئا لان تقادم واقعة مادية تستعصي على التسجيل على ان تسجيل لا فائدة فيه هنا فانه من وقت تملك الحائز للعقار بالتقادم لا يكون لاي رهن يعطى على العقار من غير الحائز قيمة في حق الحائز سواء كان التملك بالتقادم الطويل او بالتقادم القصير واذا كان السبب الصحيح في التقادم والقصير واجب التسجيل وفقا لاحكام المشروع فأن التسجيل واجب لكسب الملكية نفسها بالتقادم وليس واجبا للتطهير ذلك ان من يمتلك بالتقادم القصير لا يمتلك بالسبب الصحيح للناقل للملكية وانما يمتلك واقعة مادية تستعصي للتسجيل وهذه الحيازة مقترنة بحسن نية وبهذا السبب الصحيح[٢]

---

[١] د . علي هادي العبيدي ، الوجيز في شرح القانون المدني والحقوق العينية ، دار الثقافة ، ٢٠١١ ، ص ٢٨٧ .

[٢] د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط ، الجزء العاشر ، طبعة ثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان / بيروت ، ٢٠٠٥ ص ٥٣٦ ، ٥٣٧.

المطلب الثاني

الوقت الذي يجوز فيه التحرير

الوقت الذي يجوز فيه التحرير:- أما فيما يتعلق بالوقت الذي يستطيع فيه الحائز تحرير العقار ، فانه يخضع لإرادة الحائز ، فالحائز هو من يقوم أولا بالمبادأة بإجراءات التحرير حيث يستطيع مباشرة إجراءات التحرير بمجرد اكتسابه صفة الحائز وقبل حلول اجل الدين أو قيام الدائنين المرتهنين بإنذاره بدفع الدين[١] . ويبقى حق الحائز بتحرير العقار في القانون العراقي الى يوم توقيع الحجز عليه وهذا ما نصت عليه المادة (١٣٠٨ / ١) مدني عراقي بقولها ((يبقى للحائز حق تحرير العقار المرهون رهناً تأمينياً الى يوم توقيع الحجز عليه من المرتهن)) ، أما في القانون المصري فيبقى حقه الى وقت إيداع قائمة شروط البيع إذ نصت المادة (١٠٦٤ / ٢) مدني مصري على ((٢- وللحائز أن يستعمل هذا الحق حتى قبل أن يوجه الدائنون المرتهنون التنبيه على المدين أو الإنذار الى هذا الحائز ، ويبقى هذا الحق قائماً الى يوم إيداع قائمة شروط البيع)) [٢]. أما بالنسبة الى القانون المدني الأردني . فيبقى حق الحائز بتحرير العقار الى ما قبل إتمام معاملة تسجيل العقار المرهون باسم من رسا عليه المزاد[٣]. وهذا يدل على مدى الحماية والرعاية التي يوفرها القانون لحائز العقار حيث أعطاه الحق بتحرير العقار بمجرد أن تتوافر فيه صفة الحائز وبغض النظر عما إذا كانت الديون المضمونة قد حلت أو لم تحل بعد ، ويبقى حقه في التحرير الى يوم توقيع الحجز على العقار من المرتهن . وبعد توقيع الحجز على العقار ، لا يمكن للحائز القيام بإجراءات التحرير ولكن ما هو السبب في ذلك ؟ والسبب هو إن العقار في هذه المرحلة يكون معداً للبيع بالمزاد العلني ، فإذا أراد الحائز عرض قيمته ، فما عليه إلا أن يتقدم في المزاد .

---

[١] أنظر، د.جلال محمد إبراهيم ، مصدر سابق ، ص٣٠٢٣٠٣.

[٢].تقابلها المادة(٩١٥) مدني جزائري(موافق)

[٣].أنظر المادة(٩٥) اجراء اردني

المبحث الثاني

مضمون تحرير العقار

سوف نتطرق في هذا المبحث الى مضمون تحرير العقار من حيث من له حق التطهير وكذلك نتناول في مطلب اخر من هذا المبحث الاجراءات التي تتبع في تطهير العقار.

المطلب الاول

سنوضح في هذا المطلب الاشخاص الذين يجوز لهم حق التطهير وكذلك الاشخاص الممنوعين من هذا الحق وذلك من خلال الاتي :

الشخص الذي يحق له القيام بإجراءات التحرير:- ان تحرير العقار، هو حق لا يعترف به إلا للحائز ، فإذا توفرت هذه الصفة في الشخص أمكنه تحرير العقار. وإذا لم تتوافر لا يحق له تحرير العقار. والعلة التي من اجلها ربط المشرع بين استعمال حق التحرير وبين توافر صفة الحائز، تتمثل بان التحرير يحمل نوعاً من المحاباة للشخص الذي يستعمله ، وان الحائز هو الشخص الذي يكون جديراً بهذه المحاباة[1]. إن الحائز هو كل من انتقلت إليه بعد الرهن ملكية العقار المرهون أو أي حق عيني آخر عليه قابل للرهن بأي سبب من أسباب كسب الملكية دون إن يكون مسؤولاً مسؤولية شخصية عن الدين الموثق بالرهن . وفي ضوء هذا التحديد لتعريف الحائز سنحدد الشخص الذي لا يحق له التحرير والشخص الذي يحق له ذلك وكما يأتي:-

١- **الشخص الذي لا يحق له التحرير :-** لا يحق للشخص الذي تقرر له على العقار المرهون حقاً عينياً تبعياً ، كحق الرهن أن يقوم بتحرير العقار والسبب في ذلك هو أن هذه الحقوق لا يمكن بيعها بالمزاد العلني ولا يعد مكتسبها حائزاً ولا يكون أمام

[1] **أنظر ، د.احمد سلامه ، دروس في التأمينات المدنية، مصدر سابق،ص٢٥٧.**

الدائن المرتهن إلا القيام بدفع الدين الى الدائنين المتقدمين له في المرتبة والحلول محلهم في ذات مرتبة الرهن[١]. كذلك فان المالك للعقار المرهون رهناً حيازياً والذي انتقلت الملكية إليه من المدين الراهن يقابل الحائز للعقار المرهون في الرهن التأميني ، ولكن لا يحق له في حالة مباشرة إجراءات التنفيذ على العقار المرهون إلا وفاء الدين ، ولا يكون له الحق في تحرير العقار ، وهذا ما نصت عليه المادة (١٣٤٥) مدني عراقي بقولها((للمرتهن أن يستوفي حقه من المرهون رهناً حيا زياً حتى ولو انتقلت ملكيته إلى أجنبي غير انه للأجنبي أن يوفي الدائن

حقه فيحل محله إلا في رهن قدمه غير المدين ضماناً لنفس الدين)) ولكن يلاحظ بان الدائن المرتهن إذا اشترى العقار المرهون ، فيعد حائزاً في هذه الحالة ويحق له تحرير العقار. كذلك لا يحق التحرير للكفيل العيني ولا للكفيل الشخصي ولا الشريك في الدين[٢]. والسبب في ذلك هو إن الكفيل العيني لم تنتقل إليه ملكية العقار المرهون وإنما هو المالك له أصلا ، ومن المعلوم إن من شروط الحائز هو أن تنتقل الى الشخص ملكية العقار المرهون أو أي حق عيني آخر عليه قابل للرهن. أما الكفيل الشخصي والشريك في الدين ، فان عدم أعطائهم الحق في تحرير العقار يرجع الى عدم اكتسابهم لصفة الحائز ، وذلك لأنهم مسؤولين عن الدين مسؤولية شخصية ومن المعلوم إن من شروط الحائز للعقار المرهون هو ألا يكون مسؤولاً عن الدين مسؤولية شخصية. بالإضافة الى ذلك لا يحق لمن تقرر له على العقار المرهون حقاً عينياً أصلياً غير قابل للرهن أن يقوم بتحرير العقار . كما لو تقرر للشخص على العقار المرهون حق ارتفاق أو حق استعمال أو حق سكنى ، والسبب في ذلك هو أن هذه الحقوق لا يعد من اكتسبها حائزاً . لانها.

---

[١]أنظر، د.جلال محمد إبراهيم، مصدر سابق ،ص ٣١٠.

[٢]أنظر، د. شمس الدين الوكيل ، مصدر سابق ،ص٣٤٦. د.غني حسون طه، محمد طه البشير، مصدر سابق،ص٤٥٩

غير قابلة للرهن والبيع استقلالاً في المزاد العلني ، يضاف الى ذلك. إن إعطاء أصحاب هذه الحقوق الحق في التحرير يؤدي الى الأضرار بحقوق الدائنين المرتهنين ، إذ إن هذه الحقوق لا يمكن بيعها بالمزاد العلني مستقلة عن العقار الذي تقررت عليه ومن ثم فان الدائن المرتهن إذا رفض التحرير من أصحاب هذه الحقوق فلا يحق له إن يطلب بيع هذه الحقوق ، إذ لا يبقى له إلا قبول القيمة المعروضة ، وهو ما يؤدي الى الأضرار به[١].

ومن الجدير بالإشارة ،انه قد يكتسب شخص ملكية العقار المرهون تحت شرط واقف، فهل يحق له في هذه الحالة أن يقوم بإجراءات التحرير ؟ نلاحظ بان الشرط إذا كان واقفاً[٢] .فان هذا الشخص لا يعد حائزاً لأنه لم يتملك بعد العقار لعدم تحقق الشرط ، ومن ثم لا يحق له تحرير العقار ، أما إذا تحقق الشرط الواقف فيحق له تحرير العقار لأنه أصبح حائزاً للعقار المرهون .

١- **الشخص الذي يحق له التحرير :-** يحق للشخص القيام بإجراءات التحرير إذا ما اكتسب صفة الحائز . وبذلك يحق للشخص الذي اكتسب ملكية العقار المرهون القيام بتحرير العقار ، وذلك لاكتسابه صفة الحائز ، إذ إن حق الملكية من الحقوق العينية الأصلية القابلة للرهن والبيع بالمزاد العلني ، ومن ثم يعد مكتسبه حائزاً يحق له التحرير. وإذا كان البيع هو الصورة الأكثر شيوعاً الذي ينتقل بها حق الملكية الى الحائز إلا إن الأمر المهم هو أن تنتقل الملكية الى الحائز أيا كان سبب انتقال الملكية. واستناداً الى ذلك ، يحق للموهوب له ، والموصى له ، والشفيع ،والمقايض في العقار أن يقوم بتحرير العقار من الرهن[٣]. كذلك يحق للشخص تحرير العقار إذا تملك العقار

---

[١]أنظر، د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط،ج١٠، مصدر سابق، ص٤٢٤.د.عبد الفتاح عبد الباقي، مصدر سابق، ص١٣٤.د.سعيد سعد عبد السلام، الوجيز في الحقوق العينية التبعية ، مصدر سابق ، ص٤١٥.

[٢]يكون الشرط واقفاً ، إذا علق عليه نشوء العقد أو الالتزام ، بحيث إذا تحقق الشرط انعقد العقد ونشأت الالتزامات في ذمة كل من طرفيه ، وإذا تخلف الشرط لم ينشأ عقد ولا التزام . وهذا ما اشارت اليه المادة (٢٨٨) مدني عراقي بقولها ((العقد المعلق على شرط واقف لا ينفذ الا إذا تحقق الشرط))...

[٣]أنظر، د.رمضان ابو السعود ، مصدر سابق ،ص٤٠٥. د.جلال محمد ابراهيم، مصدر سابق، سابق، ص٣١١.

المرهون تحت شرط فاسخ[١] ولكن ينبغي التفرقة بين الوضع قبل تحقق الشرط والوضع بعده، فقبل تحقق الشرط فان الحائز يعد مالكاً ، ويحق له تحرير العقار من الرهن ، فإذا تخلف الشرط تأكدت ملكية الحائز

المطلب الثاني

مقارنة بين تطهير العقار وقضاء الديون

يتفق تطهير العقار وقضاء الديون في ان كل منهما اختياري بالنسبة للحائز بمعنى ان هذا الاخير يختار بينهما حسب ما يرى محققا لمصلحة كما ان كل من تطهير العقار وقضاء الديون والتطهير يمتاز بعدة خصائص فما يمتاز به قضاء الديون في انه يضمن الحائز الاحتفاظ بالعقار بينما التطهير قد يؤدي الى عرض العقار للبيع بالمزاد وخروجه من ملكية وذلك في حالة ما اذا رفض الدائنون العرض الذي قدمه الحائز.

اما التطهير فانه يمتاز عن قضاء الديون بانه لا يقتضي من الحائز اكثر من قيمة العقار مهما بلغت مقادير الديون كما انه يسمح له بتخليص الديون المضمونة قبل حلول اجلها وعلى ضوء ما تقدم فانه من مصلحة الحائز ان يختار قضاء الديون اذا كانت جمله الديون المقيدة على العقار اقل من قيمة فهو بهذا يضمن تخليص العقار من هذه الديون مع الاحتفاظ به وتكون مصلحة ان يختار طريق التطهير اذا كانت قيمة العقار اقل من الديون المقيدة عليه فهو يستطيع حين اذ يخلص العقار منها بما لا يتجاوز قيمة[٢]

---

[١]يكون الشرط فاسخاً إذا علق عليه فسخ العقد وزوال الحق .اذ نصت المادة(١/٢٨٩) مدني عراقي على ((العقد المعلق على شرط فاسخ يكون نافذاً غير لازم)) والعقد غير اللازم هو العقد الذي يمكن الرجوع عنه بارادة منفردة. فإذا كان لكل من المتعاقدين ان يرجع عن العقد بارادته المنفردة كان العقد غير لازم من الجانبين . وإذا كان لاحد المتعاقدين فقط ان يرجع عن العقد بارادته المنفردة كان العقد غير لازم من جانب واحد.

[٢]نبيل ابراهيم سعد ، تأمينات العينة والشخصية ، الحلبي الحقوقية ، ص ١٥٦

المبحث الثالث

آثار تحرير العقار المـــــرهون

بعد ان تكلما في المبحث الثاني عن مضمون تحرير العقار من حيث الاشخاص الذين يجوز لهم التطهير واجراءات هذا التطهير سنأتي في هذا المبحث لتوضيح قبول ورفض العرض وذلك في مطلبين سنخصص الاول لبيان قبول العرض والثاني رفض العرض .

المطلب الاول

قبـــــول العـــــرض

نبين في هذا المطلب كيفية قبول العرض وما يترتب على ذلك من حيث التزام الحائز شخصيا بالمبلغ الذي عرضه وكذلك التزامه بالفوائد ايضا كيف يحرر العقار من الرهون .

أولا التزام الحائز شخصيا بالمبلغ الذي عرضه : تكون مصلحة الدائنين في قبول العرض اذا كان المعروض في بديونهم جميعا او كان يبلغ حدا لا تنظر ان يجاوزه الثمن الذي يمكن ان يباع به العقار جبرا[١]

ويكون القبول اما صريحا او ضمنيا والقبول الضمني يكون بانقضاء الميعاد المعطى للدائنين وهو ثلاثون يوما غير مواعيد المسافة والثلاثون يوما تبدء بالنسبة لجميع الدائنين في تاريخ واحد وهو تاريخ اخر اعلان رسمي ويضاف اليها مواعيد المسافة ملبين الموطن الاصلي لهذا الدائن الذي اعلن اخر اعلان وموطنه المختار بشرط الا تزيد مواعيد المسافة على ثلاثين يوما اخرى ولكن الميعاد ينتهي بالنسبة الى الدائنين بانقضاء ثلاثون يوما وبالنسبة الى البعض الاخر بانقضاء ثلاثين يوما مضافا اليها مواعيد المسافة[٢]

---

[١] سليمان مرقص ، الحقوق العينية التبعية ، الطبعة الثالثة ، شتات ، بيروت ،ص٣٦٨

[٢]السنهوري ، المصدر السابق ، ص٥٥٧.

المطلب الثاني

آثـــــر العـــــرض

يترتب على العرض اثران ،احدهما خاص بالحائز ،والثاني خاص بالدائنين المقيدين الذين وجه اليهم العرض. فبالنسبة للحائز الذي عرض قيمة المقدار فانه يلتزم بالبقاء على عرضه طوال المدة التي يجيز فيها المشرع للدائنين ان يقبلوا العرض خلالها أو يرفضوه وهذه المدة حددتها المادة (١٠٦) مدني بثلاثين يوما من اخر اعلان رسمي يضاف اليها مواعيد المسافة التي لا تزيد على ثلاثين يوما اخرى واساس التزام الحائز بالبقاء على عرضه هو لا رداة للمنفردة أما بالنسبة للدائنين الذين وجه اليهم العرض فيثبت لكل منهم الخيار بين قبول العرض او رفضه[١]

فاذا قبلوا جميعا القيمة التي عرضها الحائز صراحة أو ضمنا وتكون لهم مصلحة في قبول العرض اذا كان المبلغ المعروض عليهم يفي بديونهم جميعا او كان يبدل مقداره حدا لا ينتظر ان يتعداه الثمن الذي يمكن ان يسفر عنه طرح العقار للبيع في المزاد فان الحائز يصبح ملتزما التزاما شخصيا في مواجهة الدائنين بالمبلغ الذي عرضه وهذا الالتزام يمكن ان ينفذ في جميع امواله وليس في العقار المرهون فقط كما ان العقار لا يتطهر مما عليه من حقوق مقيدة الا اذا دفع الحائز المبلغ الذي عرضه الدائنين او أودعه خزانة المحكمة وقد نصت على ذلك المادة (١٠٧) بقولها (اذا لم يطلب بيع العقار في الميعاد وبالاوضاع المقررة استقرت ملكية العقار نهائيا للحائز خالصة من كل حق مقيد اذ هو دفع المبلغ الذي قوم به العقار للدائنين الذين تسمح مرتبتهم باستيفاء حقوقهم منه او اذا هو دفع هذا المبلغ خزان المحكمة) لكن لكل من الدائنين المقيدة حقوقهم ولكل كفيل حقا مقيدا نافذا في حق الحائز ان يرفض العرض وحق الرفض يثبت لكل دائن مقيد اذا كان حقه نافذا في مواجهة الحائز ايا كانت مرتبة رهنه اي لو كان من غير المحتمل ان يحصل على شيء عند بيع العقار وكذلك يثبت الحق لكل من كفل حقا من هذه الحقوق لان من مصلحة الكفيل ان يستوفي الدائن كل حقه او اكبر قدر ممكن من حقه حتى لا يرجع عليه ولهذا يكون له مصلحة في رفض العرض اذا قدر ان القيمة التي عرضها الحائز اقل مما يحتمل ان يباع به العقار.

[١]د. نبيل ابراهيم سعد ، تامينات العينية والشخصية ، الحلبي الحقوقي ، ص ١٦٥- ١٦٨

النتائج

١. للحائز حق التصرف في العقار المرهون كما أن له حق الاستغلال والاستعمال .ولكن ليس للحائز القيام بالتصرفات المادية كهدم العقار أو نزع آلات المصنع....إلخ، وأنه إذ قام الحائز ببيع العقار باعتباره منقولاً بحسب المآل فإن هذا التصرف يضر بالراهن كذلك أيضاً التصرف في العقارات بالتخصيص فيكون قد تعرض بالضمان الشخصي للدائن المرتهن .و إذا أخل بالتزامه بضمان سلامة الرهن كان للدائن المرتهن اتخاذ الإجراءات التحفظية لوقف أنقاص العقار المرهون كتعيين حارس للمحافظة على العقار المرهون

٢. يحق للحائز قبض الثمار، طبيعية كانت أو مستحدثة أو مدنية أما بالنسبة لإدارة الحائز للعقار فله حق الإدارة وقبض الثمار، أما بالنسبة للإيجار وقبض الأجرة وأن كان الأصل أنه من أعمال الإدارة فإنه إذا زادت عن مدة محددة كان قريبا من أعمال التصرف ويجب لنفاذه في مواجهة الدائن المرتهن تسجيله قبل قيد الرهن وإ لا كان نافذاً في حق الدائن المدة المحددة قانوناً تبدأ من تاريخ القيد على تسجيل تنبيه نزع الملكية مجلة الدراسات و البحوث القانونية العدد الثاني 36إلحاق الثمرات بالعقار ويفقد المدين من هذا التسجيل حقه في ايجار العقار، فلا ينفذ الايجار الصادر منه في حق الدائن إلا إذا كان ثابت التاريخ قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية .

٣. تلحق الثمار بالعقار المرهون منذ تسجيل تنبيه نزع الملكية فيترتب على ذلك التسجيل حرمان الحائز من قبض الأجرة أو حوالتها وبالتالي فلا تكون المخالصة بالأجرة نافذة في حق الدائن إلا إذا كانت ثابتة التاريخ قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية.

التوصيات

ا) تقوية تقرير الشكلية في كتابة عقد الرهن الرسمي باشتراط الرسمية، لم تحققه من فائدة في الاستثمار العقاري لأنها تضمن إلى حد كبير أن يراعي في إبرام العقد الشروط اللازمة لصحته وتلافي ما قد ينشأ عن المحررات العرفية من مخاطر.

٢) ضبط ورقابة صارمة على إجراءات تقييد الرهن بالسجل العقاري على اعتبار أن قيد الرهن للدائن المرتهن عدة حقوق تجعله يقوي مرتبته على إقرار حق التتبع وحق الأفضلية وكذا من الشهادة الخاصة بالتقييد.

٣) تحفيز البنوك على تقييد الرهون بالسجلات العقارية لكون العقد يشكل الضمانة الفعلية للتسليفات الرهنية ويغني عن حيازة العقار وهذا على خلاف أحكام الرهن الحيازي.

٤) جمع النصوص القانونية في مدونة واحدة، تنظم أحكام الرهن الرسمي من بدايته أي في إنشائه إلى تحقيقه أي التنفيذ على العقار المرهون.

الخاتمة

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة مقاربة مختلف الجوانب المتعلقة بالرهن الرسمي، وذلك بالوقوف على العديد من المحاور بدءا من الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توفرها لإنشاء الرهن الرسمي وصولا إلى أثاره وانقضاءه وقد استنتجنا من خلال هذا الموضوع بأن الرهن الرسمي هو عقد يكسب الدائن حق عينيا على عقار لوفاء دينه يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان .

المصادر

١- محمد طه البشير ، د غني حسون طه ، الحقوق العينية ، الجزء الثاني / طبعة ثالثة / العاتك / القاهرة ، ٢٠٠٩

٢- د .علي هادي العبيدي ، الوجيز في شرح القانون المدني والحقوق العينية ، دار الثقافة ، ٢٠١١

٣- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط ، الجزء العاشر ، طبعة ثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان / بيروت ، ٢٠٠٥

٤- أنظر، د.جلال محمد إبراهيم ، مصدر سابق.

٥- تقابلها المادة(٩١٥) مدني جزائري(موافق).

٦- أنظر المادة(٩٥) اجراء اردني

٧- أنظر ، د.احمد سلامه ، دروس في التأمينات المدنية.

٨- أنظر، د. شمس الدين الوكيل. د.غني حسون طه، محمد طه البشير

٩- أنظر، د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط،ج١٠. د.عبد الفتاح عبد الباقي، مصدر سابق.د.سعيد سعد عبد السلام، الوجيز في الحقوق العينية التبعية ، مصدر سابق

١٠-يكون الشرط واقفاً ، إذا علق عليه نشوء العقد أو الالتزام ، بحيث إذا تحقق الشرط انعقد العقد ونشأت الالتزامات في ذمة كل من طرفيه ، وإذا تخلف الشرط لم ينشأ عقد ولا التزام . وهذا ما اشارت اليه المادة (٢٨٨) مدني عراقي بقولها ((العقد المعلق على شرط واقف لا ينفذ الا إذا تحقق الشرط)).

١١-أنظر، د.رمضان ابو السعود ، مصدر سابق ،ص٤٠٥. د.جلال محمد ابراهيم، مصدر سابق.

١٢- يكون الشرط فاسخاً إذا علق عليه فسخ العقد وزوال الحق .اذ نصت المادة(١/٢٨٩) مدني عراقي على ((العقد المعلق على شرط فاسخ يكون نافذاً غير لازم)) والعقد غير اللازم هو العقد الذي يمكن الرجوع عنه بارادة منفردة . فإذا كان لكل من المتعاقدين ان يرجع عن العقد بارادته المنفردة كان العقد غير لازم من الجانبين . وإذا كان لاحد المتعاقدين فقط ان يرجع عن العقد بارادته المنفردة كان العقد غير لازم من جانب واحد

١٣-نبيل ابراهيم سعد ، تأمينات العينة والشخصية ، الحلبي الحقوقية

١٤-سليمان مرقص ، الحقوق العينية التبعية ، الطبعة الثالثة ، شتات ، بيروت

١٥- السنهوري ، المصدر السابق

مضمرات القناع الدرامية
في الشعر المسرحي الحديث

م.م ستار عباس محل
كلية التربية ابن رشد للعلوم الانسانية
قسم اللغة العربية
جامعة بغداد

الملخص

ان القناع وما يضمره من أنساق فكرية وجمالية حقق حضوراً مهيمناً على النص الشعري ولا سيما في الشعر العربي المعاصر واثراءً له، وهذا الأثر افرز علاقة ما بين الشعر والمسرح فكان القناع فضاءاً تعبيرياً يلجأ اليه الشاعر بصورة عامة والشاعر المسرحي بصورة خاصة لإغناء تجربته الشعرية المسرحية. اتخاذ الشاعر المسرحي القناع رمزاً درامياً يختفي خلفه ليبث فيه تجربته المعاصرة ممتزجة مع رموز التاريخ والدين والاسطورة، ليجعل من القارئ والمتلقي عنصراً مشاركاً في تجليات ما يضمر من افكار وتأملات وأبعاد انسانية، والشعر المسرحي كان غنائياً وليس مؤلفاً درامياً ما أحال دون الإرتقاء الى المستوى الدرامي لكنه تبلور ونضج فاصبحت المسرحيات الشعرية تحتوي المضمرات الدرامية المسرحية من توافر القصة والحوار والشخصيات، لذا حاول الباحث ان يتناول المسرحيات التي تمظهر بها المضمر الدرامي بشكل مهيمن ولا شك ان الأسطورة والرمز والأديان والتاريخ والأيديولوجية هي من وسائل النص المسرحي التي استخدمها المؤلفون ليعبروا فيها عن خفايا سرائرهم وافكارهم ورسائلهم التي يريدون الوصول اليها من خلال نصوصهم فتارة نراهم يلجأون الى الاحداث التاريخية وطورا الى الشخصيات التاريخية ويستخدمون الرموز ذات الدلالات المضمرة ومنها الديني والاسطوري والتاريخي ليوظفوها في إشارات تدل على المضمر عندهم ويريدون من القارئ او المشاهد او السامع ان يكتشف ما يضمروه ما بين سطور نصهم الشعري المسرحي.

The mask and its incarnations of intellectual and aesthetic patterns achieved a predominant presence on the poetic text especially in contemporary Arabic poetry and enriching it. This effect produced a relationship between poetry and theater. The mask was an expression space used by the poet in general and the playwright in particular to enrich his poetic experience. The playwright takes the mask as a dramatic symbol that disappears behind him to shed his contemporary experience mixed with the symbols of history, religion and myth, to make the reader and receiver an element involved in the manifestations of the ideas and reflections and human dimensions, and theatrical poetry was a song and not a dramatic author, but not promoted to the dramatic level, Crystallization and maturity became poetry plays contain theatrical dramas of the availability of the story, dialogue and personalities, so the researcher tried to deal with the plays in which the dramatized dramatist is dominant and there is no doubt that the myth and symbol, religions, history and ideology The text of the text used by the authors to express the hidden secrets and ideas and messages that they want to reach through their texts, we see them resort to historical events and developed to historical figures and use the symbols of the semantics, including religious and mythological and historical to employ them in signs indicating their inherent and want from The reader or the viewer or the listener to discover what they are between the lines of their poetry poetic text.

المقدمة:

ان القناع وما يضمره من أنساق فكرية وجمالية حقق حضوراً مهيمناً على النص الشعري ولا سيما في الشعر العربي المعاصر واثراءً له، وهذا الأثر افرز علاقة ما بين الشعر والمسرح فكان القناع فضاءاً تعبيرياً يلجأ اليه الشاعر بصورة عامة والشاعر المسرحي بصورة خاصة لإغناء تجربته الشعرية المسرحية خارج اطارها الذاتي ومنحها ابعاداً تأويلية تنفتح على ملء فضاءات النص الدلالية.

لذلك تحددت اهمية البحث الحالي بالرغبة في الكشف عن مضمرات القناع الدرامي التي تشكل علاقة بين الحضور الشعري للنص بشكل عام والنص المسرحي الشعري بشكل خاص فكيف استثمر الشعراء العلاقة بين المسرح والشعر؟ وما هي مضمرات القناع في النص الشعري المسرحي؟

بناءً على ما تقدم تحدد البحث الحالي بالمسرحيات التي اشتغلت على انساق مضمرات القناع بحيث قدمت حضوراً دينيا تاريخياً كمسرحية (نوح لا يركب السفينة – للشاعر محمد علي الخفاجي) وحضوراً ايديولوجياً فلسفياً كمسرحية (الحر الرياحي – للشاعر عبد الرزاق عبد الواحد).

المبحث الأول: القناع في الشعر المسرحي

ان الشعراء عبر استخدامهم للقناع كانوا يقتربون من القصيدة الدرامية، وهم بذلك ينقلون القصيدة من إيقاعها الغنائي البسيط، إلى إيقاع درامي يعتمد حركة النفس - صراع النفس- في مواجهتها لحركة الواقع. ويرى الباحث كمال ممدوح حمدي أن مقياس النجاح والتوفيق في استلهام التراث هو أن يختار الكاتب عملاً جوهره الصراع الإنساني الذي لايتغيّر بتغيّر الزمان أو المكان (إسماعيل، ١٩٩٤ : ٢٦٥).

والقناع في الشعر وسيلة درامية للتخفيف من حدّة الغنائية والمباشرة، وهو تقانة جديدة في الشعر الغنائي لخلق موقف درامي أو رمز فنّي يُضفي على صوت الشاعر نبرة موضوعية من خلال شخصية من الشخصيات يستعيرها الشاعر من التراث أو من الواقع ليتحدّث من خلالها عن تجربة معاصرة بضمير المتكلم إلى درجة أن القارئ لا يستطيع أن يميّز تمييزاً جيّداً صوت الشاعر من صوت هذه الشخصية، فالصوت مزيج من تفاعل صوتي الشاعر والشخصية، ولذلك يكون القناع وسيطاً دراميّاً بين النص والقارئ، وهو وسيط فيه من الشاعر مثل ما فيه

من الشخصية التراثية التي يمثّلها القناع، لأنّ التفاعل بين الطرفين يضفي على الرمز الفني وضعاً جديداً ودلالات جديدة، ولا سيّما أن صوت الماضي يندغم في صوت الحاضر، ويندغم صوت الحاضر في صوت الماضي للتعبير عن تجربة شعرية معاصرة.

وإذا كان الصوت في قصيدة القناع مركباً من صوتين: (الشخصية المتقنّع بها/ الشاعر- الماضي/ الحاضر... الخ)، فإن ذلك لا يعني أيّ شكل من أشكال التطابق بين القناع والشاعر: (إن القناع محصلة العلاقة بين هذين الطرفين أو الصوتين (الشاعر/الشخصية). ولأنه كذلك فهو ينطوي على عناصر منهما معاً، دون أن يتطابق مع أيّ منهما بالضرورة. قد يكون القناع أقرب إلى هذا الطرف أو ذاك، ولكنّ القرب شيء والتطابق شيء آخر) (عصفور، ١٩٨١: ١٢٤)، ولذلك فإن القناع حيلة بلاغية أو رمز أو وسيلة للتعبير عن تجربة معاصرة، وهذا يعني أنه لابدّ من أن يكتشف المتلّقي بنفسه وبمساعدة القرائن النصّيّة أن المقصود هو الحاضر، وما القناع سوى وسيلة إخفاء وإبعاد فنيّة، ولذلك جنح الشاعر إلى الاستفادة تناصيّاً من تجربة أو موقف أو رؤيا أو حدث شهير في الماضي، ليتقنّع بها، ويُعيدها إلى الأذهان ضمن تجربة جديدة مماثلة، فتتعدّد أصوات القصيدة وتتفاعل هارمونياً ودرامياً، فيبتعد بذلك قليلاً عن الصوت الأحادي والمباشرة، ويُضفي على عمله الشعري شيئاً من الموضوعية والتعدّد والاختلاف والتكامل والغموض الفنّي الشفاف، فكلّما كان الحدث المستعار من الماضي شائعاً في أذهان المتلقّين كان الاتصال بين الشاعر وجمهوره سليماً.

والصلة بين الشاعر وقناعه رقيقة، والحاجز بينهما شفّاف، صحيح أنهما وجهان، ولكنّ أحدهما فوق الآخر والظاهر منهما وسيلة للتعبير عن المضمر والداخل، وصحيح أنهما صوتان، ولكنهما متناغمان متآلفان في سمفونية واحدة وعمل واحد، فالشاعر اكتشف في الشخصية التي اختارها قناعاً نظيراً له، ورأى في ملامحه صورته، أو رأى في موقفه التاريخي إضاءة لتجربته، ولذلك جذبه إلى دنياه، وكأنّ الشخصية التراثية شاشة بيضاء يعرض عليها الشاعر صورته وصوته من خلال التماثل بين الأصل والقناع في موقف من المواقف أو حدث من الأحداث (عباس، ١٩٧٨: ١٥٥؛ الشمعة، ١٩٧٩: ٢٤؛ فضل، ١٩٩٠: ٢٤).

وبذلك تختلف صلة القناع بالشاعر عن صلته بالممثّل، فالحدود بين الشاعر والشخصية المتقنّع بها غير واضحة المعالم، وصوتاهما مندغمان اندغاماً يكاد يكون كلّيّاً إلاّ في بعض القرائن التي تشير إلى تجربة الشاعر، فالشاعر يحاول أن

يجذب القناع إلى تجربته، ويستلهم صوته أو تجربته، أما الممثّل فهو يحاول أن يتقمّص شخصية القناع ويقوم بدورها، ولذلك هو يستدعي هذه الشخصية المتقنّع بها، وثمة فرق كبير بين الاستدعاء والاستلهام، وبين أن نذهب إلى الماضي لإحيائه وأن نجلب الماضي إلى عصرنا ليكون وسيلة تعبيرية. ويستدعي استلهام الشاعر للشخصية المتقنّع بها أمرين هامّين: تحوير بعض ملامح الشخصية المستلهمة لتتناسب وتجربة الشاعر المعاصرة، ويتجلّى ذلك بالقرائن الإشارية التي تظلّ تذكّر القارئ بأنّ القصيدة تعبّر عن واقع معاصر وتجربة معاصرة، وكأنّها المحطّات الهامة التي يمرّ بها المسافر في رحلته، وهيمنة الحاضر على الماضي والشاعر على قناعه، وهما أمران متلازمان في كلّ قصيدة قناعية ناجحة. ويتجلّى التحوير في أنّ الشاعر هو الذي يبتدع أقنعته، ويغيّر بعض ملامح الشخصية التي يتقنّع بها، فالسياب في مرحلته المرضيّة -مثلاً- استلهم تجربة النبي أيوب في محنته المرضية التي جاء ذكرها في الكتب المقدّسة، متوسّلاً إلى الله تعالى أن تكون النتيجة واحدة، ويحسّ قارئ قصيدة (قالوا لأيوب) أن التجربة التي تتجلّى في القصيدة هي تجربة السياب، وما تجربة النبي أيوب سوى وسيلة درامية للتعبير عن تجربة الشاعر الشخصية، وابتداع أدونيس شخصية مهيار، فإذا هو مهيار الدمشقي الذي ينتمي إلى أدونيس ودمشق أكثر مما ينتمي إلى الديلم والشخصية التراثية، فالشاعر يحذف بعض ملامح الشخصية التراثية أو يضيف بعض الملامح، كما فعل خليل حاوي في قصيدته (السندباد في رحلته الثامنة)، فمن المعروف أن السندباد لم يرحل في (ألف ليلة وليلة) سوى سبع رحلات تكاد تكون واحدة في أسبابها والصعوبات التي لاقاها ونتائجها، ولكنّ الشاعر أضاف إليها رحلة ثامنة مختلفة في اتجاهها ونتائجها، فالسندباد، في التراث الشعبي، يرحل في العالم الخارجي، وسندباد الحاوي يرحل في عالمه الداخلي، والنتائج التي يتوصّل إليها سندباد التراث الشعبي غير النتائج التي يعود بها سندباد خليل حاوي، وكذا شأن سندباد السياب في قصيدته (رحل النهار)؛ فهو لا يعود من رحلته بعد أن أسرته آلهة البحار، ويغيّر بعض ملامح القناع التراثية لتتناسب وتجربته الشخصية (الموسى، ١٩٩١: ٧٨-٨١)، فيطوّع الأحداث، ويتصرّف بها بحدود لا تخرجها من معانيها الثابتة الأساسية، ولا تبعده عن تجربته، ولذلك (فإنّ مبلغ طموح الشاعر هو امتلاك القدرة على تطويع التجربة السابقة والتصرّف بها، وإضافة دلالات جديدة، وتوجيه بعض مفردات التجربة القديمة لتخدم تجربته وتعبّر عنها)(الرواشدة، ١٩٩٥: ٨٩).

ففى التأليف المسرحى واختيار موضوعاته معايير عامة ثابتة تتصل بتمكن المؤلف من أدوات الحرفة الكتابية وخبراته ودراساته؛ ولكن هناك معيار متغير قائم على كيفية توظيف الثوابت السابقة فى التعبير عن الفكرة التى يريد إثارتها لأن الفنان لا يوجد فى المطلق ولكن هناك مؤثرات ثقافية وبيئية وأيديولوجية إلى جانب روح العصر الذى يعيش فيه. إذ تؤثر كل تلك العوامل فى كيفية تمثيل عناصر التكثيف والبلورة وتدفق السياق فى عفوية وحيوية تساعد كل القائمين على العرض المسرحى فى الإنطلاق والإبداع بقدر طاقاتهم (راغب، ١٩٩٦ :١٤).

والقناع في الشعر المعاصر وسيلة درامية للتخفيف من حدّة الغنائية والمباشرة، وهو تقانة جديدة في الشعر الغنائي لخلق موقف درامي أو رمز فنّي يُضفي على صوت الشاعر نبرة موضوعية من خلال شخصية من الشخصيات يستعيرها الشاعر من التراث أو من الواقع ليتحدّث من خلالها عن تجربة معاصرة بضمير المتكلم إلى درجة أن القارئ لا يستطيع أن يميّز تمييزاً جيّداً صوت الشاعر من صوت هذه الشخصية، فالصوت مزيج من تفاعل صوتي الشاعر والشخصية، ولذلك يكون القناع وسيطاً دراميّاً بين النص والقارئ، وهو وسيط فيه من الشاعر مثل ما فيه من الشخصية التراثية التي يمثّلها القناع، لأنّ التفاعل بين الطرفين يضفي على الرمز الفني وضعاً جديداً ودلالات جديدة، ولا سيّما أن صوت الماضي يندغم في صوت الحاضر، ويندغم صوت الحاضر في صوت الماضي للتعبير عن تجربة شعرية معاصرة.

أنّ (القناعَ) أسلوب شعريّ يتمثّل في أنْ يخاطبَنا الشاعرُ وقد تقمّصَ شخصيّةً ما، فتمَاهَى معها. والقرينةُ اللّفظيّة الدّالّة على وجود القناع هي ضميرُ المتكلّم الّذي ينوبُ الشّاعرَ والشّخصيّةَ معاً. أمّا القرينةُ المعنويّة الدّالّة على أنّ القصيدةَ مقنّعة فهي وجودُ تفاعل بين ذاتيّةِ الشّاعر ولوازمِه وبين خصائصِ الشّخصيّة الْمُستدعاة وشروطها المرجعيّة(بيل، ٢٠١٤).

الشعر المسرحي هو الفن الذي يتبنى الشعر سواء كان عموديا أو غير عمودي، لكتابة الحوار المسرحي و يطلق عليه أحيانا: المسرح الشعري، الدراما الشعرية، المسرحية الشعرية، الشعر الدرامي، ودلالة هذه المصطلحات جميعا متقاربة (نفسه).

تطور الشعر المسرحي: لم يعرف العرب الشعر المسرحي، ولم ينقلوه عن اليونان لتعارضه مع عقيدة التوحيد في الإسلام،ومسرح اليونان يعج بتعدد الآلهة وأنصاف الآلهة، كما أن الشعر العربي غنائيا (نفسه).

يكون النص المكتوب احد النصوص التي يحتويها البناء المسرحي والتي تكون في علاقة مع نصوص سابقة او أنية مبتكرة فليس هناك نصا بريئا ومنفصلا عما سبق كما تؤكد ذلك جوليا كريستفا – بقولها (ان النص عبارة عن لوحة فسيفسائية من الاقتباسات، وكل نص هو تشرب وتحويل لنصوص اخرى) (الغذامي، ١٩٨٥ : ١٢)، وهنا تكون هذه النصوص في علاقة متداخلة ومتفاعلة مع بعضها لتفكيك لغة الاتصال عبر وسائل تعبيرية متعددة ثم اعادة تركيبها وبناء لغة اخرى قابلة لانتاج وبث دوال جديدة. ان النص المكتوب يبقى بحاجة لتفعيله ضمن السياق المسرحي واخضاعه لعملية التجسيد داخل بنية فضاء الدراما وتفجير مكنوناته واكتشاف المحمولات الدلالية داخله وهنا تذهب باولا غوللي بوليتاني الى فكرة اعتماد النص المكتوب بوصفه قوة تعبيرية مخزونة (ان وحدات النص المكتوب التي يمكن تحويلها للمسرح لا ينبغي ان ينظر اليها كوحدات نص لساني فقط بل انها قوة كامنة في النص المكتوب) (ايلام، ١٩٩٢: ٢٤٤)

واصبح الشعر في المذهب الواقعي، موضوعا لمسرحيات تعالج مشكلة اجتماعية، وتهاجم خرافة دينية وتسخر من مبدأ سياسي او تهدم تقليدا من التقاليد البالية (قاجة، ٢٠٠٩ :٨٣).

يعد الشعر في المسرحية الشعرية مكونا أساسيا ولكنه ليس هدفا، ولا غاية، ولا يجوز لكاتب المسرحية الشعرية أن ينساق وراء أنانيته الشعرية، (فيسترسل في خواطر غنائية أو خطابية، أو هجاء أو نصائح مباشرة، وإلا فقد الأثر المسرحي جوهره الفني، ليصير جملة قصائد غنائية) (هلال، ١٩٧٥: ٩١)، كما بحال أن يستسلم الشاعر للذة ذكر أحداث تاريخية، أو وصف مناظر أو لوحات تضيف إلى الحدث المسرحي ولا تصور لونا من الصراع فيه، فالواجب الفني أن يجعل الشاعر نصب عينيه مهمة اكتشاف عالم خاص اكتشافا تدريجيا من خلال الأحداث والأشخاص (نفسه: ٩٠).

سيظل الشعر دون شك من الاساليب المهمة للمواقف الدرامية التي تصل بانفعالاتها إلى أوجهها والذي لا يستطيع النثر التعبير عنه بالحساسية والرهافة والصدق والتلون الادائي، حيث هناك مواقف لا يستطيع إلا الشعر وحده أن يعبر عنها (نشأت، ١٩٧٠: ١١٨).

طبيعة الحوار في النص الشعري :وذلك من خلال التنوع، حيث ان الحوار في النص الشعري، لم يقتصر على نوع معين، بل شمل اوجه الحياة كلها دينية كانت أو اجتماعية أو سياسية أو غير ذلك، ومعنى ذلك أن الحوار لم يأت في النص

الشعري عرضاً، ولم يستدعه سياق أو غرض معين، وإنما هو غرض اساس من اغراض النص الشعري وأسلوب محدد من أساليبه التي يهدف بها إلى تحقيق أغراضه الشاملة لجوانب الاصلاح عامة، سواء اكانت فردية أم جماعية (حفني، ١٩٩٥: ٢٩) ، وكذلك تحديد الغاية وتوضيحها من خلال ابراز الهدف الذي تدور حوله المحاورة مع التركيز الشديد على أن يكون الهدف واضحاً ومحدداً ومقبولاً من النفوس والمشاعر بعد اجتيازه مرحلة القبول العقل (نفسه:٣٥).

لقد نشأ المسرح بصفة عامة في حضن الدين والشعائر الدينية وبدأت الظاهرة المسرحية عموما بالرقص والحركة الصامتة كمحاكاة الطبيعة تعبيراً من الإنسان عن مخاوفه وسجايا تجاه قوى الكون والمعروف أن التمثيل يعني المحاكاة وأن المحاكاة نفسها قد وجدت بوجود الأنسان فالطفل يولد فهو يقلد – يحاكي كي يكتسب الخبرة الإنسانية من محيطه الذي ينشأ فيه وبالطبع كلما تطورت أشكال الحياة وبالتالي وبالضرورة تتطور أشكال المحاكاة والفنون (الميري، ٢٠٠١: ١١).

الشّعر كفنّ من فنون التّعبير اللّغوي له عناصر تمتاز به من غيره، وهي العاطفة والفكرة والخيال و الأسلوب .وبهذه العناصر فالشعر ممّا إبدعه النّاس يستطيع أن يؤثّر القارئ أو السّامع حتى يزلزل قلبه و يتحرّك وجدانه و يتركز اهتمامه ممّا قرأه أو سمعه مع نشأة ووجود أمواج الشعور والروح البشرية عنده (بليع، ١٩٦٧: ١).

إن التأمل في تعريف المسرح والشعر يكشف عن المفارقة بينهما، إذ لكل منهما وسائله ودروبه التي يسلكها للوصول إلى الغاية التي يريد، ولا شك أن المسرح ليس هو الشعر، والشعر ليس هو المسرح، بل هما عالمان مختلفان، الأول يتمايز عن الثاني، مما لا يجعل منهما شيئا واحدا، بل شيئين مختلفين لكل منهما خصوصياته، غير أن المتأمل أيضا يلاحظ أن المسرح يتعايش في توافق تام مع جملة من الفنون السمعية والبصرية، يعد الشعر واحدًا منها، إن لم يكن في طليعتها جميعا (جلاوجي، ٢٠٠٩ :١٢).

ان الاستخدام الشعري للمضمر يختلف عن الاستخدام النحوي، فهو لا يعني الاختصار والاشارة للغائب، وانما يزاح المعنى من الإبلاغ الى المسألة الجمالية (الشرع، ٢٠٠٩: ٣٠٦). كما يطلق على المضمر (المسكوت عنه) عند (أحمد قتيبة يونس) ويعدّه اختزال المحرم أو الممنوع او المقموع، فهو يعمل ضمن حركة داخلية للفرد والمجتمع المقصود منه فكري (يونس، ٢٠٠٨: ٥٠). فنجد المخاطب

في بعض الاحيان لا يريد ان يصرح بمعنى الملفوظ لاسباب عديدة، (قد يكون مصدرها المجتمع بما يحويه من اخلاق وعادات ودين، او سياسة...وقد يتجلى ذلك في وجود بعض الالفاظ المحاطة بقانون الصمت يمتنع المتكلمون عن التصريح بها) (بلخير، ٢٠٠٣: ١١١).
وتُستدعى في تنفيذ تقنية القناع الشخصيات التراثية، ولا فرق في ذلك (التراث) بين التراث العربي والتراث الغربي، أو تراث الإنسانية جمعاء عبر كل الأزمنة؛ فالتناص عبر القناع بكون جغرافيا وزمانيا؛ فهو نتاج المثاقفة الحضارية، وقد تُستدعى الشخصية من الواقع، كاستدعاء بعض الشخصيات الأدبية أو الوطنية أو الدينية (قروي، ٢٠١٥: ٩٤)، فالشاعر المعاصر يقصد باستدعاء الشخصيات التراثية استخدامها تعبيرا لحمل بعد من أبعاد تجربة الشاعر المعاصر، أي تصبح وسيلة تعبير و إيحاء في يد الشاعر، يعبر من خلالها أدبها عن رؤياه المعاصرة (زايد، ١٩٩٧ : ١٥).

المبحث الثاني: المضمرات الدرامية في بعض المسرحيات الشعرية

ان النقد الثقافي الذي يبحث عن الأنساق المضمرة لاكتشافها ودراستها ووصفها وتأويلها بحثا عن الوظيفة الثقافية. بلا شك ان الأسطورة والرمز والأديان والتاريخ والأيديولوجية هي من وسائل النص المسرحي التي يستخدمها المؤلف ليعبر من خفايا سرائره وافكاره ورسائله التي يريد الوصول اليها من خلال نصه فتارة نراه يلجأ الى الاحداث التاريخية وطورا الى الشخصيات التاريخية ويستخدم الرموز ذات الدلالات المضمرة ومنها الديني والاسطوري والتاريخي ليوظفها في إشارات تدل على المضمر عنده ويريد من القارئ او المشاهد او السامع ان يكتشف ما يضمره المؤلف ما بين سطور نصه الشعري او النثري.
ومسرحية نوح لا يركب السفينة (الخفاجي، ٢٠١١) لمحمد علي الخفاجي (١٩٤٢- ٢٠١٢) العراق وفيها استدعى الخفاجي شخصية نوح الدينية والرمز السفينة ولكن في هذه المرة عمد الخفاجي الى عكس تلك القصة الدينية وعمد الى تأويلها واستخدمها استخداما ملفتا ليعبر عما يحمله في مكنونات نفسه ومضمراتها من ما حل بالشعب العربي والعدوان (الطوفان) وكيفية تعاطي الشعوب مع هذا الطوفان (الحرب). وفي النسق الدرامي المضمر في متن المسرحية يبدو لنا انه في ظروف كتابة تلك المسرحية وموقف المؤلف من الاحداث العربية التي حصلت من نكبة ١٩٦٧ انه يحاول التنفيس عن غضبه لترك الأرض من قبل الفلسطينيين

وعدم وقوفهم في وجه الطوفان كرمز لـ(إسرائيل) ويلوم العرب على مختلف مشاربهم على عدم التمسك بالأرض والعمل كل بوسائله للنجاة من الطوفان.
ومسرحية الشعرية (الحر الرياحي) (عبد الواحد، ٢٠٠٠) لعبد الرزاق عبد الواحد (١٩٣٠ -٢٠١٥) العراق التي تتألف من ثلاثة فصول تم فيها استدعاء شخصية الحر كشخصية محورية كقائد عسكري قناعا للخير، وشخصية الشمر كقائد عسكري قناعا للشر، فالنسق الصريح في هذه المسرحية هو الواقعة التاريخية ولكن الانساق المضمرة فيها تبدأ من عنوانها حيث تم المزج بين الرمز الديني والشخصية التاريخية، فالعنوان (الحر الرياحي) يحمل في طياته النسق الثقافي للمؤلف بان الحر الرياحي شخصية مجردة ومعروفة وغنية عن التعريف وذات دلالة خاصة تطرح نسقا ثقافيا متراكما عند المسلمين وهو الصراع بين معسكر الخير ومعسكر الشر الذي انعكس صراعا نفسيا عند الحر الرياحي في تلك الواقعة التاريخية.
ولكن النسق المضمر الطاغي على هذه المسرحية هو الثورة الداخلية على الظلم والصراع الازلي والنفسي في لحظة الحقيقة بين السياق المنطقي للحق والواقع الذي يحكمه الباطل.
الحر الرياحي مسرحية شعرية في ثلاثة فصول لعبد الرزاق عبد الواحد (١٩٣٠ - ٢٠١٥) العراق

الحر: قائد عسكري والشخصية المحورية

الشمر: قائد عسكري

ان واقعة كربلاء فيها ما يمكن ان نقارن انفسنا معه ومن هنا أهمية الحر وكذلك أهمية الشمر، كلاهما يقع ضمن القياس الإنساني الذي نستطيع ان ندركه: نستشبهه أو نرتعب منه. الحر هنا يضع نفسه بين ما يتطلبه الواقع والظرف المفروض عليه، وبين ما يتطلبه الحس بالحق والتوحد مع ما هو انساني، هو في وضع مأساوي صرف. فهو مجابه بين انسانيته وبين انسجامه مع ظرفه وواقعه وهو يعلم انه باختياره انسانيته ووضع نفسه في الطرف الآخر يتحقق موته المؤكد واحيانا لا تتحقق الإنسانية في بعض المواقف الا بمواجهة الموت.

ان الحر ذلك الانسان المسيحي الذي لا يعنيه موضوع الخلاف بين الطرفين فهو خارج الخلافات السياسية، وهو رجل مستقل وجد نفسه في وضع تتناقض فيه

الخطابات فهو لن يناصر إلا ما يمليه عليه عقله أنه الحق وذلك بدافع من الطبيعة الانسان الصاحي الضمير، فوعي الضمير والحس بالعدالة دفعه لان يرفض الواقع الذي هو فيه او الموقف الذي اوجد نفسه فيه. فحس العدالة الإنسانية والضمير جعله ينقلب على ما هو فيه، وهو اصعب بكثير من الاستمرار بما هو عليه. فكان الانقلاب.

الحر بن يزيد الرياحي، أحد زعماء أهل الكوفة وساداتها، وكان شريفاً في قومه جاهلية وإسلاماً، وقد أرسله عبيد الله بن زياد ليساير الحسين ويراقب حركته، وقد ندم في اللحظات الأخيرة في يوم عاشوراء، فالتحق بركب الحسين، واستشهد معه بكربلاء سنة ٦١ هـ؛ ومن هنا نال منزلة خاصة عند الشيعة.

ومزج المؤلف ما بين العناصر التاريخية ليبثها في بوتقة الرؤى المعاصرة عبر واقع يتجلى في استدارات شائكة يستوفيها النزاع الذي يتفاءل به البعض على انه معجزة للمبدعين ؛ لأن الإبداع يولد من رحم الأحزان.

في الحر الرياحي ثمة استعادة لذاكرة تبرهن على ايديولوجيا النزاع القائم ما بين المصلحة الخاصة بتفكير الانسان كفرد والخير العام (إنسانية الانسان)، الأول قد يتمحور في اتجاه يغاير الثاني، من حيث المبدأ والعقيدة والأيمان ومن ثم حصل اكتفاء الذات نحو ردود فعل للموقف نفسه. أن المسرحية لا تستعيد الفعل التأريخي، بل تنتزع منه معناه، فتكون المجابهة الوحيدة هي بين الحـُر وضميره، بين الشمر وضميره، وهذه المجابهة هي المحرك الحقيقي الذي تتحرك به المسرحية، وتنطق به كلماتها، حيث تهدر وتستكين، فالمسرحية هنا هي سيناريو، واذا قرئت كذلك بانت تصاعداتها الدرامية وهي تتحقق في أعماق النفس بين طبقات الشخصية المتصارعة مع ذاتها.

وبهذا يكون عبد الرزاق عبد الواحد قد أبدع في جمع التاريخي والمعاصر، في موضوع واحد، وتتشارك الأحداث في نص مسرحي شعري تأريخي، ديني، معاصر . ان ترابط النص التراثي بالمعاصر، يشكل ازدواجية ايجابية أكثر من كونها محنة سلبية، وتراهن على انها حدث درامي شعري أبلغ من اعتبارها محورا شعريا فقط ان تأملية السرد في الحر الرياحي تجمعها حالات الشعر المرتكزة على الآنية الذاتية، ورابطها المهم الحوار المتشابك والمتواصل يتداخل النص في محتوياته الموضوعية من تاريخية الى الحياة الحاضرة، فكل رمز من

هذه الرموز يمثل منطلقا فعليا لجماعة لها انتماءاتها، وبذلك يكون الشاعر قد نجح في توظيف هذه الرموز والعناصر لدلالة واحدة، تنصهر على انها مفتاحا للخلاص في وقت لا خلاص فيه.

المعنى التاريخي والمعنى المعاصر في موضوع واحد، وتتشارك الأحداث في هذه المسرحية في سياق رئيس تأريخي، ديني، معاصر.

الحـُر: ها هي الشمس تنهض

والناس تنهض والكلمات القليلة تنهض تنهض احرفها كالعماليقِ عمياء مجنونة تتخبط بين حناياك أي الطريقين أوضح (عبد الواحد، ٢٠٠٠: ٢١-٢٢).

ان استخدام ترابط النص التراثي بالمعاصر، وعرضه ليعبر عن واقع معاش هو عنصر إيجابي للمؤلف، وتراهن على انها حدث درامي شعري أبلغ من اعتبارها محورا شعريا فقط.

الهاجس

البشارة الوحيده

من أين للطارد ان يرى صراخ الله بين عيني الطريده..؟ (نفسه: ٢٢)

ما يميز معنى النص ذلك السرد التأملي، والذي يـُبنى على الوصف باعتباره شكلا نموذجيا ذاتيا معبرا عن الآخر. فمحورية الذات تبنى على شمولية ذاتية تتجزأ رويدا رويدا، تبتعد وتعود في آن واحد.

الحر: يا نهار العواصف والرجم المستحيلة

أي نبوءاتك اليُطمأن الى صدقها الآن(نفسه: ٤٢)

تأملية السرد في الحر الرياحي تجمعها حالات الشعر المرتكزة على الآنية الذاتية، ورابطها المهم الحوار المتشابك والمتواصل.

ابو حفص

أقسمُ لو اني صيرتُ الصحراء باجمعها ماء

وطغى الموجُ فغطـّاك الى الأذنين

لاطبقت شفاهك في جوف اللجة

حتى تقضي عطشا

الحـُر: وبعد

ابو حفص

أن تقول لن نقاتل الحسين

ثم لا تضيف كلمة بعد ان يطرق لحظة (نفسه : ٤٣)

ان لحظة البناء الدرامي أكثر ما تكون على هيأة بناء ذاتي، حتى مع استحضار التراث، ودمجه بعصرنة الحاضر.

الهاتف

صوت ملئ بالرهبة يـُسمع من عمق المسرح وكأنه آت من المجهول

سـيُقتل الحسين

وسوف تبقى هذه العلامة

كل السيوف الوالغات في دمه

كل الرمال الشاربات من دمه

قانية تبقى الى القيامة

قانية تبقى الى القيامة. (نفسه: ٤٨)

صوت المسيح: لأني فرقتُ في الناس لحمي

لأني حملت عذاباتهم

لأني تسميت باسمي.

(يختفي المسيح ...يظهر تشي جيفارا قتيلا في افق المسرح)

صوت جيفارا: لأن المسافة بين الرصاصة والقلب ضيقة

لان الذي يقطع الدرب بين القتيل وقاتله

شاهد وقتيل.

صرت في زمني الشاهد المستحيل.

(يختفي جيفارا. يظهر المعمدان مقطوع الرأس في المسرح)

يوحنا: ملعون من يمسل للقاتل جذع المقتول

ملعون من يخدع انسانا عن عينيه

أو عن كفيه

ملعون من يأمن ذئبا في مرعى

يا أولاد الأفعى

ألفي عام ابحث عن رأسي بين الاكتاف

وبين الأرؤس.

كم جسدا مثلي يسعى؟ (نفسه: ٥٠)

والنسق المضمر هو نسق تاريخي حيث الثورة ورفض الظلم وضياع معظم البشر في ظروف الواقع ولامبالاتهم بما يحدث لهم وفي محيطهم فالسياق التاريخي دائما يدعو الى الثورة على الظلم والطغيان.

ويعود المؤلف الى عصره ويذكر أنه عبر استرجاع المعمدان لرأسه يكتشف السر في الطوفان رمز الثورة.

المعمدان: هذا كله رأسي،

عجل قبل ان يفوتنا الأوان،

أدركتها،

أدركتها،

أدركت يا يحيى إذن بداية الطوفان (نفسه: ١٤٠).

ان لغة المؤلف والصور التي قدمها لنا في مسرحيته تمثيل واضح للغضب والشفقة والتساؤل والتحدي الذي يواجهه المؤلف واستمر في ذلك الى نهاية المسرحية حيث التحدي الذي يفرض على الانسان بين الشمر الذي يمثل الشر والظالم والطاغية ويتحداه بقوله (بقطع رؤوس النخل كلها في العراق) ويصرح عبر استرجاع المعمدان لرأسه ستكون بداية الطوفان وفي ذلك نسق سياسي مضمر يدعو الى الثورة وذلك عندما يسترجع كل منا رأسه ويميز جيدا بين الخير والشر.

المسرحية الشعرية نوح لا يركب السفينة

محمد علي الخفاجي (١٩٤٢- ٢٠١٢) العراق

٥ مشاهد.

الشخصيات: نوح، الزوجة، رجل١، رجل ٢.

المشهد الأول: مرسى سفن على شاطئ البحر فيه سفينة نوح تبدو كبيرة، مقدمة واضحة. بيوت البلدة متحاذية ومن بينها بيت نوح.البحر ليس بحالة هياج قوية جدا وأزيز الريح يسمع من بعيد.الانارة تشير الى الغروب الداخل في الليل. (الخفاجي، ٢٠١١: ٣٢١)

الناس: (بهلع) الطوفان...الطوفان...الطوفان

رجل١: واذن ما الحل؟

الناس: لا ندري..

رجل١: نفر الى كل الانحاء

رجل٢: (يهزأ) ثم نموت وحيدين

كما ينقع تمر في ماء

رجل١: واذن ماذا نفعل

رجل٢: نقتحم اللجة نركب ناصية البحر

رجل١: بماذا؟

رجل٢: بالفلك

في سفن البحر.. ونهجر هذي الأرض

رجل٣: نهجر هذي الأرض؟

رجل٢: لا شيء سوى ذاك

والا لن يبقي الطوفان لنا يابسة أو بر (نفسه: ٣٣٤)

عمد المؤلف وعبر لغة شعرية مؤثرة، وحوارات قصيرة ومكثفة، تكشف عن طبيعة الفعل الدرامي وأبعاد الشخصيات بوضوح، حملت النصوص أفكار ومفاهيم رمزية ذات معان كبيرة، تتحرك ضمن إطار اجتماعي بشكل أساس، بما تحمله من قيم إنسانية نبيلة،

فمسرحية (نوح لا يركب السفينة) تصلح في ذات الوقت للنخبة ولغير النخبة، فهناك طوفان يغزو اليابسة إلا إن نوح المعاصر لا يغادر اليابسة بسفينته إنما يحاول الدفاع عن اليابسة كأن يقيم سداً إذا طفح الطوفان بمائه فوق ذلك السد على اليابسة يحمله نوح بالقِرَب على ظهره والكهول والشيبة الذين تجذروا في هذه الأرض، ويذهب بها ليلقيها مرة ثانية إلى الطوفان ..

ويجسد المؤلف قدرة الإنسان وإصراره واعتماد الوطنية في الدفاع عن الأرض .. ومسألة الوطنية تهم الجميع وعلى مختلف طبقاتهم ومستوياتهم واعمارهم ..

فالمؤلف استلهم الطاقات الرمزية والإيحائية للتاريخ وترويضه بفعالية المخيلة وإعداده للكتابة الإبداعية وبث روح جديدة في الموضوع وفي النص التاريخي من خلال ربطه بالواقع المعاصر . وحضور القصص الدينية في نصوص المسرحيات هو ملهم لاعادة كتابة القصة القرآنية في كتابة دراما شعرية كما في مسرحية (نوح لا يركب السفينة) ، يمثل العنوان العتبة الاولى التي تواجه المتلقي في العمل

الادبي ، ومن خلاله يمكن متابعة هذا العمل والكشف عن الملامح الاولى التي يجسدها.

فالعنوان بحد ذاته يوحي بالقصة القرآنية المتعلقة بقصة النبي نوح الذي بنى السفينة ونجا من الطوفان، فالنسق المضمر في العنوان يدل على ان واقع المؤلف قد يدفع بالنبي نوح وهو شخصية دينية الى البقاء والدفاع عن الأرض بوجه ما يتهدد تلك الأرض من الأعداء.

وهو ما يأمله المؤلف من القائد الرمز وكل الحاضرين على مسرح الوطن بكافة مشاربهم وانتماءاتهم ان يتركوا وسيلة النجاة من الطوفان (الفلك) السفينة وهي رمز لترك الأرض فيواجههم بذلك الكهل الذي يرفض ركوب السفينة والنجاة على رغم حكمته وكبر سنه ويتمسك بالدفاع عن بيته وارضه.

وفي النسق الدرامي المضمر في متن المسرحية يبدو لنا انه في ظروف كتابة تلك المسرحية وموقف المؤلف من الاحداث العربية التي حصلت من نكبة ١٩٦٧ انه يحاول التنفيس عن غضبه لترك الأرض من قبل الفلسطينيين وعدم وقوفهم في وجه الطوفان كرمز لـ(إسرائيل) ويلوم العرب على مختلف مشاربهم على عدم التمسك بالأرض والعمل كل بوسائله للنجاة من الطوفان.

نوح: كيف اغادر ارضا

قضيت بها الفا الا خمسين

وانعقدت فيها آصرة العمر

عناقيد سنين ثم انفرطت فانتشرت في الأرض

كاعشاش بين شقوق الجدران

هل هجر الطحلب

موضعه النابت في الصخر؟

وان كان يمد سلالته فيه

بجذر اهيف

وببضعة أيام وشهور

يخضر من الصبر

ويعرش في الخلجان

وانا اهجر ارضا

حملتني واحتملتني

ومددت جذورا فيها

بدءاً من وله الروح

الى وجع الابدان

حتى صرت ببال الأرض

للأرض على قدمي الحق

لما احتملت من خيلائي

لها الحق على بعثي ورجوعي

لست بمجنون

حتى اركب هذا الفلك المشحون

وافجع داري بغيابي

ان اهجر داري

فالعالم خارج داري سجن ضيق

وانا فيه المسجون

ان كنت تريد مواجهة الطوفان ليرتد

فابدأه بما ترفع من هذا السد.. (نفسه: ٣٦٤-٣٦٥)

فالمؤلف يقارن بين الشعبين الإسرائيلي والفلسطيني فالفلسطيني صاحب التاريخ والأرض يريد ان يهجرها والاسرائيلين المنتشرين في بقاع الأرض يريديون العودة اليها ويعتبر ان الإسرائيليين يرتبطون بارض فلسطين بجذر اهيف.

الخاتمة

لقد تبلور لدينا من خلال هذه الدراسة اتخاذ الشاعر المسرحي القناع رمزاً درامياً يختفي خلفه ليبث فيه تجربته المعاصرة ممتزجة مع رموز التاريخ والدين والاسطورة، ليجعل من القارئ والمتلقي عنصراً مشاركاً في تجليات ما يضمر من افكار وتأملات وأبعاد انسانية، والشعر المسرحي كان غنائياً وليس مؤلفاً درامياً ما أحال دون الإرتقاء الى المستوى الدرامي لكنه تبلور ونضج فاصبحت المسرحيات الشعرية تحتوي المضمرات الدرامية المسرحية من توافر القصة والحوار والشخصيات، لذا حاول الباحث ان يتناول المسرحيات التي تمظهر بها المضمر الدرامي بشكل مهيمن ولا شك ان الأسطورة والرمز والأديان والتاريخ والأيديولوجية هي من وسائل النص المسرحي التي استخدمها المؤلفون ليعبروا فيها عن خفايا سرائرهم وافكارهم ورسائلهم التي يريدون الوصول اليها من خلال نصوصهم فتارة نراهم يلجأون الى الاحداث التاريخية وطورا الى الشخصيات التاريخية ويستخدمون الرموز ذات الدلالات المضمرة ومنها الديني والاسطوري والتاريخي ليوظفوها في إشارات تدل على المضمر عندهم ويريدون من القارئ او المشاهد او السامع ان يكتشف ما يضمروه ما بين سطور نصهه الشعري المسرحي.

المصادر

- إسماعيل، عز الدين. (١٩٩٤). الشعر العربي المعاصر قضاياه، وظواهره الفنية والمعنوية، ط٥، المكتبة الأكاديمية.
- ايلام، كير. (١٩٩٢). سيمياء المسرح والدراما، ترجمة رئيف كرم، بيروت، المركز الثقافي العربي.
- بلخير، عمر. (٢٠٠٣). تحليل الخطاب المسرحي، في ضوء النظرية التداولية،ط١، الجزائر العاصمة، منشورات الاختلاف.

- بليع، عبد الحكيم. (١٩٦٧). دراسات فى شعر المهجري، القاهرة، كلية دار العلوم.
- بيل، احمد. (٢٠١٤). الشعر القصصي والمسرحي والملحمي، (٢٠١٤/١/١١)، الجزائر، منتدى الجزائر البيضاء.
- جلاوجي، عز الدين. (٢٠٠٩). بنية المسرحية الشعرية في الادب المغاربي، ماجستير، الجزائر، جامعة المسيلة/ كلية الآداب والعلوم الاجتماعية.
- حفني،عبد الحليم. (١٩٩٥). أسلوب المحاورة في القرآن الكريم، ط٣، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الخفاجي، محمد علي. (٢٠١١). ثانية يجيء الحسين ومسرحيات أخر، نوح لا يركب السفينة،ط٢، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة.
- راغب، نبيل. (١٩٩٦). فن العرض المسرحى، ط١، القاهرة، الشركة المصرية العالمية للنشر- لونجمان.
- الرواشدة، سامح. (١٩٩٥). القناع في الشعر العربي الحديث، دراسة في النظرية والتطبيق، ط١، جامعة مؤتة.
- زايد، علي عشري. (١٩٩٧). استدعاء الشخصيات التراثية في الشعر العربي المعاصر، القاهرة، دار الفكر العربي.
- الشرع، فائز. (٢٠٠٩). انساق التداول التعبيري، دراسة في نظم الاتصال الادبي، الف ليلة وليلة انموذجا تطبيقيا، ط٧، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة.
- الشمعة، خلدون. (١٩٧٩). المنهج والمصطلح، دمشق، منشورات اتحاد الكتاب العرب.
- عباس، د. احسان. (١٩٧٨). اتجاهات الشعر العربي المعاصر، الكويت، عالم المعرفة.
- عبد الواحد، عبد الرزاق. (٢٠٠٠). الاعمال الشعرية، الحر الرياحي، المجلد الثاني، ط٢، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة.

- عصفور، جابر. (١٩٨١). اقنعة الشعر المعاصر: مهيار الدمشقي، مجلد ١، العدد ٤، مجلة فصول.
- الغذامي، محمد .(١٩٨٥). الخطيئة والتكفير، جدة/السعودية، النادي الادبي الثقافي.
- فضل، صلاح. (١٩٩٠). شفرات النص، ط١، القاهرة، دار الفكر للدراسات للنشر والتوزيع.
- قاجة، جمعة أحمد .(٢٠٠٩). المدارس المسرحية وطرق إخراجها، ط١، قطر، وزارة الثقافة والفنون والتراث.
- قروي، سميرة. (٢٠١٥). جمالية القناع في الشعر العربي المعاصر، العدد الأول المجلد الأول، (ص ٩٠-١١٠)، مجلة فتوحات، الجزائر.
- الموسى، خليل. (١٩٩١). الحداثة في حركة الشعر العربي، ط١، دمشق، مطبعة الجمهورية.
- الميري، عبد الله ميرغني. (٢٠٠١). المسرح في السودان، أوراق للذاكرة، الخرطوم، مطبوعات المسرح القومي(٢).
- نشأت، كمال. (١٩٧٠). هل يصلح الشعر للحوار المسرحي، العدد الأول، بغداد، مجلة الجامعة المستنصرية.
- هلال، محمد غنيمي. (١٩٧٥). في النقد المسرحي، بيروت، دار العودة.
- يونس، أحمد قتيبة. (٢٠٠٨). المسكوت عنه في مسرحيات ناهض الرمضاني، مسرحية الساعة انموذجا، بحث منشور، العدد ٢١، شهر آب، جامعة الموصل، العراق، مجلة مركز دراسات الموصل.

حماية المستثمر الاجنبي في مواجهة أحكام التأميم في العراق

م.م عبد الرحمن مشرف فتيخان
قسم القانون
كلية الرشيد الجامعة

الملخص :

تبرز اهمية الاستثمار الاجنبي من خلال دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية للدول ، مما دفع هذه الدول الى توفير اقصى درجات الحماية للمستثمرين ، وتوفير اكبر قدر ممكن من الضمانات في سبيل خلق بيئة جاذبة للاستثمار الاجنبي .

ومن اهم سبل الحماية التي اقرتها الدول لجذب الاستثمارات الاجنبية هي توفير الحماية لهم في مواجهة قوانين التأميم .

فبعض الدول قررت الغاء اجراءات التأميم بشكل كامل لكي تطمئن المستثمر الاجنبي على امواله الخاصة ومشاريعه الاستثمارية .

في حين ذهبت دول اخرى الى اقرار التأميم ، لكنها عملت على تنظيمه بطريقة تحقق مصلحة الطرفين في العملية الاستثمارية ، فلم تترك مجالاً للتأويل والتفسير او لتخوف المستثمر الاجنبي من المجهول .

فحصرت تطبيق التأميم بالمصلحة العامة ، وبشروط قانونية محددة سلفاً ، وبضمانات تكفل تحقق المصلحة العامة وشروط التأميم الاخرى .

كما تحدد عناصر التعويض العادل الذي يستحقه المستثمر المؤممة مشاريعه الاستثمارية ، من حيث معيار العدالة والعملة وطريقة الدفع وزمن الدفع وغيرها من الامور التي تكفل التعويض العادل له .

والقانون العراقي لم يتبع اي من النهجين اعلاه ، وانما اعتبر التأميم عقوبة تفرض بحكم قضائي ، ثم عاد ليقرر امكانية نزع ملكية المشاريع الاستثمارية للمصلحة العامة بتعويض عادل ، وهذا تناقض قد يدفع بالمستثمر الاجنبي الى

التخوف ، فكان الاجدر بالمشرَع ان يتبع النهج الثاني ويقر بالتأميم مع وضع الضمانات الكافية لطمأنة المستثمر .

Protection of foreign investors in the face of the provisions of nationalization in Iraq

Summary :

The importance of foreign investment is highlighted by its role in achieving the economic development of countries, which prompted these countries to provide maximum protection for investors, and provide the greatest possible guarantees in order to create an attractive environment for foreign investment

One of the most important protections that countries have adopted to attract foreign investment is to protect them against nationalization laws

Some countries have decided to abolish the nationalization measures completely in order to reassure the foreign investor on private funds and investment projects

While other countries went to approve the nationalization, but worked to organize it in a way that serves the interest of both parties in the investment process, leaving no room for interpretation and interpretation or the fear of foreign investors from the unknown

It limited the application of nationalization to the public interest, with pre-determined legal conditions, and guarantees to ensure the realization of the public interest and other nationalization conditions

It also determines the elements of fair compensation to which the nationalized investor is entitled to his investment

projects, in terms of the standard of justice, currency, method of payment, time of payment and other things that ensure fair compensation to him

Iraqi law did not follow either of the above approaches, but considered nationalization a penalty imposed by a judicial ruling, and then returned to decide the possibility of expropriation of investment projects for the public interest fair compensation, and this contradiction may prompt the foreign investor to fear, it was better for the project to follow the second approach and recognize the nationalization with Sufficient guarantees to reassure the investor

المقدمة

يلعب الاستثمار ولا سيما الاجنبي دوراً مهماً في تنمية الدولة من نواح عدة ، وعلى الرغم من الجوانب السلبية التي قد تتأثر بها الدولة بسبب الاستثمار الاجنبي، الا ان الاتجاه العام للدول يذهب الى السعي من اجل خلق بيئة جاذبة لهذا الاستثمار .

حيث تسعى الدول الى وضع التشريعات الكفيلة بالتعامل مع الاستثمار الاجنبي، ففي قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ النافذ تم تعريف الاستثمار في الفقرة (ن) من المادة الاولى من هذا القانون بانه (توظيف المال في أي نشاط او مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد) .

كما عرف القانون المستثمر الاجنبي في الفقرة (ط) من المادة (١) بقوله (المستثمر الأجنبي: هو الذي لا يحمل الجنسية العراقية في حالة الشخص الحقيقي ومسجل في بلد أجنبي إذا كان شخصاً معنوياً أو حقوقياً) .

ومن بين هذه المساعي في جذب الاستثمار الاجنبي هي تطمين المستثمر من قوانين التأميم وما قد يتعرض له مشروعه الاستثماري من تأميم تحقيقا للمصلحة العامة .

وعلى الرغم من ان الاستثمارت الاجنبية القديمة كانت تحمل بين طياتها اهدافا سياسية ، مما دعا الى قيام العديد من الدول ومنها العراق الى تأميم الكثير من الشركات الاستثمارية ،كما في قانون تأميم بعض الشركات والمنشآت رقم (٩٩) لسنة ١٩٦٤ ، و قانون تأميم البنوك والمصارف التجارية رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ ، و قانون تأميم عمليات شركة نفط العراق المحدودة رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٢ ، بحيث يمكن القول بان عمليات التأميم المذكورة كانت منصفة ، بيد ان شبح التأميم بقي بمثابة عائق امام المستثمر الاجنبي في تحديد موقفه من الاستثمار.

اشكاليات البحث :

١- هل تعتبر قوانين التأميم عائقاً امام محاولات جذب الاستثمارات الاجنبية ؟
٢- هل يمكن تنظيم التأميم بطريقة قانونية تكفل حقوق جميع الاطراف ؟
٣- هل يجب الغاء التأميم بشكل نهائي لجذب الاستثمارات الاجنبية ؟
٤- ماهي فوائد قانون التأميم بالنسبة للدول ؟

فرضية البحث :

على الرغم من ان التأميم بشكل عام يعتبر عامل طرد بالنسبة للمستثمر الاجنبي ، الا ان الغاءه من النظام القانوني للدولة يعتبر اخلالاً بمصالح الدولة العليا ، حيث يمكن تشريع قانون يضمن مصلحة جميع الاطراف ، كما يضمن التزام المستثمر الاجنبي بالعمل في ضوء الاهداف الاقتصادية بعيداً عن القضايا السياسية ، وفي نفس الوقت توفير ارضية تشريعية للدولة اذا ما خرج المستثمر الاجنبي عن دائرة الاهداف المشروعة لاستثماره .

اهمية البحث :

من خلال القاء الضوء على قوانين التأميم فان بالامكان توعية المشرع الى ايجاد افضل السبل لبناء تنظيم قانوني يخدم اطراف العملية الاستثمارية ، دون اخلال بمصالح طرف لحساب طرفٍ اخر .

اهداف البحث :

١- بيان دور قوانين التأميم المتشددة في طرد الاستثمار الاجنبي .
٢- بيان كيفية صياغة قوانين تأميم موضوعية تضمن مصالح اطراف العملية الاستثمارية .

خطة البحث

سنتناول هذا البحث وفق الخطة الاتية :
المبحث الاول
مفهوم وشروط التأميم
المطلب الاول
مفهوم التأميم
المطلب الثاني
شروط التأميم

المبحث الثاني
حماية المستثمر الاجنبي عند تطبيق احكام التأميم
المطلب الاول
ضمان تحقق الشروط القانونية في تطبيق قانون التأميم على المستثمر الاجنبي
المطلب الثاني
تعويض المستثمر الاجنبي

الخاتمة
المصادر

المبحث الاول

مفهوم وشروط التأميم

ان التأميم من اخطر العقبات التي تهدد وجود واستمرار العملية الاستثمارية في الدولة ، لاسيما الاستثمارات الاجنبية منها .

ولذلك يحاول كل من الفقه والقضاء والمشرَع تحديد اطار معين لتعريف التأميم كي لا يكون سائباً من اي قيد او شرط ، ولكي لا يمثل فزاعة طاردة لطيور الاستثمار الاجنبي .

وعليه سنبحث هنا تعريف التأميم وشروط تطبيقه ، و مناقشة مدى أمكانية وضع اطار قانوني للتعريف والشروط ، تكون بمثابة ضمانة للمستثمر الاجنبي تضمن له ان التأميم ليس عملية تمارسها الدولة بلا قيد او شرط ، وانما هي وضع قانوني تطبقه في حالة توافر شروطه ، فأذا ما تمكن المستثمر من توفير غطاء قانوني وعقدي يضمن استمرار استثماره ، منع على الدولة حرمانه من استثماراته . ومن جهة اخرى نضمن وجود تنظيم قانوني يحقق للدولة حماية قانونية لمصالحها العليا وفقا لمقتضيات العدالة والمساواة .

المطلب الاول

مفهوم التأميم

وردت تعريفات عديدة للتأميم حاول بعض واضعوها فتح الباب على مصراعيه امام الدولة لتأميم ما تراه محققاً لمصلحتها العامة ، بينما حاول آخرون في تعريفاتهم تقييد الدولة وفقاً لما يرونه محققاً للتنمية وجاذباً للاستثمارات الاجنبية.

فعرف بعضهم التأميم بانه (ينقل للدولة الممتلكات الخاصة في نشاط معين بمقتضى قانون للمصلحة العامة بغرض استغلالها والسيطرة عليها لتوجيهها نحو هدف معين)[1] .

[1] د . هشام خالد , عقد ضمان الاستثمار والقانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه , دار الفكر الجامعي الاسكندرية , سنة ٢٠٠٠ , ص١٦٦ .

كما عرفه البعض الاخر بانه (نقل ملكية المشروع أو مجموعة من المشاريع الخاصة من ملكية الأفراد والشركات إلى ملكية الأمة، حتى تكون ملكاً للجماعة، وتنأى بذلك عن الإدارة الرأسمالية، بقصد تحقيق صالح الجماعة، مقابل تعويض أصحاب هذه المشاريع عن الحقوق المؤممة) ١.

وفي تعريف تبناه معهد القانون الدولي بانه (عملية تتعلق بالسيادة العليا ، تمارسه الدولة قصد تغيير مشاريعها الاقتصادية ، سواء تغييراً كلياً او جزئياً ، بحيث يتوقف القطاع الخاص عن النشاط في مشروعات المجال الاقتصادي والزراعي ذات الاهمية ، وتضمها بذلك الدولة الى القطاع العام قصد تحقيق المصلحة العامة وليس المصلحة الخاصة) [٢]. كما عرف بأنه (عملية تقوم بها السياسة العليا للدولة فتتوصل فيها بتعديلها كل نظامها الاقتصادي او جزء منه الى ان تنزع من الافراد ملكية المشاريع الصناعية او الزراعية التي هي على درجة من الاهمية وتنقلها الى الامة) [٣] . حيث ان هذا التعريف يتصف بالعمومية والاتساع من خلال استخدامه عبارة (بتعديلها كل نظامها الاقتصادي) . ولذلك ذهب اتجاه اخر من الفقه الى التضييق من تعريف التأميم بقولهم (ينقل الى الدولة ، بتدبير تشريعي وللمصلحة العامة ، املاك او حقوق خاصة من فئة معينة في سبيل استثمارها او مراقبتها من قبل الدولة ، واعطائها مصيراً جديداً من قبل هذه الاخيرة) . كما عرفته هيئة التحكيم الخاصة بنزاع شركة (امونيل) ، بأنه (نقل ، من اجل الصالح العام ، لمال من القطاع الخاص ، الى القطاع العام ، وذلك لتحقيق برنامج للتنمية الاقتصادية) [٤] . ونلاحظ كيف ان الاتجاه الثاني يحاول التقييد من عمليات التأميم ليحصرها في اموال محددة كما في قول التعريف الاخير (لمال من القطاع الخاص) . كما عرفت محكمة النقض المصرية التأميم بأنه (ذلك الاجراء الذي يراد به نقل ملكية المشروعات الخاصة الى ملكية الدولة لتصبح ملكاً

---

١ د. فتحي عبد الصبور – الآثار القانونية للتأميم والحراسة الإدارية على الأموال – ط٢ – عالم الكتب – ١٩٦٧ – ص ٢٠ .

٢ دريد محمود السامرائي ، الاستثمار الاجنبي (المعوقات والضمانات القانونية) ، الطبعة الاولى ، مركز الدراسات العربية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ١١٢-١١٣ .

٣ حسيب نمر ، اهم قوانين التأميم في البلدان العربية ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ ، بيروت ، دار الطباعة اللبنانية ، ص ١٨ .

٤ احمد عبد الرزاق خليفة السعيدان ، القانون والسيادة وامتيازات النفط مقارنة بالشريعة الاسلامية ، ط١ ، ١٩٩٦ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ص ٢٥٩ .

للجماعة تحقيقاً لضرورات اجتماعية واقتصادية وذلك مقابل تعويض اصحاب هذه المشروعات عن الحقوق المؤممة)[1] .

وعلى الرغم من هذا الاختلاف في مدى التأميم ونطاقه ، الا ان جميع التعاريف تتمحور حول عملية تشريعية او ادارية تتخذها الدولة لنقل ملكية خاصة الى ملكية عامة في مجال المشاريع الاقتصادية والخدمية ، تحقيقاً للمصلحة العامة ، مقابل تعويض عادل تحدد احكامه مقدماً .

ومن اهم اشكال هذا التأميم هو تأميم المرافق العامة ، حيث تنقل ملكية خاصة لمرفق عام الى ملكية الدولة ، يطلق عليها الفقه انهاء التزام المرافق العامة [2].

جدير بالاشارة اليه ان التأميم يرد على الاموال الخاصة دون الاموال العامة التي تخضع لاجراءات تخصيص معينة تقررها القوانين الوطنية [3].

المطلب الثاني

شروط التأميم

تعتبر عمليات تأميم المشاريع الخاصة من اكبر المخاطر التي يحاول المستثمر الاجنبي تجنبها ، فمن جهته يفكر بأن مشروعه وجهده وخططه الاستثمارية هي ملك خالص له ، وبالتالي فأن اي احتمال لانتزاع هذا المشروع منه يجعله يتردد كثيراً في الاستثمار في ظل منظومة قانونية تشتمل على هذه المخاطرة .

ولذلك تسعى الدول في سبيل تشجيع الاستثمار الاجنبي الى توفير أقصى درجات الحماية القانونية للمستثمر الاجنبي ، ومن بين عناصر هذه الحماية هي تحديد الشروط القانونية الصريحة والمحكمة لتطبيق عمليات التأميم في اضيق

---

١ طعن رقم ٣٦/٩٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠ ، منشور في مجموعة الاحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ، المكتب الفني لمحكمة النقض ، مطبعة دار القضاء العالي ، السنة ٢١ ، ص٣٤ .

٢ عزيزة الشريف ، دراسات في نظرية العقد الاداري ، بدون طبعة ، بدون تاريخ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص ٩٧ .

٣ عبد الحميد الشواربي و اسامة عثمان ، منازعات الاوقاف والاحكام والنظام القانوني لاملاك الدولة الخاصة ونزع الملكية في ضوء الفقه والقضاء والتشريع ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف للنشر ، مصر ، ١٩٩٧ ، ص ٢٧٠ .

نطاق ممكن ، ووفقاً لمتطلبات المصلحة العامة ، وبالشكل الذي يضمن حقوقاً عادلة لطرفي الاستثمار الاجنبي وهما الدولة والمستثمر .

وعليه ومن اجل ضمان مصلحة اقتصادية متوازنة للدولة والمستثمر الاجنبي، لابد من وضع شروط قانونية لتطبيق عملية التأميم ترضي اطراف الاستثمار الاجنبي .

فماهي هذه الشروط ؟ وكيف يمكن صياغتها بطريقة ترضي جميع الاطراف ؟ بحيث تطمئن الدولة على حماية مصالحها العليا ، ويطمئن المستثمر الأجنبي على حماية مشروعه الخاص ، كما تحقق مستوى مقبول من الجذب الاستثماري الاجنبي للدولة .

لقد تواترت اراء الفقهاء على وجوب توافر شروط ثلاث لتطبيق عملية التأميم، تتمثل في ان يكون هدف عملية التأميم هو تحقيق المصلحة العامة ، وتحقق المساواة القانونية بين المستثمرين ، وشرط ثالث نعتقد انه لا يرقى الى مستوى الشرط القانوني كونه يفترض ان يكون من بديهيات الدولة القانونية ، الا وهو ان يكون التأميم وفق احكام القانون، ولكن بالامكان اعادة صياغة هذا الشرط بضمان عدم تعديل القوانين النافذة لزيادة مخاطر التأميم بالنسبة للمستثمر الأجنبي ، او ما يسمى بالثبات التشريعي .

بحيث نضمن استمرار تطبيق النظام القانوني الذي منح المستثمر الاجنبي الاجازة الاستثمارية مادام يحقق افضل مصلحة له ، وسنتحدث عن ذلك في مطلب الضمانات وليس هنا مع الشروط.

وعليه فسنتناول هذا المطلب بفرعين ، وفقاً لما نعتقده بخصوص الشرط الثالث ، فهو ليس من قبيل الشروط القانونية التي قد ترد في النصوص القانونية ،وانما هو من بديهيات النص القانوني الملزم الذي لا يقبل المخالفة .

الفرع الأول

ان يكون هدف عملية التأميم هو تحقيق المصلحة العامة

يأخذ مفهوم المصلحة العامة ادواراً مختلفة تبعاً لطبيعة المجال الذي تتحرك فيه ، بل حتى في المجال الواحد ، يختلف رواده بشأن وضع تعريف محدد جامعاً مانعاً لهذا المفهوم .

وفي المجال الاقتصادي – والذي يهمنا في هذا البحث – تطور مفهوم المصلحة العامة تبعاً لتطور دور الدولة ، والذي كان دوراً حارساً مقيداً بوظائف محددة ، تطور الى ادوار اخرى في مقدمتها الدور الاقتصادي [١].

حيث يبرز دور الدولة في حماية المصلحة العامة الاقتصادية من خلال ممارستها لامتيازات السلطة العامة على الاعمال ذات الطبيعة الاقتصادية والتجارية ، وفي مقدمتها عمليات الاستثمار الاجنبي .

بيد ان هذا الدور يكون محدداً في مقتضيات تحقيق المصلحة العامة ، ولذلك اصبح من البديهيات ربط اجراءات السلطة العامة في مختلف اعمالها بتحقيق المصلحة العامة .

وعليه فأن اعمال نصوص التأميم في مواجهة مشاريع الاستثمار الاجنبي تكون مقيدة بتحقيق المصلحة العامة .

وقد اقرت الجمعية العامة للامم المتحدة هذا التوجه في قرارها المرقم ١٨٠٣ الصادر بتاريخ ١٩٦٢ بقولها أن (التأميم او نزع الملكية او الاستيلاء ، يجب ارجاعه لاسباب تتعلق بالمنفعة العامة او الأمن العام او المصلحة الوطنية) [٢].

كما أقر القضاء الدولي هذا التوجه في العديد من أحكامه كما في قرار محكمة العدل الدولية الدائمة في النزاع بين المانيا وبولندة بخصوص مصالح الرعايا

---

١ محمد الصغير بعلي ، القانون الاداري – التنظيم الاداري – النشاط الاداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٦٠ وما بعدها .

٢ انظر الموقع الالكتروني
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/NaturalResources.aspx

الالمان في بولندة بقولها (للدولة الحق في نزع ملكية الاموال الخاصة المملوكة للاجانب او الوطنيين ، ولكن بشرط المنفعة العامة) [١]. ولذلك تنص الدساتير عادة على ربط اقرار تنفيذ عمليات التأميم بتحقيق المصلحة العامة .

حيث نص الدستور الكويتي في المادة (١٨) منه على ان (لا ينزع عن احد ملكه الا بسبب المنفعة العامة في الاحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه ويشترط تعويض عنه تعويضا عادلا) [٢].

كما نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في الفقرة (ثانيا) من المادة (٢٣) على انه (لا يجوز نزع الملكية الا لأغراض المنفعة العامة , مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون) .

وقد نحى المشرع العراقي في قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل منحاً غريباً ، حيث خلا من الاشارة الى ان التأميم يكون لأغراض المنفعة العامة , ونص على ان تأميم المشروع الاستثماري يتم بحكم قضائي بات ، فنصت الفقرة (ثالثا/أ) من المادة (١٢) على انه (عدم المصادرة أو تأميم المشروع الاستثماري المشمول بأحكام هذا القانون كلاً أو جزءً باستثناء ما يصدر بحقه حكم قضائي بات) . الا انه عاد في البند ب من نفس الفقرة والمادة لينص على (عدم نزع ملكية المشروع الاستثماري الا للمنفعة العامة كلاً او جزءاً وبتعويض عادل) [٣].

ونشير بهذا الصدد الى ان نزع الملكية الخاصة يمكن ان يظهر بصور عديدة منها المصادرة ومنها التأميم ، بيد ان المصادرة هي عقوبة جزائية تفرض في حالة ارتكاب جريمة وفقا للقوانين العقابية ، وتكون المصادرة نهائية وبدون تعويض .اما التأميم فهو عملية قانونية تقوم بمقتضاه السلطة العامة بنزع ملكية مشاريع خاصة تحقيقا للمصلحة العامة مقابل تعويض عادل للمالك .وعليه فالتأميم ليس عقوبة كما هو الحال في المصادرة ، ولذلك فانه يكون مقابل تعويض عادل ، وليس بلا تعويض كما في المصادرة .

---

١ ذكره عصام الدين بسيم ، النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية الخاصة في الدول الاخذة بالنمو ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٢٤٧ وما بعدها .
٢ انظر دستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢ .
٣ انظر الفقرة (ثالثا/أ) من المادة (١٢) قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل .

واذا كانت المصادرة عقوبة جزائية فلا بد وان تقرر من جهة قضائية مختصة، وهذا ما نصت عليه الفقرة (ثالثا/أ) من المادة (١٢) من قانون الاستثمار العراقي النافذ بقولها (عدم المصادرة أو تأميم المشروع الاستثماري المشمول بأحكام هذا القانون كلاً أو جزءً باستثناء ما يصدر بحقه حكم قضائي بات) ، بيد ان اقحام التأميم مع المصادرة في وجوب اجرائه بحكم قضائي بات هو امر غير صحيح .

فالتأميم ليس عقوبة جزائية و لا يحتاج لحكم قضائي لتطبيقه ، وانما هو اجراء قانوني تقره معظم دول العالم حتى الرأسمالية منها مثل فرنسا وبريطانيا .

ونعتقد ان المشرع العراقي حاول بهذا النص ان يطمئن المستثمر الاجنبي بأن زمن التأميم قد ولى ، وبأنه – اي المشرع العراقي – يعتبر التأميم جريمة لا يفرضها الا القضاء وبحكم بات .لكن هذا التوجه من لدن المشرع العراقي هي مخالفة للمفاهيم القانونية ، فلا يجوز اعتبار التأميم عقوبة جزائية .كما ان المشرع عاد ليقرر في البند ب من نفس الفقرة والمادة لينص على (عدم نزع ملكية المشروع الاستثماري الا للمنفعة العامة كلاً او جزءاً وبتعويض عادل)، وهذا هو التأميم بعينه.

وعليه ندعو المشرع العراقي الى اعادة النظر بهذه النصوص من خلال تصحيح المفاهيم اعلاه وازالة التناقض .

الفرع الثاني

ان تتحقق المساواة القانونية بين المستثمرين في نصوص عملية التأميم

يقتضي هذا الشرط عدم الاختلاف في المعاملة بين مستثمر وأخر في النصوص التي تنظم عملية التأميم ، اذا كان هؤلاء المستثمرين في مراكز قانونية متشابهة .

كما لو ان المشرع قرر ضمانات للمستثمر المحلي او لمستثمرين من دولة معينة بسبب وجود اتفاقية بين الدولتين من حيث التعامل معهم في عملية التأميم على خلاف تنظيم أخر أشد وطأة مع بقية المستثمرين ، مما يخلق حالة من عدم المساواة القانونية بين الطائفتين .

كذلك يعتبر من قبيل عدم المساواة تطبيق الدولة لقوانين التأميم على رعايا دولة معينة بالذات دون غيرها من الدول ، كما في الاجراءات التي اتخذتها الحكومة الاندونسية عام ١٩٥٨ لتأميم مشاريع الرعايا الهولنديين دون غيرهم ، حيث اعتبرتها الحكومة الهولندية أنتهاكا لمبدأ المساواة كونها طبقت على املاك رعاياها فقط [١].

وفي قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل , نصت الفقرة (اولا) من المادة (١٠) على ان (يتمتع المُستثمر العراقي أو الأجنبي بجميع المزايا والتسهيلات والضمانات ويخضع للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون). حيث يتبين من هذا النص ان المشرع اراد تحقيق المساواة بشكل مبدأي بين المستثمر المحلي والمستثمر الاجنبي .

ورغم الخلل الوارد في الفقرة (ثالثا) من المادة (١٢) من القانون والذي نص على (عدم المصادرة أو تأميم المشروع الاستثماري المشمول بأحكام هذا القانون كلاً أو جزأً باستثناء ما يصدر بحقه حكم قضائي بات).

الا انه يمكن القول بأن هذه المادة اكدت هي الاخرى مبدأ المساواة في التعامل مع المستثمرين كافة دون تمييز .

كما ان صفة العمومية التي يتصف بها البند ب من نفس الفقرة والمادة بقولها (عدم نزع ملكية المشروع الاستثماري الا للمنفعة العامة كلاً او جزءاً وبتعويض عادل) ، يؤكد اتجاه المشرع العراقي في اقرار المساواة بين المستثمرين كافة .

واخيراً فان النص الدستوري الذي استندت اليه النصوص سابقة الذكر كان هو الاساس في اقرار مبدأ المساواة بين المستثمرين في نطاق عملية التأميم بقوله (لا يجوز نزع الملكية الا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم بقانون)[٢].

١ هشام علي صادق ، الحماية الدولية للمال الاجنبي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٦ .

٢ انظر الفقرة (ثانيا) من المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

المبحث الثاني

حماية المستثمر الاجنبي عند تطبيق احكام التأميم

ان إقرار النظم القانونية لعمليات التأميم وفق الشروط التي ذكرت سابقا يعتبر من قبيل اقرار سيادة الدولة وحماية مصالحها العامة ، ولذلك فلا ينبغي باطراف العملية الاستثمارية التخوف من هذه الاجراءات مادامت تتم في اطار نظم قانونية عادلة ومستقرة ، وتضمن المساواة لجميع الاطراف . ورغم ذلك فأن الحاجة الى الاستثمارات الاجنبية تدفع بالدول الى اقرار حماية اضافية للمستثمرين في سبيل تحقيق اكبر قدر من الجاذبية لهؤلاء المستثمرين .

وعليه سنتناول في هذا المبحث اهم الضمانات التي تقرها النظم القانونية لتوفير أكبر حماية ممكنة للمستثمر الاجنبي في اطار تطبيق عمليات التأميم .

المطلب الاول

ضمان تحقق الشروط القانونية في تطبيق قانون التأميم على المستثمر الاجنبي

ان عملية تأميم المشاريع الفردية ، لابد وان تجري من خلال أُطر قانونية محددة سلفاً ، حيث تقوم السلطة المختصة بأتخاذ قرار التأميم اذا رأت ان شروطه القانونية قد تحققت .

وفي هذه الحالة اذا ما اقتنع المستثمر الاجنبي باجراءات التأميم وبتحقق شروطه فلا توجد مشكلة في حينها .

بيد ان الغالب الأعم من حالات التأميم تثار معها مشاكل عدة ، في مقدمتها تشكيك المستثمر الاجنبي بقرار التأميم واعتراضه بعدم توافر شروطه القانونية .

وهنا لابد وان تتوفر لهذا المستثمر الوسائل القانونية للاعتراض على قرار التأميم . وتتدرج هذه الوسائل بداية من امكانية التظلم من قرار التأميم امام الجهة التي اتخذت القرار او امام رئيسها الاداري ، ومن ثم الطعن قضائيا بقرار التأميم امام المحاكم الوطنية المختصة ، ومن ثم اللجوء الى القضاء الدولي من خلال الحماية الدبلوماسية للدولة التي يحمل المستثمر الاجنبي جنسيتها .

وقد استقر القضاء والعرف الدولي على وجوب استنفاد طرق الاعتراض والطعن الداخلية ، وفي حالة عدم الوصول الى نتيجة مرضية للمستثمر الأجنبي فحينها يمكنه اللجوء الى الحماية الدبلوماسية والقضاء الدولي ، وفي قرار لمحكمة العدل الدولية في قضية شركة انترهاندل بين الاتحاد السويسري وبين الولايات المتحدة الامريكية بتاريخ ١٩٥٩/٥/٢١ ، قررت المحكمة صحة الدفع الذي تقدمت به الولايات المتحدة الامريكية بعدم مشروعية طلب الاتحاد السويسري بسبب عدم استنفاد الشركة المذكورة طرق واجراءات التقاضي الوطنية المتاحة لها بموجب النظام القضائي الامريكي الداخلي ، وان اتباع هذا الشرط هو من المبادئ الاساسية والمستقرة في القانون الدولي ، قبل اللجوء الى الحماية الدبلوماسية ووسائل القضاء الدولي [١].

واحياناً يكون للتحكيم دوراً في حسم هذا الموضوع اذا ما توفرت شروطه القانونية .

ونشير هنا الى ان بعض النظم القانونية قد تعتبر قرار التأميم من اعمال السيادة وبالتالي لا تجيز الطعن به امام القضاء ، او تضفي عليه الحصانة القانونية بحيث يمنع على المحاكم سماع الدعوى بحقه .

وفي العراق فأن القرار الصادر من السلطة المختصة بالتأميم وفقا لما جاء في المادة (١٢/ثالثا / ب) ، هو من القرارات الادارية ، وبالنظر الى ان نص المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تنص على ان (يحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن) ، فأن هذا القرار يمكن الطعن به امام القضاء الاداري وتحديدا امام محكمة القضاء الاداري .

من جانب اخر فأن حماية المستثمر الأجنبي وتشجيعه على الاستثمار في العراق تستلزم ضمانات باستقرار النظم القانونية وماترتب عليها من التزامات تعاقدية ، بحيث لا يتأثر المستثمر الاجنبي في الحقوق والالتزامات بأي تغييرات قانونية مستقبلية تعقب استثماره في الدولة ، فيبقى مركزه القانوني محكوما بالنصوص التي ابرم التزامه في ظلها اذا كانت تحقق مصالحه الخاصة .

---

١ كعباش عبد الله ، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الاجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية ، رسالة ماجستير ،غير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٢ ، ص ١٢١ .

وحسناً فعل المشرع العراقي في قانون الاستثمار النافذ حين نص في المادة ١٣ منه على ان (اي تعديل لهذا القانون لا يترتب عليه اي اثر رجعي يمس الضمانات و الاعفاءات والحقوق المقررة بموجبه) [١].

حيث ان هذا النص حقق شرط الثبات التشريعي بالنسبة للمستثمر الاجنبي ، وهو اقوى من شرط الثبات التشريعي العقدي الذي يرد في نصوص عقد الاستثمار الاجنبي ، حيث ان الصورة الثانية للثبات التشريعي لا تمنع من قيام الدولة بتأميم المشروع الاستثماري ، وهذا ما اكده حكم التحكيم الدولي في قضية Aminoil والذي اقر بان التأميم حق سيادي لا يلغيه شرط الثبات التشريعي العقدي[٢].

بيد انه في حكم اخر للتحكيم في قضية Texaco اقرت هيئة التحكيم بتدويل شرط الثبات التشريعي العقدي وبعدم مشروعية قرار التأميم الصادر من الحكومة الليبية [٣].

المطلب الثاني

تعويض المستثمر الاجنبي

في حالة اتخاذ قرار التأميم وفقاً للقانون ، يصار الى دفع تعويض الى المالك مقابل حرمانه من ملكه الخاص . بل ان قواعد القانون الدولي ترتب التزامات على الدولة بدفع تعويضات عادلة الى الاجنبي في حالة حرمانه من امواله الخاصة حتى في الحالات غير المشروعة لهذا الحرمان [٤].

---

١ انظر قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ النافذ .

٢ شوشو عاشور ، الحماية الاتفاقية للاستثمار الاجنبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٧-٢٠٠٨ ، ص ١٠٧ .

٣ عليوش قربوع كمال ، قانون الاستثمارات في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩٩ ، ص ١١٥-١١٦ ، و حفيظة السيد حداد ، العقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجنبية (تحديد ماهيتها والنظام القانوني الحاكم لها) ، منشورات الحلب الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ٥٦٤ .

2 Carreauet Flory et Juillard , Droit Interntional Economie 3 eme edition – 1.g.d.j Paris , 1999 , p.634 .

حيث تقرر القوانين الدولية والوطنية بان يكون هذا التعويض عادلاً ، بحيث تسعى الى ضمان تحديد مقدار التعويض واوصافه وعملته وزمن سداده [١].

وبخلاف ذلك يترتب على تأخير دفع التعويض بعملة للتحويل الحر استحقاق المستثمر الاجنبي لفوائد يتم حسابها بموجب معدل الفائدة الرسمي لحق السحب الخاص المحدد من قبل صندوق النقد الدولي [٢].

ولم يشر قانون الاستثمار العراقي سوى الى ان نزع ملكية المشروع الاستثماري تكون وفقاً للمصلحة العامة وبتعويض عادل .

اما قانون الاستملاك العراقي رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ النافذ ، فقد نص على تفاصيل تعويض صاحب الملك الذي يتم استملاكه ، وبدأ بذكر نوعين من التعويض هما التعويض العيني والتعويض النقدي ، يدفع الاول وفق احكام المادة ٢٩ من القانون كتعويض عن استملاك الاراضي الزراعية او البساتين بمثلها بموافقة المستملك منه ، اما اذا كان العقار المستملك غير ما ذكر اعلاه فيجوز للمستملك تعويض المستملك منه عقاراً او اكثر او حقوقاً عينية اصلية اخرى بموافقة المستملك منه [٣].

اما التعويض النقدي فقد فصلت احكامه في المواد (٣١-٣٧) من قانون الاستملاك العراقي النافذ ، بحيث يتم تعويض المستملك منه اراض زراعية او مغروسات او بساتين بالاعتماد على اسعارها السائدة عام ١٩٧٣ اساسا لتقدير التعويض ،على ان تضاف نسبة مئوية سنوية للسنوات اللاحقة .

اما تعويض العقارات السكنية والصناعية والتجارية والعرصات المخصصة لانشاء الابنية عليها ، فقد نص القانون على تقدير قيمة التعويض وفقاً لاسعار هذه العقارات السائدة بتاريخ الكشف والتقدير .

---

١ عمر هاشم صدقة ، ضمانات الاستثمارات الاجنبية في القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٨ ، ص٩٥ .
٢ حنافي اسيا ، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الاجنبية في الجزائر ، رسالة ماجستير في فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٨ ، ص ٧٦ .
٣ انظر قانون الاستملاك العراقي رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ النافذ .

بيد ان الاتجاه السائد للنظم القانونية الوطنية والدولية هو تنظيم احكام التعويض بشكل لا يقبل امكانية تضرر المستثمر الاجنبي [١]، فنجد مثلا المشرع الكويتي نص في قانون الاستثمار رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ في المادة (٨) على (... ومقابل تعويض يعادل القيمة الاقتصادية الحقيقية للمشروع المنزوعة ملكيته وقت نزع الملكية ويقدر وفقا للوضع الاقتصادي السابق على اي تهديد بنزع الملكية ويدفع التعويض للمستحق دون تأخير). حيث نلاحظ ان معيار التعويض المناسب والعادل هو معيار غامض وغير محدد ويحتمل التأويل التفسير الواسع ، فما هو عادل للمستثمر الاجنبي قد يكون ظالما بالنسبة للدولة المؤممة وبالعكس [٢].

وقد حاول العراق الدخول في اتفاقيات ثنائية تضمن تشجيع الاستثمارات الاجنبية كما في الاتفاقية الثنائية بين العراق والجزائر لعام ١٩٩٩ والتي نصت على ان (لا يتخذ الطرفان المتعاقدان تدابير نزع الملكية او التأميم او اية تدابير اخرى يترتب عليها بطريقة مباشرة او غير مباشرة نزع ملكية مستثمري الطرف الاخر لاستثماراتهم التي يمتلكونها على اقليمها الا اذا كان ذلك بسبب المنفعة العامة بشرط ان تكون هذه التدابير قد اتخذت طبقاً لاجراءات قانونية ،وان لاتكون تمييزية ، كما يجب ان تؤدي تدابير نزع الملكية اذا اتخذت الى دفع تعويض فعلي ومناسب) .

وعلى الرغم من ان هذه المادة قد نصت في اخرها على (دفع تعويض فعلي ومناسب) ، الا ان هذا النص يبقى مشوب بالغموض وامكانية التأويل والتفسير الواسع .

وفي اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين العراق والسودان كان نص المادة ١/٦ منها اكثر تنظيماً لعملية دفع التعويض من خلال ذكر عبارة (وان يتم مقابل دفع تعويض فعلي وعادل وفوري) [٣].

---

١ هشام خالد ، الحماية القانونية للاستثمارات العربية ، مؤسسة شباب للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، ١٩٨٨ ، ٣٧ -٣٨ .

٢ حسن عطية الله ، سيادة الدول النامية على موارد الارض الطبيعية ، دراسة في القانون الدولي للتنمية الاقتصادية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، ص ٢١٦ – ٢١٧ .

٣ انظر اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين العراق والسودان لسنة ١٩٩٩ .

وعلى الرغم من ان التعويض الفوري يحقق اقصى درجات الحماية للمستثمر الاجنبي ، بيد ان بعض الدول اكتفت بالوعد بدفع التعويض من قبل الدولة المؤممة ، كما في قبول فرنسا بالوعد الجزائري بدفع التعويضات للمستثمرين الفرنسيين الذين اممت الجزائر اموالهم [١].

لكن نعتقد ان هذه حالة استثنائية لا يقاس عليها نتجت عن التاريخ الطويل المؤلم الذي عاشته الجزائر في ظل الاحتلال الفرنسي .

ونعتقد وجوب تنظيم الدولة لعملية دفع التعويض الى المستثمر الاجنبي الذي تم تأميم مشروعه الاستثماري ، حيث ان ذلك يعتبر من قبيل تشجيع المستثمرين ، وان يكون هذا التعويض ليس مقابل الضرر الذي لحق المستثمر الاجنبي فحسب بل كذلك ما فاته من ربح .

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع بحثنا المتعلق بكيفية حماية المستثمر الاجنبي في مواجهة احكام التأميم في العراق ، فقد توصلنا لمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات نوردها فيما ياتي :

اولا : الاستنتاجات

١- أدت حالة عدم الاستقرار في العراق الى انعدام الثقة بمنظومته السياسية و القانونية مما دفع المستثمر الاجنبي الى التخوف من المخاطرة في هذا البلد .

٢- لمواجهة حالة التخوف المذكورة ينبغي وضع تشريعات مقبولة ومدروسة تحقق اقصى درجات الحماية لجذب الاستثمارات الاجنبية .

٣- رغم ما يحمله التأميم من مخاطر تؤثر سلبا على جذب الاستثمارات الاجنبية ، بيد ان افضل طريقة لمواجهة هذه المخاطر هو وضع تنظيم قانوني له يكفل حقوق الاطراف بما يحقق افضل قدر ممكن

2 Bindschedler Rudolef , La Protetion De La Propriete Privee En Droit Public – R – C,A,I – 1956 , p. 264 .

من العدالة والمصلحة المشتركة ، فلا التنظيم المتشدد ولا الغائه نهائيا يمكن ان يحقق هذه المصلحة ، بل العكس قد يؤدي عدم تنظيمه الى اثار سلبية على الدولة والمستثمر .

٤- ان قبول المحاكم الفرنسية بمجرد الوعد بالتعويض الذي قدمته الجزائر مقابل عمليات التأميم كان بسبب شعورها بالذنب عن تاريخها الطويل الظالم في الجزائر .

٥- يعاني القانون العراقي من حالة النقص التشريعي والتضارب بين احكامه فيما يتعلق بتنظيم عمليات التأميم .

٦- لقد اخطأ المشرع العراقي حينما وضع المصادرة والتأميم في نفس الطبيعة القانونية ، واعتبر التأميم عقوبة تستوجب صدوره بحكم قضائي ، ضنا منه انه يطمئن المستثمر الاجنبي ، لكنه عاد في نفس المادة ليقرر امكانية نزع الملكية للمنفعة العامة ، تاركا تحديد ضمانات محددة للمستثمر الاجنبي في مواجهة هذا النزع ، والحقيقة ان ذلك قد يشكل تهديدا للمستثمر وطردا له .

٧- ان التأميم يطبق احياناً بشكل قانون يصدر عن الجهة المختصة ، واحياناً اخرى يصدر بشكل قرار اداري ، ففي الحالة الاولى يمكن الطعن به امام القضاء الدستوري المختص ، وفي العراق يتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا ، اما اذا تم تطبيق التأميم بقرار اداري فحينها يمكن الطعن به امام القضاء الاداري ، والذي يتمثل في العراق بمحكمة القضاء الاداري .

ثانيا : التوصيات

١- ندعو المشرع العراقي الى عدم الخلط بين طبيعة المصادرة باعتبارها عقوبة تستوجب صدورها من القضاء المختص ، وبين التأميم باعتباره شكل من اشكال نزع ملكية المشاريع للمصلحة العامة .

٢- ندعو المشرع العراقي في قانون الاستثمار النافذ الى ازالة التناقض بين اعتباره التأميم عقوبة لا يجوز فرضها الا بحكم قضائي بات وبين اقرار التأميم في فقرة لاحقة تحت مسمى نزع ملكية المشروع الاستثماري .

٣- ندعو المشرع العراقي سواء في قوانينه الداخلية او في اتفاقياته الدولية الى تعزيز ضمانات المستثمر الاجنبي بشأن تطمينه من عمليات التأميم المستقبلية بأن يحدد بشكل يضمن حق المستثمر في الحصول على تعويض عادل وتحديد نوع التعويض وعملته ووقت دفعه وجميع عناصره الاخرى التي تدفع المستثمر الى الشعور بالاطمئنان على مشروعه .

٤- اقرار مبدأ تعويض المستثمر الاجنبي عن تأميم مشروعه الاستثماري بان يكون هذا التعويض ليس مقابل الضرر الذي لحق المستثمر الاجنبي فحسب بل كذلك ما فاته من ربح .

المصادر

اولا : باللغة العربية

أ – الكتب :

١. احمد عبد الرزاق خليفة السعيدان ، القانون والسيادة وامتيازات النفط مقارنة بالشريعة الاسلامية ، ط١ ، ١٩٩٦ ، مركز دراسات الوحدة العربية .

٢. حسن عطية الله ، سيادة الدول النامية على موارد الارض الطبيعية ، دراسة في القانون الدولي للتنمية الاقتصادية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية .

٣. حسيب نمر ، اهم قوانين التأميم في البلدان العربية ، ط ٢ ، بدون تاريخ ، بيروت ، دار الطباعة اللبنانية .

٤. حفيظة السيد حداد ، العقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجنبية (تحديد ماهيتها والنظام القانوني الحاكم لها) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ .

٥. دريد محمود السامرائي ، الاستثمار الاجنبي (المعوقات والضمانات القانونية) ، ط ١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٦ .

٦. عبد الحميد الشواربي و اسامة عثمان ، منازعات الاوقاف والاحكام والنظام القانوني لاملاك الدولة الخاصة ونزع الملكية في ضوء الفقه والقضاء والتشريع ، ط ٣ ، منشأة المعارف للنشر ، مصر ، ١٩٩٧ .

٧. عليوش قربوع كمال ، قانون الاستثمارات في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩٩ .
٨. عمر هاشم صدقة ، ضمانات الاستثمارات الاجنبية في القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ط ١ ، ٢٠٠٨ .
٩. عصام الدين بسيم ، النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية الخاصة في الدول الاخذة بالنمو ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ .
١٠-عزيزة الشريف ، دراسات في نظرية العقد الاداري ، بدون طبعة ، بدون تاريخ ، القاهرة ، دار النهضة العربية .
١١-د. فتحي عبد الصبور – الآثار القانونية للتأميم والحراسة الإدارية على الأموال – ط٢ – عالم الكتب – ١٩٦٧ .
١٢-محمد الصغير بعلي ، القانون الاداري – التنظيم الاداري – النشاط الاداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٠٤ .
١٣-هشام خالد ، الحماية القانونية للاستثمارات العربية ، مؤسسة شباب للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، ١٩٨٨ .
١٤-د . هشام خالد, عقد ضمان الاستثمار والقانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه , دار الفكر الجامعي الاسكندرية , ٢٠٠٠ .
١٥-هشام علي صادق ، الحماية الدولية للمال الاجنبي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٢ .

ب - الرسائل والاطاريح

١- حنافي اسيا ، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الاجنبية في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٨ .
٢- شوشو عاشور ، الحماية الاتفاقية للاستثمار الاجنبي في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٧-٢٠٠٨ .
٣- كعباش عبد الله ، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الاجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٢ .

ج – الاحكام القضائية :

١- مجموعة الاحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ، المكتب الفني لمحكمة النقض، مصر ، مطبعة دار القضاء العالي .

ع - القوانين والدساتير

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
٢- قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦

ثانيا : باللغة الفرنسية

1-Carreauet Flory et Juillard , Droit Interntional Economie 3 eme edition – Paris , 1999 .
2-Bindschedler Rudolef , La Protetion De La Propriete Privee En Droit Public – R – C,A,I – 1956 .

المهارات المعرفي للمدقق في ظل التشغيل الإلكتروني للبيانات *

Cognitive skills of the auditor under electronic data operation

أ.م.د. إيمان شاكر محمد
كلية الإدارة والاقتصاد
الجامعة العراقية
الباحث: صهيب احمد علي

المستخلص

يُعدُّ امتلاك المعرفة عاملاً مهماً و مؤثراً في جميع القطاعات المهنية ، ولقد تنامى دور معرفة المدقِّق في دعم الأداء المتميز لمنظمات الأعمال لاسيما مع المستجدات والمتغيرات المتسارعة في بيئتها وخصائصها وأهدافها وتحوُّلها من مؤسسات التقليدية إلى مؤسسات الالكترونية . باتت تقنية المعلومات من أهم الوسائل التي تستخدمها مختلف أنواع الوحدات الاقتصادية في عملياتها المختلفة .و أصبح التعامل يحتاج الى معرفة تقنية ليتمكن المدقِّق من رفع أدائه أثناء قيامه لعملية التدقيق في مثل هذه الأنظمة .

هدف البحث إلى التعرف على الإطار الفكري للمعرفة والإطار الفكري لأداء المدقق .و تكمن مشكلة البحث في معرفة الإجابة عن السؤال (ما الذي يجب أنْ أعرفه لكي أصبح مدقِّقاً متمرِّساً ومؤهلاً ؟) وتتضح أهمية البحث في بيان أهمية المعرفة وامتلاكها من قبل المدققين فيما يساعد في زيادة المعرفة أو المهارات واتساع المدارك لديهم في تحديد أخطاء القوائم المالية واكتشافها التي تحسن أداء المهام التدقيقية التي يُكلَّف بها ، وتزيد مقدرة المدقِّق في الحكم وإبداء الرأي المحايد وتظهر أهمية البحث في بيان الهيكل المعرفي ودوره لعمل المدقِّق في زيادة رفع الأداء في مختلف مراحل التدقيق . ومن أهم الاستنتاجات التي توصَّل اليها البحث هي أنَّ مهارة و معرفة المدقِّق في استخدام تكنولوجيا المعلومات تساعده في حلِّ المشاكل الجوهرية في التدقيق . وقد خلصت هذه البحث الى

توصية مفادها ضرورة العمل على إكساب المدقق معرفة متخصصة بتقنيات المعلومات لكي يستطيع أداء مهام التدقيق في ظلِّ تكنولوجيا المعلومات بشكل أفضل .

*بحث مستل من رسالة ماجستير.

Abstract

Acquiring knowledge is an important and influential factor in all professional sectors, and the role of auditor knowledge has increased in supporting the outstanding performance of business organizations, especially with the rapid changes and changes in their environment, characteristics and objectives and their transformation from traditional institutions to electronic institutions. Information technology has become one of the most important means used by different types of economic units in their different operations. The need for technical knowledge to enable the auditor to increase his performance while conducting the audit of such systems.

The research aims to identify the intellectual framework of knowledge and frame intellectual for the performance of the auditor. And is the research problem in knowing the answer to the question (What should I know in order to become auditors experienced and qualified?) The importance of research in the statement of the importance of knowledge and ownership by the auditors while helping to increase Knowledge or skills and breadth in identifying and detecting errors in financial statements that improve the performance of audit assignments, The auditor's ability to judge and give an impartial opinion

increases and the importance of research in the statement of knowledge structure and the role of the auditor's work in increasing performance in the various phases of the audit. One of the most important findings of the research is that the auditor 's skill and knowledge in the use of information technology helps him to solve the fundamental problems in the audit. This research concluded with the recommendation that the auditor should acquire specialized knowledge of information technology so that he can perform auditing tasks in the IT best.

المحور الاول : منهجية البحث

مشكلة البحث

إنَّ قوة أية مهنة واحترام المجتمع تستمد من قوة الأفراد الذين يزاولونها .وقوة الأفراد تعتمد أصلا على توفر خصائص معرفية . لذا تكمن مشكلة البحث في التحديد الواضح للخصائص و المهارات المعرفية للمدقق في المؤسسات التي تعتمد على الأنظمة الإلكترونية الحديثة ,وكيف يتم تدفق المعرفة, وفهم المدقِّق لها في ظلِّ تكنولوجيا المعلومات الحديثة ,وهذا يؤدِّي لصياغة مشكلة البحث بالسؤال الاتي :

ما الذي يجب أنْ أعرفه لكي أصبح مدقِّقاً متمرّساً ومؤهلاً ؟

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في بيان أهمية المعرفة وامتلاكها من قبل المدققين فيما يساعد في زيادة المعرفة أو المهارات واتساع المدارك لديهم في تحديد أخطاء القوائم المالية واكتشافها التي تُحسِّن أداء المهام التدقيقية التي يُكلَّف بها , وتزيد مقدرة المدقِّق في الحكم وإبداء الرأي المحايد.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى التعرُّف على الإطار الفكري للمعرفة و دوره في تنمية قدرات المدقِّق .ودور هذه المعرفة لعمل المدقِّق في ظلِّ التشغيل الإلكتروني للبيانات .

فرضية البحث

تتمثل فرضة البحث بالتالي
توجد علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية بين المهارات المعرفية للمدقِّق في ظلِّ تكنولوجيا المعلومات والاتصال المستخدمة في الوحدات الاقتصادية ليتمكن المدقق من اداء مهامة .

المحور الثاني :الجانب النظري

إن التطور التكنولوجي واستخدام تكنولوجيا المعلومات في مختلف مجالات الحياة المختلفة مكن الاستفادة منه في تحسين العديد من الجوانب المعرفية على المستوى الفردي , وبما ان التدقيق هو علم اجتماعي بالدرجة الأولى ، لذا فمن الطبيعي أن تتأثر مهنة التدقيق بالتطورات التي تحدث في تقنيات المعلومات التي أصبحت أحد أهم مقومات النظم المحاسبية .وبالتالي التطورات التقنية أثرت على طريقة اداء المدقق لمهام التدقيق . وان قدرات المدقق على الحكم المهني الصحيح تتأثر بما يملكه المدقق من معرفة ومهارة مهنية وخبرة عملية .

تزايد الاهتمام بالمدخل المعرفي بصورة واضحة في الاونة الاخيرة ، وقد ازداد هذا الدور أهمية مع سيادة مفهوم عصر المعرفة الذي من متطلباته الا تكتفي الوحدات الاقتصادية بتوفير المعلومات بل يجب التفكير مع المعلومات . وإن أول ما يتبادر إلى الأذهان عندما نشير إلى المعرفة هو ذلك المخزون الهائل من المعلومات الذي يولد الخبرة ، وهو معيار المعرفة وأصلها وسببها، حيث يعالج عقلنا بيانات ومعلومات كثيرة جداً لتكوين المعاني، وذلك من خلال بناء علاقات بين البيانات والمعلومات تجعل للتجارب التي نعيشها معناً (53:19921Wittrock) وقد تضمنت الأدبيات المتوافرة حول المعرفة العديد من أوجه النظر التي تم تعريف المعرفة من خلالها ، ويرى كل من (Davenport and Prusak) أن المعرفة هي مزيج من الخبرات والقيم والمعلومات المتّسقة.(Davenport&Prusak,١٩٩٨: ١٢)

المعرفة هي تراكم الخبرة والمعلومات لدى الافراد ومن هذا المفهوم لابد لنا التطرق مفهوم المعرفة لغوياً فهي أسم مشتق من الفعل "يعرف" أي الوصول إلى المعلومات عن طريق التعلم أو الممارسات (الخبرة) وتشير ايضاً إلى القدرة على التميز فهي إذ تدل على كل ما هو معروف أو مفهوم . (حمدان,١٩٩٠: ٣١٠) في حين وردت كلمة المعرفة بمعناها المعجمي (الفهم المكتسب من خلال الخبرة)

أو بعبارة أخرى الفهم المتأتي من المعلومات من خلال الدراسة والتعلم (الكبيسي,٢٠٠٢: ٥٦).

مكونات المعرفة

تشمل المعرفة العديد من العناصر ؛ تتكون هذه العناصر عادةً من مكونات أساسية مختلفة ، ولكل مكون خصائصه الخاصة و يمكن شرح هذه المكونات باختصار كما يلي:

١- **الخبرة**: عادة ما يتم اكتساب المعرفة من خلال الخبرة (Liebowitz ,٢٠٠٠: ٤) .غالبًا ما يتم تقييم الأفراد ذوي الخبرة في منظمة تتمتع التجربة بالعديد من المزايا ، وأحد مزاياها الرئيسية هي أنها تعطي خلفية تاريخية يمكن من خلالها مشاهدة الأحداث والمواقف وفهمها ,35:1998 (Davenport & Prusak).

٢- **القيم والمعتقدات**: القيم والمعتقدات غالبًا ما تكون ضرورية للمعرفة(Davenport & Prusak, ١٩٩٨ :٣٨). عادة ما تتشكل الوحدات من معتقدات بعض الأفراد الرئيسيين الذين يعملون لصالحهم.

٣- **التعقيد :**نحتاج عادةً إلى التركيز على إجابات لتوضيح المشكلات المعقدة. فيما يتعلق بالمعرفة. في كثير من الظروف ، نحن لا نعرف. إن التفكير في أن الإجابات والحلول التي لدينا ستعمل في جميع المواقف غالبًا ما تكون بسيطة للغاية .

٤- **الحكمة:** على عكس المعلومات والبيانات ، تشمل المعرفة الحكمة وبالتالي ، فإن الحكم ضروري ، خاصةً للرد على المواقف الحديثة والمعلومات الحديثة. عندما تتوقف المعرفة عن التطور ، فإنها تتحول إلى وجهة نظر ورأي ، وهي محفوفة بالمخاطر (Gray ٢٠٠٠: ٥) .

٥- **الحقيقة الأساسية:** يشير هذا المصطلح إلى الواقع والحقائق المكتسبة بشكل عام من التجربة على مستوى الأرض بدلاً من المعتقدات والنظريات، لذلك نحن نعرف ما الذي نجح في الواقع وليس ما يقوله المعتقد والنظرية ينبغي أن يعمل وبالتالي فإن التجربة تحول الخطط والأفكار المتعلقة بما ينبغي أن يحدث في معرفة ما يحدث (Davenport & Prusak, ١٩٩٨ :٣٤).

٦- **المعلومات والبيانات :**المعرفة هي ليست بيانات ولا معلومات ، على الرغم من أنها مرتبطة بكليهما ، وغالبًا ما تكون الاختلافات بين هذه المصطلحات مسألة درجة (Liebowitz,٢٠٠٠: ٤٢٧) .

ويعبر عن البيانات على أنها ":مجموعة من الحقائق أو الرسائل أو الإشارات والآراء بحاجة إلي معالجة"(المغربي ,٢٠٠٢ :٢٩) او هي عبارة عن حقائق أو ظواهر تمثل مواد خام تعتمد عليها المعلومات وتأخذ شكل (أرقام، ورموز، وعبارات).(Daft ,٢٠٠١ :٢٥٨) ، وأيضاً هي المادة الخام الاولية التي تستخلص منها المعلومات والمسجلة كرموز وارقام او جمل وعبارات يمكن و او تحليلها ليست ذات قيمة بشكلها الأولي ما لم تتحول الى معلومات مفهومة ومفيدة (عبد الرزاق ,٢٠١٠: ١٦٠) إذن يمكن القول أن البيانات في حد ذاتها لا يمكن أن تقدم معنى ولا يمكن أن يستفاد منها. حيث أن البيانات هي المادة الخام لصناعة المعلومات، فالبيانات يتم جمعها من مصادرها ثم يتم دراستها وتصنيفها بطرق مختلفة ومن ثم نحصل منها على المعلومات المفيدة .

المعلومات : تعرف المعلومات بأنها" :عبارة عن بيانات تمت معالجتها بغرض تحقيق هدف معين، يقود إلي اتخاذ القرار"(علي,٢٠١٢ :٢٣) يتم تعريف المعلومات على أنها "بيانات تتمتع بالمعنى والغرض". علاوة على ذلك ، يعرف على أنه "مجموعة من الأهداف المنفصلة حقائق عن الأحداث. فالمعلومات هي جوهر المعرفة ، المكون الأساسي للمعلومات هو في شكل بيانات مدمجة وموضحة في سياق مهم لتزويده معلومات. (Davenport & Prusak, 1998:2 : 2)

علاوة على ذلك ، فالمعلومات هي النتيجة التي نحصل عليها من البيانات من معالجة البيانات و وضعت في سياق معين ولهدف محدد. وهي قد تكون مفيدة او غير مفيدة .

و الفرق الرئيسي بين المعلومات و البيانات هو مدى إمكانية الاعتماد عليها في اتخاذ القرار فالمعلومات التي تعتبر في غاية الأهمية في اتخاذ القرارات و حل المشكلات لقسم معين، قد تعتبر بيانات عادية لقسم آخر تحتاج إلى عمليات و تعديلات قبل اتخاذ أية قرار. (الشرفا,٢٠٠٨: ٣٤)

المعرفة هي ما يحول البيانات إلى معلومات. وفقًا لوجهة النظر هذه ، يمكن فهم التعلم على أنه عملية تحويل المعلومات الجزئية وغيرالمكتملة وغير الضرورية وغير المتسقة إلى معلومات كاملة وكاملة وحساسة. (Dasilva&Cullell,2003:50) ويرىAuckland على انها اضافة الهدف الى المعلومات لتتحول الى معرفة

(المعرفة = المعلومات + الهدف) (Auckland ,2003 :٤)

مصادر اكتساب المعرفة:

عرف مصدر اكتساب المعرفة بأنه" ذلك المصدر الذي يحوي أو يجمع المعرفة، في حين يعتبر الذكاء والتعلم والخبرة أمور تحدد حدود المعرفة للأفراد" وأشار إلى أن أهم ، مصادر المعرفة تنقسم إلي مصدرين رئيسيين هما: (السامرائي,٢٠٠٤: ٢)

١. **المصادر الخارجية** :وهي تلك المصادر التي تظهر في بيئة المنظمة المحيطة، والتي تتوقف على نوع العلاقة مع المنظمات الأخرى الرائدة في الميدان، أو الانتساب إلى التجمعات التي تسهل عليها عملية استنساخ المعرفة، ومن أمثلة هذه المصادر المكتبات والانترنت والقطاع الذي تعمل فيه المنظمة والمنافسون لها والموردون والزبائن والجامعات ومراكز البحث العلمي وبراءات الاختراع الخارجية.(عدوان,٢٠١٨: ٣٠)

وفي عمل المدقق تعتبر الدراسة الاولية للمحاسبة ودورات التقوية والمعايير والتعليمات الصادرة من الجان الخاص بعمل المدقق بالإضافة للبحوث والدوريات التي تنشر تعتبر هي الركيزة الاساسية للمصادر الخارجية للمعرفة .

٢. **المصادر الداخلية** :تتمثل المصادر الداخلية في خبرات أفراد المنظمة المتراكمة حول مختلف الموضوعات وقدرتها على الاستفادة من تعلم الأفراد والجماعات والمنظمة ككل وعملياتها والتكنولوجيا المعتمدة .ومن الأمثلة على هذه المصادر الاستراتيجية والمؤتمرات الداخلية، و المكتبات الالكترونية، والتعلم الصفي والحوار، والعمليات الداخلية للأفراد عبر الذكاء، والعقل والخبرة والمهارة، أو من خلال التعلم بالعمل أو البحوث، وبراءات الاختراع الداخلية. (الجواد ,٢٠١٣ :٢٦)

وهنا تعتبر الخبرة وتكرار العمليات الروتيني وغير الروتينية بالإضافة الى الجهد الشخصي للمدقق من متابعة التطورات في التدقيق بالإضافة مدى ذكاء المدقق

واستيعابه للمعلومات والتطورات التي تحدث تعتبر هي المصدر الداخلي للمعرفة في التدقيق.

مهام ومسؤوليات مراقب الحسابات في ظل التشغيل الالكتروني للبيانات :

لقد ألقى التطور السريع في التشغيل الالكتروني للبيانات وتقنية المعلومات مسئوليات إضافية على مراقب الحسابات، ليس في نوع المهمة ولكن في وسائل تنفيذها، من أبرزها ما يأتي : (شحاتة,٢٠٠٠: ٢٥)

١. تقويم نظام الرقابة الداخلي لعملية تجهيز البيانات وإدخالها في الحاسوب والمتضمنة داخل برامج الحاسوب ذاتها ، لأن ذلك هو الأساس في تنفيذ عملية التدقيق.
٢. التأكد من سلامة برامج التشغيل الالكتروني للبيانات Software من حيث مضمونها وملاءمتها وتحقيق مقاصدها ، وله أن يستعين بأهل الخبرة والاختصاص في هذا الشأن.
٣. التأكد من صلاحية تجهيزات التشغيل الالكترونيHardware من حيث سلامة التشغيل ,للبيانات وله أن يستعين بأهل الخبرة والاختصاص في هذا الشأن.
٤. التأكد من أن سبل وأساليب تحليل البيانات بواسطة الحاسوب تفي بالغرض المنشود.
٥. التأكد من سلامة نظم حماية برامج وأجهزة الحواسيب، وانتظام عمليات الصيانة الدورية، وكذلك عمليات التحديث والتطوير المستمرة، لضمان الكفاءة والجودة في المعلومات الخارجة .
٦. التأكد من سلامة ودقة نظام توزيع المعلومات الخارجة وحمايتها وإمكانية استرجاعها للاستفادة منها في عملية التدقيق المستمرة، وكذلك التأكد من نظام التغذية العكسية.
٧. التأكد من سلامة نظام حفظ الملفات، سواء التي تحتوي البيانات الداخلة، أم التي تحتوي المعلومات الخارجة، وذلك لحمايتها من التلاعب.
٨. الاطمئنان من أن التعديلات التي تتم على برامج التشغيل الالكتروني للبيانات معتمدة ممن لهم الصلاحية، وأنها موضوعية، وتتفق مع التطورات المستجدة.

تأثير بيئة المعلومات الالكترونية في أداء مهمة التدقيق وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق:

هناك تأثير لبيئة تكنولوجيا المعلومات في أداء مهمة تدقيق الحسابات سواء بالنسبة للوحدات القتصادية ككل، أو للمدقق، بالإضافة إلى إجراءات تدقيق الحسابات التي سوف يقوم بها المدقق لتخفيض خطر تدقيق البيانات المحاسبية، وخاصة الخطر المحتمل الناتج عن إمكانية الوصول للبيانات عند استخدام الشبكات، والذي قد يؤدي إلى الغش والتلاعب في البيانات المحاسبية، مما يقود إلى الرأي الخاطئ في عملية تدقيق الحسابات ككل (جمعة,٢٠٠٩: ٢٧٥) .

لذلك فقد اهتم الاتحاد الدولي للمحاسبين IFA ولجانه المختلفة وأصدر العديد من المعايير والإرشادات، ومسودات المعايير والدراسات من خلال لجنة تكنولوجيا المعلومات ITC ولجنة التعليم IEC ولجنة تطبيقات تدقيق الحسابات الدولية IAPSCالتابعة للجنة معايير تدقيق الحسابات الدولية IFAC والتي أكدت على ضرورة توافر مهارات وقدرات معينة لدى مدقق الحسابات للتدقيق في بيئة تكنولوجيا المعلومات تضمن له إنجاز مهمة تدقيق الحسابات بكفاءة وفعالية . ولقد أشارت هذه المجموعات من المعايير إلى أنه حتى يتمكن المدقق من تطبيق إجراءات تدقيق ذات كفاءة وفعالية - بالإضافة إلى تحديد وتقييم المدقق لمخاطر تكنولوجيا المعلومات السابق إيضاحها -فإنه يجب أن يتوافر لديه الآتي: (جمعة,٢٠٠٩: ٢٧٦)

١- المهارات والمعرفة ببيئة تكنولوجيا المعلومات.
٢- المعرفة بنشاط العميل في بيئة تكنولوجيا المعلومات.
٣- القدرة على تقييم نظام الرقابة الداخلية في بيئة تكنولوجيا المعلومات.
٤- الإلمام بالأنظمة والقوانين في بيئة تكنولوجيا المعلومات.
٥- تحديد تأثير التسجيل الإلكتروني على دليل تدقيق الحسابات في بيئة تكنولوجيا المعلومات.
٦- دراسة تأثير فشل البنية التحتية والأنظمة في بيئة تكنولوجيا المعلومات.
٧- دراسة تأثير ترتيبات الشركة بشأن الاستعانة بالمصادر الخارجية في بيئة تكنولوجيا المعلومات.
٨- تقييم قدرة الشركة على الاستمرارية في بيئة تكنولوجيا المعلومات.

التدقق في أنظمة تكنولوجيا المعلومات

يجب على مدقق الحسابات اخذ الامور التالية بعين الاعتبار عند القيام بالتخطيط للتدقيق في ظل تكنولوجيا المعلومات : (المطارنة,٢٠١٤: ٢٤٦)

١- فهم اثر التشغيل الإلكتروني للبيانات على استراتيجية الوحدة وعلى نشاط الوحدة .
٢- فهم التكنولوجيا التي تستخدمها الوحدة و المخاطر المرتبطة بها .
٣- تحديد طبيعة الاجراءات والادلة التي يجب الحصول عليها في ظل تكنلوجيا المعلومات , خاصه في حاله عدم وجود مستندات تؤيد العمليات تكنلوجيا المعلومات .
٤- تحديد المخاطر المحتملة لنظام الرقابة لدى العميل واثرها على استمرارية عملة .

وقد اصدر مجلس معايير التدقيق (ASB) التابع للمعهد الامريكي للمحاسبين القانونيين النشرة رقم (٩٤) والخاصة بأثر تكنولوجيا المعلومات على فهم المدقق لهيكل الرقابة الداخلية وتقدير خطر الرقابة عند اداء عملية الفحص . وقد تضمنت هذه النشرة بيان اثر تكنولوجيا المعلومات على نظام الرقابة الداخلية بالمنشأة والاعتبارات الخاصة بأساليب تكنولوجيا المعلومات التي يجب ان يهتم بها الفاحص و انواع و وسائل الرقابة الداخلية المعتمدة على اساليب تكنولوجيا المعلومات وضورة استخدام المدقق المساعدين ذوي مهارات مميزة في هذا المجال . (الشرع,٢٠١٥: ٢٤٤)

لا تختلف مقومات الرقابة الداخلية في الأنظمة المحاسبية التقليدية عنها في الإلكترونية، إلا أن ثمة اختلافات جوهرية تعكس آثارها في إجراءات تقويم الرقابة الداخلية من قبل المدقق الخارجي، وأهمها: (محمود واخرون,٢٠١١: ١٣٥)

١- اختلاف طرائق التسجيل مما يترتب عليه اختلاف السجلات الخاصة بكل نظام.
٢- اختلاف تقسيم العمل، حيث يمكن لشخص واحد القيام بعدة عمليات متتابعة في وقت واحد وبإشراف موظف معين، بينما يحتاج القيام بهذه العمليات إلى عدد من العاملين في النظام اليدوي.

٣- اختلاف تفاصيل إجراءات الرقابة في النظم الإلكترونية عنها في النظم اليدوية، و من ثم اختلاف في أسلوب تطبيقها، حيث يتم تطبيق إجراءات الرقابة من خلال البرنامج الإلكتروني المستخدم ذاته.

٤- تشغيل تكنولوجيا المعلومات :تقوم تكنولوجيا المعلومات بتشغيل جميع البيانات بطريقة نمطية موحدة، ولذلك فهي أقل عرضة للأخطاء من التشغيل اليدوي للبيانات والذي يخضع للعامل البشري .

اما أساليب تقييم أنظمة الرقابة الداخلية في ظل تكنلوجيا المعلومات فيتعين على المدقق عند تقييم نظام الرقابة الداخلية، الحصول على معرفة كافية بالبيئة الرقابية، لفهم اتجاهات الإدارة ووعيها وتصرفاتها بشأن البيئة الرقابية، وأن يأخذ المدقق في الاعتبار الأثر الكلي لعوامل القوة والضعف البيئية المختلفة على البيئة الرقابية، وبالرغم من أن المدخل العام لدراسة نظام الرقابة الداخلية وتقييمها لن يتغير، وهو الذي يتضمن فحص النظام واختبارات مدى الالتزام، وتقييم النظام، فالغرض من فحص نظام الرقابة الداخلية ودراسته هو الحصول على معلومات عن الإجراءات الرقابية الموضوعة، وهذا يتطلب من المدقق تقييم مختلف أنواع الرقابة، سواء كانت متعلقة أم غير متعلقة بالحاسوب، وذلك من خلال المناقشات الشفوية مع المستوى الإداري المناسب، أو باستخدام بعض الوسائل الأخرى ومن أهمها: (الخصاونة,٢٠١٠ :١٤)

١. الرجوع إلى النظام المحاسبي الذي يتضمن التعليمات الواجب إتباعها.
٢. قوائم الاستقصاء التي تتضمن عددا من الأسئلة والاستفسارات عن الإجراءات الرقابية اللازمة لمنع أو تقليل الأخطاء والغش بالنسبة لكل نوع من العمليات وعادة ما تصاغ الأسئلة بحيث تكون الإجابة ب**" نعم أو لا "**وتعني الإجابة ب **"لا "**وجود ثغرات في النظام .
٣. الاستعانة بخرائط التدفق : وهي رسم بياني يمثل بالرموز النظام المستخدم لوصف تفاصيل النظام وهذا يساعد المدقق بتسهيل الإجراءات الرقابية الهامة .
٤. الحصول على مذكرات مكتوبة عن الوصف التفصيلي للنظام ثم يقوم المدقق بتلخيص كل جزء من أجزاء النظام وهذه الطريقة تقلل التسرع من دراسة النظام.

و الأدلة التي تلائم بيئة نظم المعلومات المحاسبة الإلكترونية أهمها ما يلي : (ابو عطيوي,٢٠١٢: ٤٢)

١- التحليل الإحصائي:حيث يستخدم الحاسوب الإلكتروني لعمل مقارنات بين البيانات المعدة باستخدام نظام المعلومات المحاسبي الإلكتروني والبيانات أو التقديرات أخرى معدة مسبقاً، ويتم عمل تحليلات إحصائية معقدة يصعب إجراؤها في ظل المراجعة اليدوية.
٢- وسائل الضبط والتحكم الإلكتروني :حيث يتم مراقبة مدى صحة معالجة البيانات والمعلومات إلكترونياً، وهو يشبه أسلوب المراقبة بالاستثناءات، حيث يتعرف المدقق على الاستثناءات كما في زيادة أحد بنود المصروفات عن المخصص له.
٣- أسلوب عينات الاختبار :حيث يقوم المدقق بانتقاء بعض العينات التي يختبرها أثناء مراجعته للعمليات المعالجة إلكترونياً للتأكد من دقة التشغيل.
٤- استعراض تفصيلي للمخرجات :ويستخدم المدقق هذا الأسلوب لمعالجة عيوب أسلوب عينات الاختبار، ويعد هذا الأسلوب هام في حالة الشك من صحة المخرجات.

المهارات المعرفية المطلوبة لتدقيق النظم المحاسبية في ظل التشغيل الألكتروني للبيانات :

لا يستطيع مدقِّق الحسابات أنْ يقوم بالإجراءات التي تُمكنه من الوصول إلى الدرجة الكافية من القناعة بأنَّ البيانات المالية موضوع الفحص لا تتضمَّن أموراً ظهرت على غير حقيقتها, خاصة إذا كانت هذه البيانات قد أُنشأت في البيئة الألكترونية , والمعالجة الآلية للبيانات من دون أن يكون لديه الفهم والوعي الكافي لنظم المعلومات المستخدمة كما عليه الأخذ بعين الاعتبار كيفية تأثير بيئة نظم المعلومات التي تستعمل الحاسوب في عملية التدقيق . (عبد اللطيف ,٢٠١٣ :٤٣)

وقد قدَّم مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكيين American Institute of Certified Public Accountants (AICPA) بعض الإرشادات الخاصة بالتدقيق في ظل التشغيل الألكتروني للبيانات منها: أنْ تتوافر كفاءات لدى مدقِّق الحسابات تتلخص فيما يأتي: (شحاته,٢٠٠٠: ٢٧)

١ ــ المعرفة التامة لطبيعة الحاسبات الألكترونية ونظم تشغليها .

٢ ــ المعرفة التامة بلغات الحاسبات الألكترونية المتاحة والمطَّبقة في الواقع العملي والتي تستخدم في تشغيل البرامج .

٣ ـ المعرفة التامة ببرامج الكمبيوتر التي تستخدمها المنشآت في تشغيل النظم المحاسبية وكيف يمكن مراجعتها .

٤ ـ المشاركة في وضع برامج الكمبيوتر الخاصة بالمنشأة أو تقويمها وبيان مواطن الضبط الداخلي والتحكم الذاتي للافادة من ذلك في عملية التدقيق .

٥ ـ المعرفة التامة بإمكانيات برامج التدقيق الحديثة باستخدام الحاسبات الإلكترونية ودراسة جدوي استخدامها في عملية التدقيق .

٦ ـ الإلمام بالأساليب الرياضية والإحصائية المتاحة والتي يمكن الافادة منها في عملية التدقيق والتي أصبحت ميسَّرة بعد استخدام الحاسبات الألكترونية .

المحور الثالث :الجانب العملي

١- **المحور الاول (**الخصائص المعرفية**) :** تتضح الأهمية لهذا المحور عن طريق جدول الذي يعكس إجابات العينة بدلالة الوسط الحسابي والانحراف المعياري معامل الإختلاف, وكذلك الأهمية النسبية.

الجدول رقم (١) الوسط الحسابي و الإنحراف المعياري ومعامل الإختلاف لـ(الخصائص المعرفية)

	الأسئلة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف %	الترتيب من حيث الاهمية
١.	تبنى الخصائص المعرفية للمدقِّق على اساس وجود ذاكرة طويلة المدى وقاعدة بيانات واسعة .	4.14	0.70	16.84%	٥
٢.	تسهم المعرفة لدى المدقِّق في استخدام الأساليب و المقاييس التقنية لتقييم الأداء في مرحلة العمل المبدئي .	4.09	0.57	13.94%	١
٣.	المعرفة الضمنية المكتسبة تحسن وتعزز من قدرات المدقِّق في إيجاد المعلومات والأدوات التقنية لإدارة العديد من النشاطات الخاصة .	4.28	0.60	14.11%	٢
٤.	تسهم الخصائص المعرفية في اختيار الأجراءات واساليب التدقيق وطرح الأسئلة و توثيق الأدلة الخاصة بالعميل وإنشاء أبعاد خاصة بعمل المدقِّق.	4.12	0.61	14.76%	٣

٥.	إستخدام التقييمات مثل الملاحظات الميدانية و المقابلات وإجراء المسوحات(الاستبيان) في التدقيق يؤدّي الى توليد المعرفة المتخصصة لدى المدقِّق .	4.18	0.78	18.73%	٩
٦.	الخصائص المعرفية للمدقِّق ضرورية في عمليات التدقيق والحصول على فهم حول كيفية توصيل هذه المعرفة الى داخل فريق عمل المدققين .	4.17	0.74	17.72%	٧
٧.	اكتساب المعرفة من خلال التشاور المتبادل بالمعلومات والخبرات (العصف الذهني) كوسيلة للتنسيق والتواصل بين المدققين .	4.13	0.66	16.00%	٤
٨.	اكتساب المعرفة في التدقيق يحتاج الى المعرفة الكافية في مبادئ المحاسبة المقبولة قبول عام (GAAP) بالإضافة الى معايير التدقيق المقبولة قبول عام (GAAS).	4.15	0.73	17.59%	٦
٩.	اكتساب المعرفة في التدقيق يحتاج الى المعرفة المتخصصة في أجهزة الحاسوب و في تطوير ممارسة المهنة .	4.04	0.82	20.20%	١٠
١٠.	يتطلب من مراقب الحسابات المعرفة الخاصة بصناعة العميل لتحديد مجالات المشاكل المحتملة والتواصل مع المدقِّق الداخلي للعميل .	4.13	0.73	17.77%	٨
الخصائص المعرفية		4.14	0.34	8.25%	

المصدر : إعداد الباحثان اعتماداً على مخرجات برنامج SPSS

يُبيّن الجدول الأوساط الحسابية والانحراف المعياري ومعامل الاختلاف المتعلِّقة بإجابات أفراد العينة المبحوثة بخصوص متغير **(الخصائص المعرفية)** ، ويلاحظ أيضاً أنَّ إجابات المجتمع الدراسي على الأسئلة المخصصة للمحور الأول **(الخصائص المعرفية)** إذ توزعت النتائج بين أعلى مستوى إجابة وقد حققها السؤال الثالث المتضِّمن (المعرفة الضمنية المكتسبة تحسن وتعزز من قدرات المدقِّق في إيجاد المعلومات والأدوات التقنية لإدارة العديد من النشاطات الخاصة.) إذ بلغت قيمة الوسط له (٤,٢٨) وهي أعلى من قيمة الوسط الفرضي البالغة (3.8)، وبتشتت متوسط بين الإجابات بانحراف المعياري (٠,٦٠) و بمعامل

اختلاف (١٤,١١%) الذي يعكس مقدار التشتت الصغير جداً في إجابات أفراد العينة حول السؤال ومقدار الاتفاق الكبيرة في مضمون السؤال .

كما اتفق أفراد العينة على أستخدم التقييمات مثل الملاحظات الميدانية و المقابلات وإجراء المسوحات(الاستبيان) في التدقيق يؤدِّي الى توليد المعرفة المتخصصة لدى المدقِّق . بوسط حسابي (٤,١٨) وقد احتلت هذه الفقرة المرتبة الثانية من حيث درجة الاتفاق بـإنحراف معياري (٠,٧٨) وبمعامل اختلاف (١٨,٧٣%). كما يلاحظ من إجابات أفراد العينة في اتفاقهم في مضمون السؤال السادس المتضِّمن (الخصائص المعرفية للمدقِّق ضرورية في عمليات التدقيق والحصول على فهم حول كيفية توصيل هذه المعرفة إلى داخل فريق عمل المدققين .) بمتوسط حسابي (٤,١٧) و بإنحراف معياري (٠,٧٤) بمعامل إنحراف معياري (٠,٧٤) و بمعامل اختلاف (١٧,٧٢ %), كما يُلاحظ من إجابات أفراد العينة في اتفاقهم في مضمون السؤال الثامن المتضَّمن (اكتساب المعرفة في التدقيق يحتاج الى المعرفة الكافية في مبادئ المحاسبة المقبولة قبول عام (GAAP) بالإضافة إلى معايير التدقيق المقبولة قبول عام (GAAS)) بمتوسط حسابي (٤,١٥) و بإنحراف معياري (٠,٧٣) و بمعامل اختلاف (١٧,٥٩%). ونُلاحظ من خلال النتائج المعروضة في الجدول (١) الى اتفاق معظم أفراد العينة وبشكل كبير تبنى الخصائص المعرفية للمدقَّق على أساس وجود ذاكرة طويلة المدى وقاعدة بيانات واسعة . (4.14) و يرى معظم أفراد العينة اتفاقهم في اكتساب المعرفة من خلال التشاور المتبادل بالمعلومات والخبرات (العصف الذهني) كوسيلة للتنسيق و التواصل بين المدققين و يتطَّلب من مراقب الحسابات المعرفة الخاصة بصناعة العميل لتحديد مجالات المشاكل المحتملة والتواصل مع المدقَّق الداخلي للعميل . بدلالة قيم الوسط الحسابي (٤,١٣) , كما يُلاحظ من إجابات أفراد العينة حول السؤال الرابع المتضَّمن (تسهم الخصائص المعرفية في اختيار الإجراءات واساليب التدقيق وطرح الأسئلة و توثيق الادلة الخاصة بالعميل وإنشاء أبعاد خاصة بعمل المدقَّق) اتفاقهم في مضمون بدلالة الوسط الحسابي (٤,١٢).

كما اتفق أفراد العينة على تسهم المعرفة لدى المدقَّق في استخدام الأساليب و المقاييس التقنية لتقييم الأداء في مرحلة العمل المبدئي بوسط حسابي (٤,٠٩) , وكذلك اتفق المجتمع الإحصائي في مضمون السؤال التاسع المتضَّمن (اكتساب

المعرفة في التدقيق يحتاج الى المعرفة المتخصصة في أجهزة الحاسوب و في تطوير ممارسة المهنة) بوسط حسابي (٤,٠٤).

كما نُلاحظ ومن خلال النتائج المعروضة في جدول (١) الى اتفاق معظم أفراد العينة و كانت إجاباتهم إيجابية وبدرجة كبيرة على جميع فقرات هذه المحور حول (الخصائص المعرفية) مما يعكس درجة الاتفاق العالية في مضمون المحور الأول . كما يعكس وسطاً حسابياً عاماً للمحور (الخصائص المعرفية) قدره (٤,١٤) وهي أعلى من المتوسط الحسابي الافتراضي (٣,٤) وهي نسبة عالية وذات أهمية كبيرة مما يؤكد أهمية الخصائص المعرفية.

أمَّـا ترتيب الأسئلة من حيث الأهمية فقد نالت الفقرة (تسهم المعرفة لدى المدقِّق في استخدام الاساليب و المقاييس التقنية لتقييم الاداء في مرحلة العمل المبدئي) المرتبة الأُولى من حيث الاهمية لدى إجابات المجتمع الإحصائي مما يدلَّ على أهمية استخدام الأساليب و المقاييس التقنية في زيادة المعرفة لدى المدقِّق و تقييم الأداء في مرحلة العمل المبدئي. بينما نالت الفقرة (اكتساب المعرفة في التدقيق يحتاج إلى المعرفة المتخصصة في أجهزة الحاسوب و في تطوير ممارسة المهنة) المرتبة الأخيرة من حيث الأهمية لدى المجتمع الإحصائي مما يعكس درجة أهمية أجهزة الحاسوب في زيادة اكتساب المعرفة لدى المدقِّق.

٢- **المحور الثاني** (تكنولوجيا المعلومات) **:** يُبيّن جدول تحليل إجابات أفرد العينة عن المحور الثاني من استمارة الاستبانه حول (تكنولوجيا المعلومات) ونحاول بواسطة هذا المحور تحليل نتائج أفراد العينة وبدلالة الوسط الحسابي والإنحراف المعياري معامل الاختلاف, وكذلك الأهمية النسبية.

جدول رقم (٢) الوسط الحسابي و الانحراف المعياري ومعامل الاختلاف لـ(تكنولوجيا المعلومات)

التسلسل	السؤال	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف	الترتيب من حيث الأهمية
١.	تمكّن تكنولوجيا المعلومات من أداء الخدمات التقليدية بشكل أكثر سرعة وكفاءة وفاعلية مما يسهم في تقليل التكلفة خدمات التدقيق.	4.33	0.62	14.33%	١
٢.	تسهم تكنولوجيا المعلومات في رفع أداء المدقِق بسبب ما توافره من تكنولوجيا حديثة .	4.21	0.69	16.29%	٣
٣.	يؤدّي التطبيق الألكتروني للخدمات إلى التفاعل و التواصل بين الوحدة و المدققين و المواطنين وهذا يؤدّي إلى تضييق الفجوة التدقيقية	4.04	0.85	21.09%	٨
٤.	تكنولوجيا المعلومات تؤثر في عملية الإعداد والتخطيط لعملية التدقيق	3.67	0.91	24.82%	١٠
٥.	في ظلّ تكنولوجيا المعلومات يتطلب من المدقِق بذل العناية المهنية اللازمة وبشكل أكبر لأنَّها تحتوي على مخاطر أكثر بسبب طبيعتها غير المرئية .	4.11	0.82	19.83%	٦
٦.	مهارة و معرفة المدقِق في استخدام تكنولوجيا المعلومات تساعده في حل المشاكل الجوهرية في التدقيق .	4.17	0.62	14.88%	٢
٧.	عملية التدقيق و تدفق المعلومات في ظل تكنولوجيا المعلومات تعزز الابتكار لإداء المدقِق .	4.10	0.69	16.81%	٤
٨.	العمل ضمن بيئة تكنولوجيا المعلومات يؤدّي إلى زيادة استقلال المدقِق وبالتالي رفع مستوى أدائه .	3.99	0.80	19.99%	٧
٩.	ندرة المعلومات حول استخدام وعمل نظام تكنولوجيا المعلومات يؤثر على أداء المدقِق .	3.97	0.88	22.20%	٩
١٠.	معرفة المدقِق بالتقنيات المستخدمة في تكنولوجيا المعلومات فضلاً عن امتلاكه المهارات الكافية للتعامل مع هذه التكنولوجيا الالكترونية الحديثة.	4.06	0.72	17.79%	٥
تكنولوجيا المعلومات		4.07	0.41	10.11%	

المصدر : إعداد الباحثان اعتماداً على مخرجات برنامج SPSS

نلاحظ من النتائج المبَّينة في الجدول إجابات أفراد العينة على الأسئلة المخصصة للمحور الثاني (تكنولوجيا المعلومات),إذ توزعت النتائج بين أعلى مستوى إجابة وقد حققها السؤال الأول المتضِمّن (تَمكُّن تكنولوجيا المعلومات من أداء الخدمات التقليدية بشكل أكثر سرعة وكفاءة وفاعلية مما يسهم في تقليل التكلفة

لخدمات التدقيق) إذ بلغت قيمة الوسط الحسابي له (٤,٣٣) وهي أعلى من قيمة الوسط الفرضي البالغة (٣,٤)، وبالانحراف المعياري (٠,٦٢) الذي يعكس مقدار التشتت الصغير جداً في إجابات أفراد العينة حول السؤال. كما يُلاحظ ومن النتائج الموضَّحة في الجدول (٢) اجابات أفراد العينة حول السؤال الثاني المتضِّمن (تسهم تكنولوجيا المعلومات في رفع أداء المدقِّق بسبب ما توافره من تكنولوجيا حديثة) فقد حقَّق مستوى عالي من الاتفاق بدلالة قيمة الوسط الحسابي إذ بلغت قيمة الوسط الحسابي له (٤,٢١)، وبتشتت بين الإجابات يعكسها معامل الاختلاف (١٦,٢٩%) .

. كما يلاحظ وعن طريق النتائج المعروضة في الجدول رقم (2) أنَّ جميع الإجابات حول فقرات هذا المحور كانت ايجابية وقد تجاوزت المتوسط الحسابي الافتراضي (٣,٤). كما يلاحظ من إجابات أفراد العينة اتفاقهم في مضمون السؤال السادس المتضِّمن (مهارة و معرفة المدقِّق في استخدام تكنولوجيا المعلومات تساعده في حل المشاكل الجوهرية في التدقيق) بوسط حسابي (٤,١٧) و بمعامل انحراف معياري (٠,٦٢) و اتفق المجتمع الاحصائي في مضمون الفقرة الخامسة (في ظل تكنولوجيا المعلومات يتطلَّب من المدقِّق بذل العناية المهنية اللازمة وبشكل أكبر لأنَّها تحتوي على مخاطر أكثر بسبب طبيعتها غير المرئية) وبدلالة قيم الوسط الحسابي للفقرة (٤,١١) وبانحراف معياري (٠,٨٢).

نلاحظ من الجدول (٢) والذي يوضِّح أنَّ أغلب أفراد العينة كانت إجاباتهم إيجابية وبدرجة كبيرة على جميع فقرات هذه المحور مما يعكس درجة الاتفاق العالية في مضمون المحور الثاني (تكنولوجيا المعلومات) . كما يعكس وسطاً حسابياً عاماً للمحور (تكنولوجيا المعلومات) قدره (٤,٠٧) وهي أعلى من المتوسط الحسابي الافتراضي (٣,٤) مما يثبت أنَّ عملية التدقيق و تدفق المعلومات في الوحدات التي تعتد على تكنولوجيا المعلومات تعزز الابتكار لأداء المدقِّق و معرفة المدقِّق بالتقنيات المستخدمة في تكنولوجيا المعلومات فضلاً عن امتلاكه المهارات الكافية للتعامل مع هذه التكنولوجيا الألكترونية الحديثة و يؤدي التطبيق الألكتروني للخدمات إلى التفاعل و التواصل بين الوحدات و المدققين و المواطنين وهذا يؤدي تضييق الفجوة التدقيقية و العمل ضمن بيئة تكنولوجيا المعلومات يؤدِّي الى زيادة استقلال المدقِّق وبالتالي رفع مستوى ادائه و ندرة المعلومات حول استخدام وعمل نظام تكنولوجيا المعلومات يؤثر على أداء المدقِّق.

أمَّــا ترتيب الأسئلة من حيث الأهمية فقد نالت الفقرة (تَمكُّن تكنولوجيا المعلومات من أداء الخدمات التقليدية بشكل أكثر سرعة وكفاءة وفاعلية مما يسهم في تقليل التكلفة لخدمات التدقيق.) المرتبة الأولى من حيث الأهمية لدى إجابات المجتمع الإحصائي مما يدلُّ على أهمية تقليل التكلفة لخدمات التدقيق عند أداء الخدمات بطريقة الألكترونية بشكل أكثر سرعة وكفاءة و فاعلية . بينما نالت الفقرة (تكنولوجيا المعلومات تؤثِّر في عملية الاعداد والتخطيط لعملية التدقيق) المرتبة الأخيرة من حيث الأهمية لدى المجتمع الإحصائي مما يعكس درجة أهمية تكنولوجيا المعلومات تؤثِّر في عملية الاعداد والتخطيط لعملية التدقيق.

ولاختبار صحة فرضية البحث تمَّ استخدام معامل الارتباط بيرسون لقياس علاقة الارتباط بين متغيرات الدراسة والجدول (٣) التالي يُبيّن النتائج التي تمَّ الحصول عليها لاختبار هذه العلاقة.

جدول (٣) معامل الارتباط بيرسون

الفقرات	الخصائص المعرفية	تكنولوجيا المعلومات
الخصائص المعرفية	١	٠,٥١٢**
sig. (2-tail)		٠,٠٠٠
تكنولوجيا المعلومات	٠,٥١٢**	١
sig. (2-tail)	٠,٠٠٠	

المصدر : إعداد الباحث اعتماداً على مخرجات برنامج SPSS

نلاحظ وعن طريق النتائج الواردة في الجدول (٣) أنَّ هنالك علاقة ارتباط طردية و ذات دلالة إحصائية عالية بين المحور الأول (الخصائص المعرفية) والمحور (تكنولوجيا المعلومات) حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (٠,٥١٢) عند مستوى معنوي ٠,٠٥ مما يعكس الدرجة العالية من الأهمية لدى أفراد العينة في دور المعرفة لدى المدقِّق في استخدام الأساليب و المقاييس التقنية لتقييم الأداء في مرحلة العمل المبدئي و الخصائص المعرفية في اختيار الإجراءات وأساليب التدقيق وطرح الأسئلة و توثيق الأدلة الخاصة بالعميل وإنشاء أبعاد خاصة بعمل المدقِّق. و اكتساب المعرفة في التدقيق يحتاج إلى المعرفة المتخصصة في أجهزة الحاسوب و في تطوير ممارسة المهنة والتي تُمكِّن تكنولوجيا المعلومات من أداء

الخدمات التقليدية بشكل أكثر سرعة وكفاءة وفاعلية مما يسهم في تقليل التكلفة خدمات التدقيق وبالتالي يؤدِّي التطبيق الألكتروني للخدمات إلى التفاعل و التواصل بين الوحدات و المدققين و المواطنين وهذا يؤدِّي تضييق الفجوة التدقيقية والتي تُسهم في ظلِّ تكنولوجيا المعلومات ويتطلَّب من المدقِّق بذل العناية المهنية اللازمة وبشكل أكبر لأنَّها تحتوي على مخاطر أكثر بسبب طبيعتها غير المرئية.
و يتضح لنا من النتائج الواردة في الجدول (٣) أنَّ هنالك ارتباطاً دالاً إحصائياً كاف لإثبات صحة الفرضية الفرعية الأولى المتضمِّنة وهناك علاقة إرتباط ذات دلالة معنوية بين الخصائص المعرفية و تكنولوجيا المعلومات.
ولاختبار صحة الفرضية المتضمِّنة (هناك علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية بين المهارات المعرفية للمدقِّق في ظلِّ تكنولوجيا المعلومات والاتصال المستخدمة في الوحدات الاقتصادية ليتمكن المدقق من اداء مهامة سيتم اختبارها عن طريق افتراض وجود علاقة دالة بين الخصائص المعرفية (X) و تكنولوجيا المعلومات (Y) ويمكن التعبير عنها بمعادلة الانحدار الخطي التالية :-

$$Y = a + \beta X$$

حيث أنَّ **Y** = تكنولوجيا المعلومات
X = الخصائص المعرفية
β = ميل المعادلة (مقدار التغير في Y الذي يحث نتيجة تغير X وحدة).
a =ثابتة إحصائية
وتُبيّن المعادلة أعلاه أنَّ فاعلية الخصائص المعرفية هي دالة للقيمة الحقيقة لتكنولوجيا المعلومات ويُبيّن الجدول (٤) نتائج تحليل التبيان (ANOVA) ومعاملات اختبار علاقة التأثير بين المحورين الأول والثاني من استمارة الاستبيان لقياس العلاقة بينهما.

الجدول (٤) نتائج تحليل الانحدار الخطي للعلاقة بين الخصائص المعرفية و تكنولوجيا المعلومات

ANOVA

النموذج	مجموع المربعات	درجة الحرية Df	متوسط المربعات	R	R^2	قيم F المحسوبة	مستوى المعنوية Sig
الانحدار	3.035	١	3.035	.512	.262	34.863	.000
القيمة المتبقية	8.530	98	0.087				
الإجمالي	11.565	99					

المعاملات Coefficients

النموذج	المعاملات غير المعيارية		المعاملات المعيارية	T	مستوى المعنوية Sig
	معامل β	الخطأ المعياري	بيتا		
الثابت	2.411	.295		8.174	.000
الخصائص المعرفية	.426	.072	.512	5.904	.000

المصدر : إعداد الباحث اعتماداً على مخرجات برنامج SPSS

بالاستناد إلى النتائج الموضحة في الجدول (٤) تُبيَّن لنا أنَّ الخصائص المعرفية لها إرتباطٌ وتأثيرٌ في بعد تكنولوجيا المعلومات ، حيث يشكِّل هذا التأثير والارتباط أقوى نموذج إنحدار خطي من حيث قوة الإرتباط والقدرة التفسيرية والتأثيرية في بُعد تكنولوجيا المعلومات. فقد بلغت قيمة معامل (R) لهذا النموذج (٠,٥١٢) وهي دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (0.05) وبلغت قيمة معامل B (٠,٤٦٢) ويدعم معنويتها قيمة (T) البالغة (٥,٩٠٤) والتي تُشير إلى وجود علاقة تأثير قوية ما بين المتغيّر المستقل (الخصائص المعرفية) والمتغيّر التابع (تكنولوجيا المعلومات)، أي كلّما زاد التركيز على الخصائص المعرفية سيؤدِّي إلى تحسن المستمر في أداء تكنولوجيا المعلومات.كما أنَّ قيمة معامل التحديد (R2) والتي

تُمثِّل القدرة التفسيرية لنموذج الإنحدار الخطي قد بلغت (٠,٢٦٢) وتعني هذه القيمة أنَّ نموذج الإنحدار الخطي ومن خلال المتغير المستقل (الخصائص المعرفية) يمكنه أنْ يفسر ما نسبته (٢٦,٢%) من الإختلاف والتباين في المتغيّر التابع (تكنولوجيا المعلومات)، وهي نسبة عالية نوعاً ما وتدلُّ على وجود علاقة تأثيرية ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05). وبناءً على النتائج الواردة في الجدول (٤) للمتغيّر المستقل (الخصائص المعرفية) وأثره في المتغيّر التابع (تكنولوجيا المعلومات) فقد تمَّ قبول الفرضية .

ويتضح من الجدول (٤) النتائج الاحصائية أنَّ قيمة (T= ٥,٩٠٤) كبيرة وبمستوى معنوية جداً عاليه (Sig= 0.000) وهذا يدل على أنَّ منحني الانحدار كاف لوصف العلاقة بين الخصائص المعرفية و تكنولوجيا المعلومات وبدلالة معنوية عالية جداً مما يُثبت صحة الفرضية الفرعية الثانية وعلى وفق معادلة الانحدار الخطي وكما يلي :-

$$Y = 2.411 + 0.426X$$

الاستنتاجات

١. امتلاك المدققين للمعرفية المتخصصة بالإضافة إلى الخبرة الكافية التي تمكنهم من رفع أداءهم.
٢. للمعرفة أثر واضح على عملية التدقيق وبكافة مراحلها ومستوياتها , ويزداد هذا الأثر عن التدقيق في بيئة تكنولوجيا المعلومات.
٣. لتكنولوجيا المعلومات أثرٌ على كل مرحلة من مراحل التدقيق والذي يتطلَّب من المدقِّق اكتساب معارف كافية للتعامل مع هذه التغيرات .
٤. أظهرت نتائج التحليل الإحصائي أن ((اكتساب المعرفة في التدقيق يحتاج الى المعرفة المتخصصة في أجهزة الحاسوب و في تطوير ممارسة المهنة)) وهي أقل فقرة تأثيراً على اكتساب المعرفة لدى المدقِّق .

٥. أظهرت نتائج التحليل الاحصائي أنَّ أغلب أفراد العينة وبنسبة ٨٣,٤% يؤيدون ويتفقون على أنَّ مهارة و معرفة المدقِّق في استخدام تكنولوجيا المعلومات تساعده في حلِّ المشاكل الجوهرية في التدقيق .

٦. أظهرت نتائج التحليل الإحصائي أنّ أغلب أفراد العينة متفقون حول أنّ تكنولوجيا المعلومات تمكِّن من أداء الخدمات التقليدية بشكل أكثر سرعة وكفاءة وفاعلية مما يسهم في تقليل التكلفة لخدمات التدقيق.

٧. أظهرت الدراسة أنّ تكنولوجيا المعلومات لا تؤثر على عملية الإعداد و التخطيط لعملية التدقيق.

التوصيات

١. ضرورة العمل على إكساب المدقق معرفة متخصصة بتقنيات المعلومات لكي يستطيع أداء مهام التدقيق في ظلِّ تكنولوجيا المعلومات بشكل أفضل .

٢. على المنظمات المهنية المنظمة لمهنة المحاسبة و التدقيق القيام بوضع برامج خاصة بتأهيل وتدريب المحاسبين والمدققين على استخدام الأنظمة الألكترونية في مجال العمل .

٣. اللجوء الى عملية التعليم المستمر للتعامل مع النظم الألكترونية الحديثة لمواكبة التغيرات السريعة التي تحصل في هذه البيئة .

٤. يجب سد الفجوة الرقمية في المجتمع باستثمار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتقدمة .

٥. يجب على المدقِّق امتلاك معارف خاصة بتكنولوجيا المعلومات تمكنه من أداء عمله.

٦. ضرورة استخدام الأساليب و المقاييس التقنية لتقييم الأداء خلال العمل لأنهَّا تزيد المعرفة .

٧. العمل على زيادة وعي المدققين حول أثر تكنولوجيا المعلومات على عملية إعداد وتخطيط التدقيق .

المصادر

١- المصادر العربية

١. أبو عطيوي، رائده ابراهيم ((أثر مخاطر استخدام تكنلوجيا المعلومات في المنشات الخاضعة للتدقيق على جودة عمل المدقِّق الخارجي دراسة تطبيقية لمكاتب تدقيق المحاسبة في قطاع غزة)) رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، كلية الدراسات العليا، غزة : ٢٠١٢.

٢. الجواد، خولة محارب ((أثر إدارة المعرفة وتكنولوجيا المعلومات على التأهيل المحاسبي)) رسالة ماجستير : ٢٠١٣ .

٣. الخصاونة ،ريم ((تقييم اجهزة الرقابة الحكومية في ضوء تطبيق الحكومة الألكترونية – دراسة ميدانية ديوان المحاسبة في المملكة الأردنية الهاشمية)) مجلة جامعة النجاح للابحاث (العلوم الانسانية) ، مجلد ٢٤: ٢٠١٠.

٤. السامرائي ، سلوى أمين ((متطلبات التحول نحو الاقتصاد المعرفي)) ورقة بحث مقدمة في إطار المؤتمر العالمي الرابع حول إدارة المعرفة بالعالم العربي ، جامعة الزيتونة ، الأردن : ٢٠٠٤.

٥. الشرع، ايمان حسين داود ((تاثير اقتصاد المعرفة في الفحص الضريبي دراسة استطلاعية لاراء عينة من مراقبي الحسابات)) مجلة دراسات محاسبية ومالية ، المجلد العاشر – العدد ٣٠ الفصل الاول: ٢٠١٥.

٦. الشرفا ، سلوى محمد ((دور إدارة المعرفة وتكنولوجيا المعلومات في تحقيق المزايا التنافسية في المصارف العاملة في قطاع غزة)) رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية ، كلية التجارة ، غزة : ٢٠٠٨ .

٧. الكبيسي، صلاح الدين ((إدارة المعرفة وأثرها في الابداع التنظيمي)) أطروحة دكتوراه كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ،: ٢٠٠٢.
٨. المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح ((نظم المعلومات الإدارية)) المكتبة العصرية للطباعة والتوزيع ، جامعة المنصورة :٢٠٠٢.

٩. جمعة ، أحمد حلمي ((تطور معايير التدقيق والتأكيد الدولية وقواعد اخلاقيات المهنة)) دار صفاء للنشر ، عمان ، الأردن : ٢٠٠٩.
١٠. حمدان ، عبد الحميد صالح ((التوقف على مهمات التعاريف)) مكتبة عالم الكتب، الطبعة الأولى : ١٩٩٠.
١١. شحاتة ، حسين حسين ((احوال المراجعة والرقابة في ظل الكمبيوتر والانترنيت)) مكتبة كلية التجارة ،جامعة الازهر : ٢٠٠٠.
١٢. عبد الرزاق ، جنان صادق ((تاثير تكنولوجيا المعلومات في إدارة المعلومات والمعرفة)) الجامعة المستنصرية ، كلية الاداب ، مجلة كلية التربية الاساسية ، العدد الثالث : ٢٠١٠.
١٣. عبد اللطيف ، مازن اسماعيل ((أثر التدقيق الألكتروني في جودة اداء مراقب الحسابات – بحث تطبيقي في عدد من شركات القطاع الخاص)) جزء من متطلبات شهادة محاسب قانوني ، المعهد العربي للمحاسبين القانونيين : ٢٠١٣.
١٤. عدوان ، اياد زياد ، خالد عبد دهليز ((دور شبكات التواصل الاجتماعي في عملية توليد المعرفة وأثرها على الابداع الوظيفي في مؤسسات التعليم العالي الفلسطيني في غزة)) رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية ، كلية التجارة ، غزة : ٢٠١٨.
١٥. علي،محمد ابراهيم ((خصائص نظام الابلاغ المالي في ظل متطلبات اقتصاد المعرفة)) رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة بغداد : ٢٠١٢.
١٦. محمود ، رأفت سلامة ؛ كلبونة ،أحمد يوسف ؛ زريقات ، عمر محمد ((علوم تدقيق الحسابات العملي)) دارة المسيرة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى : ٢٠١١.
١٧. المطارنة، غسان فلاح ((أثر التجارة الألكترونية على اجراءات تخطيط التدقيق من وجهة نظر مدققي الحسابات الخارجيين الأردنيين)) المجلة العربية للإدارة، مج ٣٤: ٢٠١٤.

2 -*Foreign References*

1- Auckland، Albany ((Data ،information and knowledge)) 2003 .
2- Daft ، Richard c. ((Organization theory & design)) 7th Ed ، prentice – hall : 2001.
3- Dasilva ، carrea / cullell ، J.Agusti (Knowledge) John wiley & sana1ed : 2003.
4- Davenport، T.H. & Prusak، L .Working Knowledge. Boston، MA: Harvard Business School Press : 1998.
5- Gray، P. Knowledge Management Overview، Center for Research on Information Technology and Organizations، University of California، Irvine : 2000.
6- Liebowitz، Jay ، Bonnie Rubenstein-Montano، Doug McCaw، Judah Buchwalter and Chuck Browning ((The Knowledge Audit)) Journal of Knowledge and Process Management Volume 7 Number 1 :2000.
7- Wittrock، M.C. (). "Generative Learning Processes of the Brain،" Educational Psychologist، :1992. http://steinhardtapps.es.its.nyu.edu/create/courses/2015/reading/wittrock2.pdf.

□

تحليل اقتصادي لاهم العوامل المؤثرة في توسع الاراضي المروية في العراق للمدة (١٩٨٠-٢٠١٦)

أ.م عائدة فوزي احمد
الباحثة مينا يوسف السوداني
كلية علوم الهندسة الزراعية
قسم اقتصاديات الهندسة الزراعية
جامعة بغداد

المستخلص :

استهدف البحث تحديد اثر بعض المتغيرات في التوسع الزراعي في الاراضي المروية في العراق للمدة (١٩٨٠-٢٠١٦) باستخدام انموذج تصحيح الخطأ ECM بعد ان تم اختبار استقرارية المتغيرات بالاستعانة باختبار دكي فولر الموسع والذي بين جميع المتغيرات قد استقرت بعد اخذ الفرق الاول لها لعدم استقرارها عند المستوى كما بين جوهانسن وجود علاقة توازنية طويلة الاجل بين متغيرات الانموذج في الاجل الطويل ، وقد تم توصيف المساحة المزروعة المروية كمتغير تابع اما المتغيرات التوضيحية فقد تضمنت سعر القمح وسعر السماد والاستيرادات الزراعية والمياه ،واعداد الحيوانات (ابقار الحليب) والقروض الزراعية والنمو السكاني ، وقد بينت النتائج ان النمو السكاني كان له تأثير كبير وايجابي في التوسع الزراعي اما سعر السماد والذي يمثل تكاليف الانتاج فقد كان ذو تأثير سلبي على العكس من تأثير اسعار القمح الذي تبين ان له تأثير ايجابي ومعنوي في التوسع الزراعي وبينت النتائج ان سياسة الدعم الحكومي كان لها تأثير ايجابي لذا يوصي البحث بضرورة توفير القروض الزراعية من اجل زيادة المساحات المزروعة ودعم مستلزمات الانتاج ولا سيما البذور والاسمدة اذ يساهم ذلك في زيادة المساحات المزروعة واستغلالها وكذلك وادخال التكنلوجيا الحديثة في ارواء للمحاصيل لتجنت التأثير السلبي لشحة مياه الري .

الكلمات المفتاحية : التكامل المشترك ،انموذج تصحيح الخطأ ، التوسع الزراعي ، الطلب على الاراضي .

*البحث مستل من رسالة ماجستير للباحث الاول .

Economic analysis of the most important factors affecting the expansion of land irrigated in Iraq for the period (1980-2016)

Abstract:
The research aimed to determine the effect of some variables on the agricultural expansion of irrigated land in Iraq for the period (1980-2016)by using the ECM error correction model after the stability of the variables was using tested the extended Deaky Fuller test which among all the variables was stabilized after taking the first difference to its instability when Johansen also has a long-term equilibrium relationship between long-term model variables، The irrigated cultivated area was Discribed as a dependent variable. The explanatory variables included the price of wheat، fertilizer price، agricultural imports، water، animal numbers (milk cows)، agricultural loans and population growth. The results showed that the population growth had a significant and positive impact on agricultural expansion. The price of fertilizer، which represents production costs، had a negative impact on the opposite of the impact of wheat prices، which was found to have a positive and significant impact on agricultural expansion. It has a positive impact so the research recommends the need to provide agricultural loans in order to increase the cultivated areas and support production requirements، especially seeds and fertilizers as this contributes to increase the cultivated areas and exploitation، as well as the introduction of modern technology in irrigating crops to reap the negative impact of scarcity of irrigation water.

Keywords: Joint Integration، Error Correction Model، Agricultural Expansion، Land Demand.

*The research is derived from the Master of the first researcher.

المقدمة:

يحتل الانتاج الزراعي اهمية اقتصادية كبيرة في تحقيق الامن الغذائي وتعزيز وتنويع مصادر الدخل القومي .وقد حقق الناتج المحلي الاجمالي للقطاع الزراعي للمدة (١٩٨٠-٢٠١٦) معدل نمو سنوي قدره (0.03) بينما بلغ معدل نمو اجمالي المساحات المزروعة (٠,٠٠١)،كما يبلغ مجموع المساحات الاجمالية الصالحة للزراعة المروية والديمية (٤٤,٤٦) مليون دونم وتشكل نسبة (٢٦,٢) من المساحة الكلية للعراق. تبلغ مساحة الاراضي الصالحة للزراعة المروية ما نسبته ٥٠,٢% من مجموع الأراضي الصالحة للزراعة .ساهمت الزراعة بحصة محدودة في سد الحاجة من الانتاج المحلي وقد تضاءلت هذه المساهمة مع مرور الزمن حيث تؤثر عوامل الطبيعة وتقلبات المناخ لاسيما هطول الامطار وتوفير المساحة السطحية ونوعية التربة في الانتاج الزراعي . ان زيادة الانتاج الزراعي يعتمد على التوسع الزراعي من خلال زيادة المساحة المزروعة ورفع انتاجية الدونم الواحد ،ويواجه هذا التوسع الكثير من المحددات الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية .ان الوقوف على اثر تلك العوامل يعد امرا مهما في رسم السياسات ووضع الخطط والبرامج الزراعية المناسبة .كما ان طبيعة الزراعة والهيكل الزراعي في العراق وتغيرها له تأثير في التوسع الزراعي ،بالإضافة الى ان التوسع الحضري (السكني والصناعي) قد ينافس التوسع الزراعي نتيجة لوجود التداخل ما بين استعمالات الاراضي وحسب تغير مفهوم الاستعمال الاحسن للأرض والذي يتمثل في صافي العائد وهو المحدد الاساسي لنوع الاستعمال .وتتأثر العوائد الصافية بزيادة الطلب على السلع والمنتجات الزراعية ومدى توافر التكنلوجيا المناسبة وهنا تؤدي اسعار المنتجات الزراعية وتكاليف انتاجها دورا

مهما في حجم العوائد الصافية المتحققة من الاستعمال سواء كان زراعيا ام غيره من الاستعمالات .تتركز الزراعة المروية في المناطق الوسطى والجنوبية من العراق ويتبع في الوسط والجنوب من العراق اسلوبان رئيسان في الري هما :الري السيحي :وهي الاراضي التي تعتمد في ريها على المشاريع المنشاة على النهرين والروافد والترع المتفرعة منها وتسقى الارض من مياهها بصورة مباشرة . والري بالواسطة :وهو الاسلوب الذي يستخدم فيه المضخات والنواعير والدواليب المائية وهذه الوسائط لتوفير وصول الماء الى الاراضي الزراعية لعدم تمكنها من ريها مباشرة.

المواد وطرائق العمل

يميز الاقتصاديون بين مفهومان للعرض هما :

(١)العرض الطبيعي للأرض .

(٢)العرض الاقتصادي للأرض .

يعبر العرض الطبيعي Physical Supply للأرض عن سطح الكرة الارضية وجوفها والغلاف الجوي الذي يحيط بها ويتميز بانة ثابت او محدود، نظرا لثبات حجم الكرة الارضية .ويعتبر العرض الطبيعي للأرض عاملا اساسيا في تحديد عرضها الكلي Over-all supply الذي يشمل مجموع مساحة الارض المستغلة فعلا بالإضافة الى مجموعة المساحة التي لم تستعمل بعد .

ويقتصر العرض الاقتصادي economic supply للأرض على الجزء المستغل فعلا والجزء القابل للاستغلال من مجموعة عرضها الطبيعي ،اذ لا تكتسب الارض اي اهمية اقتصادية الا عندما يبدي الانسان اهتماما متزايدا بها فيقيمها ويطلبها لاستعمالها ،او عندما يظهر رغبة في اقتنائها واستعدادا لتحمل التكاليف اللازمة لاستصلاحها وتطويرها .وينطوي ا لعرض الاقتصادي للأرض على معنيين ،هما :

(ا)العرض الاقتصادي الراهن او الحاضر الذي يشير الى مجموعة المساحة الارضية المستغلة في الوقت الحاضر لمختلف الاغراض كالزراعة والتعدين والصناعة والتجارة والمواصلات والبناء والاستجمام والتسلية وانتاج الاخشاب .

(ب)العرض الاقتصادي المستقبلي او المحتمل والذي يغطي المساحة الارضية التي يتوقع استغلالها في اي وقت في المستقبل .

وان العرض الاقتصادي للأرض يزداد بارتفاع نسبة السعر الى الكلفة ويتقلص بانخفاضها .وتعتبر هذه النسبة من المؤشرات المهمة التي يسترشد بها اقتصاديو الارض في محاولاتهم المستمرة لزيادة العرض الاقتصادي للأرض.(عبدي ،١٩٧٧،ص١١٦-١١٧)

ويمكن زيادة العرض الاقتصادي للأرض على الصعيد العالمي او القطري او الاقليمي او المحلي بوسائل مختلفة نوجز اهمها فيما يلي :

١)التوسع الافقي horizontal expansion في استخدام الارض : تتسم معظم دول العالم بالنمو السكاني السريع او الزيادة السكانية حيث ان هذا الوضع السكاني او الانفجار السكاني يحتم تامين المزيد من الامن الغذائي عن طريق التوسع الزراعي ويتم التوسع الزراعي عن طريق تذليل كافة العقبات والتي تحول دون التوسع كشحة مياه الري وسوء الصرف الطبيعي وقساوة بعض الظروف الطبيعية وعدم توفير سبل المواصلات واتسام كثير من المحاصيل والمنتجات الزراعية بانخفاض اسعارها بصفة عامة .

.يتم التوسع الزراعي الافقي بإضافة اراضي جديدة الى الحقل الزراعي عن طريق الزحف الزراعي على اراضي الحشائش والصحاري والغابات وتحويلها تدريجيا الى اراضي انتاج زراعي حيث قد قطعت مساحات كبيرة من الغابات الطبيعية وحولت الى مزارع تجارية اقتصادية ،ان مختلف اساليب الزراعة

الحديثة تؤكد مظاهر التدخل البشري التقني في قطاع التربة .(الساعدي ،واخرون ،٢٠٠٨،ص١٨٧)

٢)التوسع العمودي vertical expansion في استخدام الارض :ويقصد بهذا النوع من التوسع الراسي ارتفاع القدرة الانتاجية للتربة باستخدام وسائل تقنية حديثة كالتقاوي او البذور المحسنة والاسمدة المناسبة والتقنين المائي الدقيق في الري مع التوسع في شبكات الصرف حتى تتخلص التربة من فائض مياهها ولا يأخذ المحصول من التربة الا ما يحتاج الية من ريات مناسبة ،وذلك لا تتعرض التربة لأي درجة من الاختناق بسبب ارتفاع المخزون المائي بالإضافة الى ممارسة دورات زراعية تسمع بإعطاء فرصة للراحة من النباتات المجدة للتربة كالقطن وفي فترات الراحة هذه يتجدد نشاطها بتخلصها من الاملاح الزائدة وتشقق التربة بحيث تسمع لأشعة الشمس ان تتوغل فيها لتنشيط البكتريا والتي تمتص ازوت الهواء وتحويلة الى مادة سماديه مفيدة والتخلص من الحشرات وان كل هذه العوامل التقنية تغير بل شك في توزيع عناصر التربة من معادن واملاح ، (الساعدي ،واخرون ،٢٠٠٨،ص١٨٨) ويهدف التوسع الراسي في استخدام الارض الى خلق امكانية لمضاعفة انتاج الارض بقصد اعالة عدد اكبر من الافراد في نفس الرقعة المستغلة. فضلا عن العوامل التي تساعد على نجاح عمليات التوسع الراسي بالإضافة الى العوامل التقنية التي ذكرت سابقا منها التمويل المزرعي المبرمج ،وتحسين وسائل وطرائق النقل ،وتكثيف عناصر راس المال ،والعمل ،والادارة وغيرها .اما الطلب على الارض فهو طلب مشتق حيث لا تطلب الارض لذاتها وانما تطلب لغرض الحصول على السلع والمنتجات التي يمكن الحصول عليها باستخدام الارض . وهناك العديد من العوامل المؤثرة في الطلب على الاراضي الزراعية مثل حجم السكان ،ومعدل النمو السكاني ،والتركيب العمري للسكان ،ومستوى دخول الافراد .بالإضافة الى مجموعة

اخرى من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والتكنلوجيا .ونظرا لان خصائص السكان في المجتمعات الحديثة تتحدد من تداخل ثلاث عوامل رئيسية هي :الموارد المتاحة ،والعامل البايولوجي ،والعامل الحضاري .فان هذه الخصائص السكانية تحدد بدورها المقادير المستخدمة من الموارد الارضية في اي وجه استعمالي ،بل ايضا خصائص ذلك الاستعمال والاساليب المتبعة في ذلك الاستعمال. (مصطفى،١٩٩٨،ص٨٧-٨٩) ان زيادة الانتاج يحتاج الى التوسع الزراعي الا ان العرض الطبيعي لمورد الارض يصبح محددا مع الاقتراب من العرض الاقتصادي ويصبح هذا الاستخدام اكثر كلفة ولهذا نجد ان هناك العديد من العوامل التي تؤثر في التوسع الزراعي منها اسعار المنتجات الزراعية وكذلك تكاليف الانتاج بالإضافة الى السياسات الاقتصادية مثل سياسة الدعم الحكومي والسياسات الاستثمارية والعوامل الطبيعية مثل توفير المياه (BARLOWE،١٩٥٨،ص١٨) وقد اهتم الكثير من الباحثين ومنهم (٩)(١٠)(١١)(١٢) بالتوسع الزراعي وقد استندت اهم هذا الابحاث على العديد من المتغيرات شملت المساحات المزروعة بمحاصيل الذرة، فول الصويا ، الحنطة، والشعير، النمو السكاني والصادرات الزراعية ،النمو في القيمة المضافة للناتج الزراعي ،النمو السنوي في المساحات المزروعة بالحبوب ،ومتوسط دخل الفرد وقد اعتمدت معظم الابحاث على استخدام انموذج تصحيح الخطأ ECM وفق الخطوات التالية

أولا: اختبار استقرار السلاسل الزمنية:

ان الدراسات التطبيقية التي تستخدم بيانات سلسلة زمنية بحاجة الى التأكد من ان هذه السلسلة مستقرة أو ساكنة (stationary)، وصفة الاستقرار أو السكون تلك تتحدد ببعض الخصائص الإحصائية وفي حالة غياب صفة الاستقرار (السكون) فان الانحدار الذي نحصل عليه بين متغيرات السلسلة الزمنية غالباً ما يكون زائفاً(Spurious)، ومن المؤشرات الأولية التي تدل على ان الانحدار المقدر

من بيانات السلسلة الزمنية زائفاً هو كبر معامل التحديد R^2 وزيادة المعنوية الإحصائية المعنوية للمعلمات المقدرة بدرجة كبيرة، مع وجود ارتباط سلسلي ذاتي (Autocorrelation) يظهر في قيمة معامل دربن – واتسون D.W، ويرجع ذلك الى ان البيانات الزمنية غالباً ما يوجد بها عامل الاتجاه (Trend) الذي يعكس ظروف معينة تؤثر على جميع المتغيرات فتتغير في نفس الاتجاه بالرغم من عدم وجود علاقة حقيقية تربط بينها، ويحدث هذا غالباً في موجات الرواج والركود والكساد التي تجتاح المجتمعات.

قبل الشروع في دراسة تقلبات أي ظاهرة اقتصادية لا بد من التأكد أولا من وجود اتجاه (Trend) في السلسلة الزمنية، وحسب طبيعة نمو السلسلة يمكننا أن نميز بين سلاسل زمنية مستقرةStationary Time Series ، وسلاسل زمنية غير مستقرة Non Stationary Time Series أي ذات اتجاه، وكون هذه السلسلة تحمل هذه الخاصية أو تلك لها علاقة مباشرة باختيار تقنية التوقع المناسبة وكما يأتي، علما ان هذا لا يمثل إطارا نظرياً بقدر ما هو تمهيد بسيط قبل الدخول في الاختبارات:

١) السلاسل الزمنية المستقرة

إن السلسلة الزمنية المستقرة هي تلك التي تتغير مستوياتها مع الزمن دون أن يتغير المتوسط فيها، وذلك خلال مدة زمنية طويلة نسبيا، أي أن السلسلة لا يوجد فيها اتجاه سواء نحو الزيادة أو نحو النقصان، أما السلسلة الزمنية غير المستقرة فإن المستوى المتوسط فيها يتغير باستمرار بالزيادة أو النقصان (شيخي، ٢٠١١، ٢٠١)، وتعد سلسلة زمنية ما ساكنة إذا توافرت فيها ثلاث خصائص وكما يلي(Hill & Others،2011 ، (477 :

أ) ثبات الوسط الحسابي عبر الزمن (Constant mean):

$$E(Y_t) = \mu$$

ثبات التباين عبر الزمن (Constant variance):

$$var\ (y_t) = \delta^2$$

ب) أن يكون التباين المشترك بين أي قيمتين لنفس المتغير معتمدا على الفجوة الزمنية بين القيمتين، وليس على القيمة الفعلية للزمن الذي يحسب عند التغاير، أي على الفرق بين فترتين زمنيتين:

$$cov\ (y_t, y_{t+s}) = \gamma_s \quad , \quad cov\ (y_t, y_{t-s})$$

٢) السلاسل الزمنية غير المستقرة:

كثير من السلاسل الزمنية وخاصة المتغيرات الاقتصادية غير مستقرة، وهي تلك السلاسل الزمنية ذات الاتجاه العام والتي لا تتوفر الشروط المذكورة آنفاً فيها، وهناك نوعان من السلاسل الزمنية غير المستقرة، الأولى السلاسل الزمنية غير المستقرة من النوع ساكنة ذات اتجاه عام وهو صدمة ما تصيب السلسلة الزمنية في لحظة زمنية وتكون مؤثرة في تلك اللحظة فقط، اما النوع الثاني فهي السلاسل الزمنية من النوع والذي يعد اكثر انتشارا مقارنة بالنوع الأول، إذ يكون اثر الصدمة في لحظة معينة له انعكاس مستمر ومتناقص على السلسلة الزمنية، وتستعمل عادة طريقة الفروق من اجل إرجاعها مستقرة (سمية ،٢٠١٠، ١٩٧).

ثانياً: التكامل المشترك Cointegration

إذا كان هناك سلسلتان غير مستقرتين فليس من الضروري ان يترتب على استخدامهما في تقدير علاقة ما الحصول على انحدار زائف، وذلك إذا كانتا تتمتعان بخاصية التكامل المشترك، والتكامل المشترك هو تصاحب أو ترافق (Association)بين سلسلتين أو أكثر، بحيث تؤدي التقلبات في أحداهما لإلغاء التقلبات في الأخرى بطريقة تجعل النسبة بين قيمتيهما ثابتة عبر الزمن (عطية، ٢٠٠٤، ٦٧٠)، والتكامل المشترك بين المتغيرات هو خاصية إحصائية للبيانات التي يمكن تفسيرها بوصفها علاقة توازن اقتصادية، ومع ذلك فعند ارتباط

سلسلتين أو أكثر لتكوين علاقة توازن في الأمد الطويل فان السلاسل نفسها تتحرك بشكل متزامن مع الزمن ويكون الاختلاف بينهما ثابتا (أي ساكنا) حتى وان ضمت متجهات تصادفية، لذلك فان مبدأ التكامل المشترك يضمن وجود توازن طويل الأمد يتحرك نحوه النظام الاقتصادي مع الزمن وان (et) هي خطأ عدم التوازن الذي يمثل المدى الذي ينحرف اليه النظام مبتعدا عن التوازن .

يرتكز تعريف التكامل المشترك على أنه إذا كانت بيانات المتغيرات X، Y متكاملة من الدرجة نفسها فيمكن استعمال تحليل التكامل المشترك لاختبار وجود توازن طويل الأجل بين السلاسل الزمنية غير المستقرة عند مستوياتها ، فعلى سبيل المثال يوجد تكامل مشترك بين السلاسل الزمنية المتكاملة من الدرجة الأولى I(1) إذا كانت سلسلة البواقي الناتجة من أنموذج العلاقة بين المتغيرين متكاملة من الدرجة صفر I(٠) هذا يعني وجود علاقة توازنية بين السلاسل الزمنية في الأجل الطويل على الرغم من وجود اختلال في الأجل القصير .

من الضروري التحقق من رتبة التكامل المشترك لكل سلسلة بوساطة اختبار Augmented Dickey – Fuller (ADF) وهو ما يعرف باستقرارية السلسلة (اختبارات جذر الوحدة) إذ ان تحديد رتبة الاستقرار مهم جدا في تحديد الأنموذج القياسي الذي ينبغي ان يستعمل لدراسة العلاقة بين متغيرين أو أكثر. ويتم الكشف عن وجود علاقة تكامل مشترك بين المتغيرات الاقتصادية بواسطة اختبار جوهانسن للتكامل المشترك (العبدلي، ٢٠٠٧، ٢٤).

ثالثا: أنموذج تصحيح الخطأ Error Correction Model – ECM تم هذا اختبار التكامل المشترك بين متغيرات السلاسل الزمنية المتكاملة من نفس الدرجة ،حيث يقوم مفهوم التكامل المشترك على "اذا كانت متغيرات النموذج غير مستقرة في مستوياتها او متكاملة من الدرجة الاولى (السلسلة مستقرة

في فروقها الاولى)، واذا امكن توليد مزيج خطي من هذه المتغيرات يتصف بالسكون أي متكاملة من الدرجة الصفرية ، فانه في هذه الحالة تصبح المتغيرات متكاملة من نفس الرتبة ، وبالتالي فانه يمكن استخدام مستوى المتغيرات في الانحدار. ومن خلال مقارنة نسبة الامكانية بالقيم الحرجة عند مستوى المعنوية ٥ %يمكن تحديد عدد متجهات التكامل المشترك. وبعد التأكد من ان السلاسل الزمنية لمتغيرات نموذج الدراسة انها غير مستقرة عند مستوياتها ومستقرة عند الفروق ،ومن ثم التحقق من انها جميعا متكاملة تكاملا مشتركا ،فالمتغيرات التي تحقق التكامل المشترك تعكس علاقة توازنية على المدى الطويل ، وبعد اثبات وجود هذه العلاقة على المدى الطويل فبالطبع يوجد عدم توازن على المدى القصير وبالتالي يمكن التعامل مع مقدار الخطأ في نموذج الانحدار لمتغيرات الزمنية قيد الدراسة كأنه "خطأ التوازن".ويمكن استخدام مقدارالخطأ هذا لربط السلوك في المدى القصيرللمتغير التابع مع قيمته في المدى الطويل، حيث اثبت كل من (١٩٨٧ Granger and Engle)امكانية تقدير العلاقة الحقيقية بين متغيرات السلاسل الزمنية التي تربط بينها علاقة تكامل مشترك من خلال تمثيلها بنموذج ECM وذلك بادخال البواقي المقدرة من نموذج الانحدار في المدى الطويل وتكون كمتغير مستقل متأخر بفترة واحدة et-1وكما موضح بالنموذج الاتي:

$$\Delta yt = \alpha 0 + \alpha 1 \Delta xt + \alpha 2\ ut-1 + \epsilon t$$

حيث ان ϵt مقدار الخطأ العشوائي (ut=(yt-1-B0-B1xt-1، أي فترة زمنية واحدة متأخرة للخطأ من انحدار التكامل المشترك (شبيب ،٢٠١٦،ص٣٠-٣١).

الانموذج الرياضي المستخدم للمساحات المزروعة (المروية)

اعتمد البحث على البيانات السلسلة الزمنية للمدة (١٩٨٠-٢٠١٦)،وكان الانموذج المستخدم كالاتي :

$$lnY = f(lnX_1، lnX_2، lnX_3، lnX_4، lnX_5، lnX_6، lnX_7)$$

حيث ان:

lnX_1: *سعر القمح*

lnX_2: سعر السماد

lnX_3: الاستيرادات الزراعية

lnX_4: المياه

lnX_5: اعداد الحيوانات (ابقار الحليب)

lnX_6: القروض

nX: النمو السكاني

lnY: المتغير التابع ويمثل المساحات المروية

النتائج والمناقشة

١) نتائج اختبار جذر الوحدة ADF

يبين الجدول (١) ان كافة المتغيرات غير مستقرة عند المستوى ولكنها اصبحت ساكنة بعد اخذ الفرق الاول لها ،الا انها تختلف فيما بينها من حيث طبيعة البيانات وكما يأتي:

جدول (١). نتائج اختبار جذر الوحدة ADF

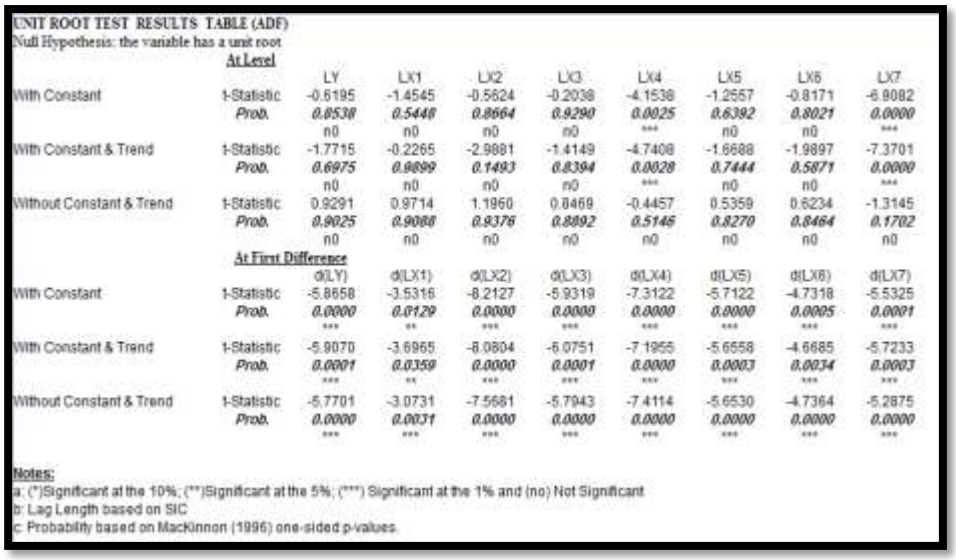

UNIT ROOT TEST RESULTS TABLE (ADF)
Null Hypothesis: the variable has a unit root

At Level

		LY	LX1	LX2	LX3	LX4	LX5	LX6	LX7
With Constant	t-Statistic	-0.6195	-1.4545	-0.5624	-0.2038	-4.1538	-1.2557	-0.8171	-6.9082
	Prob.	0.8538	0.5448	0.8664	0.9290	0.0025	0.6392	0.8021	0.0000
		n0	n0	n0	n0	***	n0	n0	***
With Constant & Trend	t-Statistic	-1.7715	-0.2265	-2.9881	-1.4149	-4.7408	-1.6688	-1.9897	-7.3701
	Prob.	0.6975	0.9899	0.1493	0.8394	0.0028	0.7444	0.5871	0.0000
		n0	n0	n0	n0	***	n0	n0	***
Without Constant & Trend	t-Statistic	0.9291	0.9714	1.1960	0.8469	-0.4457	0.5359	0.6234	-1.3145
	Prob.	0.9025	0.9088	0.9376	0.8892	0.5145	0.8270	0.8464	0.1702
		n0	n0	n0	n0	n0	n0	n0	n0

At First Difference

		d(LY)	d(LX1)	d(LX2)	d(LX3)	d(LX4)	d(LX5)	d(LX6)	d(LX7)
With Constant	t-Statistic	-5.8658	-3.5316	-8.2127	-5.9319	-7.3122	-5.7122	-4.7318	-5.5325
	Prob.	0.0000	0.0129	0.0000	0.0000	0.0000	0.0000	0.0005	0.0001
		***	**	***	***	***	***	***	***
With Constant & Trend	t-Statistic	-5.9070	-3.6965	-8.0804	-6.0751	-7.1955	-5.6558	-4.6685	-5.7233
	Prob.	0.0001	0.0359	0.0000	0.0001	0.0000	0.0003	0.0034	0.0003
		***	**	***	***	***	***	***	***
Without Constant & Trend	t-Statistic	-5.7701	-3.0731	-7.5681	-5.7943	-7.4114	-5.6530	-4.7364	-5.2875
	Prob.	0.0000	0.0031	0.0000	0.0000	0.0000	0.0000	0.0000	0.0000
		***	***	***	***	***	***	***	***

Notes:
a: (*)Significant at the 10%; (**)Significant at the 5%; (***) Significant at the 1% and (no) Not Significant
b: Lag Length based on SIC
c: Probability based on MacKinnon (1996) one-sided p-values.

المصدر: مخرجات برنامج Eviews 10.

*معنوي على مستوى ١٠%، **معنوي على مستوى ٥%، ***معنوي على مستوى ١%، No:غير معنوي

٢) تحديد مدة التباطؤ:

قبل اجراء اختبار التكامل المشترك يجب تحديد مدة التباطؤ حسب المعايير المستخدمة الاكثر دقة تم تحديد مدة الابطاء لفترة واحدة بالاعتماد على ثلاثة معايير (LR،SC،HQ) كما موضح في الجدول رقم (٢).

جدول (٢). مدة التباطؤ الافضل حسب المعايير الاحصائية

Lag	LogL	LR	FPE	AIC	SC	HQ
0	-235.2810	NA	0.000227	14.31065	14.66979	14.43313
1	-37.35096	291.0736*	9.52e-08	6.432409	9.664702*	7.534714*
2	42.72921	80.08017	7.34e-08*	5.486517*	11.59196	7.568647

المصدر: مخرجات البرنامج الاحصائي(Eviews.10)

٣) اختبار جوهانسن للتكامل المشترك

لاختبار وجود علاقة توازنية طويلة الاجل تم استخدام اختبار جوهانسن وهناك نوعان للاختبار هما اختبار الاثر واختبار القيمة العظمى .

جدول (٣) اختبار جوهانسن للتكامل المشترك

Unrestricted Cointegration Rank Test (Trace)

Hypothesized No. of CE(s)	Eigenvalue	Trace Statistic	0.05 Critical Value	Prob.**
None *	0.866348	226.3996	159.5297	0.0000
At most 1 *	0.797876	157.9739	125.6154	0.0001
At most 2 *	0.630323	103.6122	95.75366	0.0129
At most 3	0.584914	69.77791	69.81889	0.0504
At most 4	0.417207	39.88275	47.85613	0.2267
At most 5	0.357285	21.52536	29.79707	0.3257
At most 6	0.116239	6.495529	15.49471	0.6369
At most 7	0.065251	2.294212	3.841466	0.1299

Trace test indicates 3 cointegrating eqn(s) at the 0.05 level
* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level
**MacKinnon-Haug-Michelis (1999) p-values

Unrestricted Cointegration Rank Test (Maximum Eigenvalue)

Hypothesized No. of CE(s)	Eigenvalue	Max-Eigen Statistic	0.05 Critical Value	Prob.**
None *	0.866348	68.42561	52.36261	0.0006
At most 1 *	0.797876	54.36177	46.23142	0.0056
At most 2	0.630323	33.83426	40.07757	0.2131
At most 3	0.584914	29.89516	33.87687	0.1389
At most 4	0.417207	18.35740	27.58434	0.4656
At most 5	0.357285	15.02983	21.13162	0.2868
At most 6	0.116239	4.201317	14.26460	0.8375
At most 7	0.065251	2.294212	3.841466	0.1299

المصدر: مخرجات البرنامج الاحصائي (Eviews.10)

يبين جدول رقم (٣)ان هناك علاقة توازنية طويلة الاجل بين متغيرات الانموذج باستخدام كل من اختبار الاثير والقيمة العظمى لوجود اكثر من معادلة تكامل بين المتغيرات كما يأتي:

اختبار الاثر trace

عندnonبما ان القيمة المحسوبة لمعدل الامكان الاعظم ٢٢٦,٣٩٩٦ اكبر من القيمة الحرجة ١٥٩,٥٢٩٧عند مستوى ٥% مما يدل على رفض فرضية العدم والقائلة بعدم وجود اي متجه للتكامل المشترك وعلية يمكن القول بوجود معادلة للتكامل المشترك وكذلك الحال بالنسبة ل atmost1 و atmost2اذ يتضح وجود معادلتين اخرى للتكامل المشترك.

اما بالنسبة و٣atmost و٤atmost و٥atmost و٦ atmost و٧ atmostفان القيمة المحسوبة لمعدل الامكان الاعظم هي اصغر من القيمة الحرجة عند مستوى ٥% اي عدم امكانية وجود متجه رابع للتكامل المشترك.

اختبار القيمة العظمى max

عند non بما ان القيمة المحسوبة لمعدل الامكان الاعظم٦٨,٤٢٥٦١ اكبر من القيمة الحرجة ٥٢,٣٦٢٦١عند مستوى ٥%مما يدل على رفض فرضية العدم والقائلة بعدم وجود اي متجه للتكامل المشترك وعلية يمكن القول بوجود معادلة للتكامل المشترك وكذلك الحال بالنسبة ل atmost1 اذ يتضح وجود معادلة اخرى للتكامل المشترك.

اما بالنسبة ٢ atmost و٣ atmost و٤atmost و٥atmost و٦ atmostو٧atmost فان القيمة المحسوبة لمعدل الامكان الاعظم هي اصغر من القيمة الحرجة عند مستوى ٥% اي عدم امكانية وجود متجه ثالث للتكامل المشترك، ومن هنا يتضح ان السلاسل الزمنية تتحرك بشكل متزامن مع الزمن ويكون الاختلاف بينهما ثابتا (ساكنا)حتى وان احتوت على متجهات تصادفية.

تقدير أنموذج تصحيح الخطأ

جدول (٤):العلاقة بين المساحات المزروعة المروية والمتغيرات التفسيرية في الاجل القصير

	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C(1)	-0.493282	0.065911	-7.484022	0.0000
C(2)	0.056992	0.093669	0.608443	0.5486
C(3)	0.667444	0.200485	3.329148	0.0028
C(4)	-0.503266	0.114356	-4.400852	0.0002
C(5)	-0.042103	0.064367	-0.654103	0.5193
C(6)	0.528126	0.229618	2.300022	0.0304
C(7)	0.183248	0.341964	0.535869	0.5970
C(8)	0.246736	0.068500	3.601989	0.0014
C(9)	55.27671	6.966363	7.934801	0.0000
C(10)	0.137028	0.089671	1.528121	0.1396
R-squared	0.804658	Mean dependent var		0.146804
Adjusted R-squared	0.731404	S.D. dependent var		0.818803
S.E. of regression	0.424355	Akaike info criterion		1.363436
Sum squared resid	4.321851	Schwarz criterion		1.812365
Log likelihood	-13.17841	Hannan-Quinn criter.		1.516533
F-statistic	10.98457	Durbin-Watson stat		1.549767
Prob(F-statistic)	0.000001			

المصدر: مخرجات البرنامج الاحصائي (Eviews.10)

يبين جدول (٤)العلاقة قصيرة الاجل بين المتغير التابع الذي يمثل اجمالي المساحات المروية والمتغيرات المستقلة والتي تضمنت (سعر القمح وسعر السماد والاستيرادات الزراعية والمياه واعداد الحاصدات والقروض والنمو السكاني) وقد بينت اختبارات الدرجة الاولى ومنها معامل التحديد ان (٨٠%)من التغيرات الحاصلة في المساحات المروية كانت بسبب التقلبات في المتغيرات التفسيرية التي تضمنها الانموذج وان (٢٠%) تعود لمتغيرات لم يتضمنها الانموذج وامتص اثرها المتغير العشوائي ،كما ان قيمة احصائية F والبالغة (١٠,٩)معنوية عند مستوى ١% مما يشير الى معنوية الانموذج ككل ،اما حجم المعلمات المقدرة فإنها حجوم طبيعية ما عدا النمو السكاني فكانت الاكثر تأثيرا في التوسع في الاراضي الزراعية من بقية العوامل كما هو الحال في الاراضي المروية .وقد اجتاز الانموذج الاختبارات الاقتصادية من الدرجة الثانية والتي تتضمن اختبار كل من مشكلة الارتباط الذاتي وعدم ثبات التباين .

يمثل C1 حد تصحيح الخطأ وقد بلغ (٠,٤٩٣٢٨٢-%) كان هذا الحد سالبا ومعنويا عند مستوى ١% وهذا يشير الى امكانية تصحيح الاختلال في الاجل الطويل في مدة زمنية اقل من سنة واحدة .

اما C3 سعر القمح فكان تأثيره ايجابي ومعنوي في التوسع في المساحات المروية اذ ان زيادة سعر القمح بنسبة ١% يؤدي الى زيادة المساحات المزروعة المروية بنسبة (٠,٦٦%).

C4 سعر السماد والذي تمثل تكاليف الانتاج المهمة فقد كان تأثيره معنوي وسالب في المساحات المزروعة المروية وهذا ينطبق مع المنطق الاقتصادي اذ ان زيادة سعر السماد بنسبة ١% يؤدي الى انخفاض المساحات المزروعة الديمية بنسبة (٠,٥٠%-)اذ ان ارتفاع تكاليف الانتاج يؤدي الى تقلص المساحات المزروعة لعدم امكانية المزارع على تحمل التكاليف العالية ، وان تنوع المحاصيل المزروعة في المناطق المروية فان المزارعين يحتاجون الى كميات اكبر من السماد مما يدفعهم الى الشراء من السوق المحلية وعادة ما تكون الاسعار عالية ولهذا فان سعر السماد كان مؤثرا في المناطق المروية .

C5الاستيرادات الزراعية وجاءت بإشارة سالبة وهو مطابق للنظرية الاقتصادية ولكنها غير معنوية حيث ان زيادة الاستيرادات الزراعية بنسبة ١%سوف يؤدي الى انخفاض المساحات المزروعة المروية بنسبة (٠,٠٤-%).

C6 المياه فقد جاءت موجبة ومعنوية وهذا مما يشير الى ان زيادة مناسيب المياه سوف يزيد من امكانية للتوسع في الاراضي الزراعية وتبين المعلمة المقدرة زيادة المياه بنسبة ١% يؤدي الى زيادة المساحات المروية بنسبة (٠,٥٢%) اي ان تأثير المياه تأثير ايجابي وهو منطبق مع المنطق الاقتصادي اذ يحتاج التوسع في الزراعة الى مزيد من المياه .

C7 اعداد الابقار فقد كان تأثيرها ايجابيا ولكنها غير معنوية وهذا ينطبق مع النظرية الاقتصادية إذ ان زيادة عدد الحيوانات (الابقار) يؤدي الى التوسع الزراعي ولكن ظهرت غير معنوية لان هذه الحقول عادة ما تتم في الاراضي المتروكة وغير المخصصة للزراعة .

C8 القروض فقد جاءت القروض بإشارة موجبة ومعنوية عند مستوى ١% وهذا ينطبق مع النظرية الاقتصادية التي تنص على ان توفير رؤوس الاموال من العوامل التي تؤدي الى التوسع الزراعي وهذا يشير الى تأثير الدعم الحكومي الايجابي من خلال تقديم القروض في تحفير المزارعين على التوسع في زيادة المساحات المزروعة واستغلالها في المشاريع الزراعية وبالتالي زيادة المساحات المزروعة والانتاج لا سيما من محاصيل الحبوب الاستراتيجية، ان حجم القروض المقدمة الى المزارعين في المناطق المروية هو اكبر من حجم القروض للمنطقة الديمية لكون محصول القمح هو محصول مدعوم من قبل الحكومة كما ذكر سابقا اما بقية المحاصيل فأنها غير مدعومة لذلك فان المزارعين يحتاجون الى القروض بشكل اكبر، كما ان المزارعين في المناطق الديمية يحصلون على دخول عالية بسبب دعم محصول القمح وكبر المساحات المزروعة اما في المناطق المروية فان الحيازات صغيرة ويتعرض المزارع الى الخسائر بسبب انخفاض الاسعار وتذبذبها فإنه يحتاج الى القروض .

(C9) النمو السكاني اظهرت النتائج ان النمو السكاني جاء معنوي وبإشارة موجبة وهي مطابقة للنظرية الاقتصادية حيث ان زيادة النمو السكاني بنسبة ١% فان المساحات المزروعة المروية سوف تزداد بنسبة (٥٥,٢٧%) . وهو تأثير

يعد كبيرا ولكنة ينتج مع واقع استهلاك محصول القمح وزيادة الدعم الحكومي لهذا المحصول الاستراتيجي من اجل سد حاجة الافراد المتزايدة لهذا المحصول. وبشكل عام استنتج البحث ان النمو السكاني يؤثر وبشكل كبير على التوسع في الاراضي الزراعية اكثر من تأثير بقية المتغيرات وذلك انطلاقا من سياسة الدولة في تحقيق الامن الغذائي والاكتفاء الذاتي ولا سيما من محصول القمح والذي يعد الغذاء الاساسي للمجتمع فعند زيادة عدد السكان يزداد الدعم الحكومي المقدم الى مزارعي القمح ومحاصيل الحبوب الاستراتيجية الاخرى بالدرجة الثانية وهذا مما يشجع على التوسع في المساحات المزروعة. يختلف تأثير العوامل في التوسع في الاراضي الزراعية حسب نوع النشاط الزراعي وحسب طريقة الارواء فالعوامل المؤثرة في التوسع في المناطق الديمية تختلف الى حد ما عن العوامل المؤثرة في المساحات المروية وهذا ما يتطلب اجراء المزيد من البحوث العلمية تتناول الموضوع حسب المناطق ونوع الانتاج الزراعي كما ينبغي اخذ النمو السكاني بنظر الاعتبار في السياسات الزراعية ووضع التشريعات والقوانين التي تحد من تحول الاراضي الزراعية الى الاستخدامات الاخرى.

اختبارات الانموذج المقدر :

ولغرض التأكد من صحة ودقة النتائج المتحصل عليها يجب اجراء بعض الاختبارات المهمة ومنها :

١) دالة الارتباط الجزئي

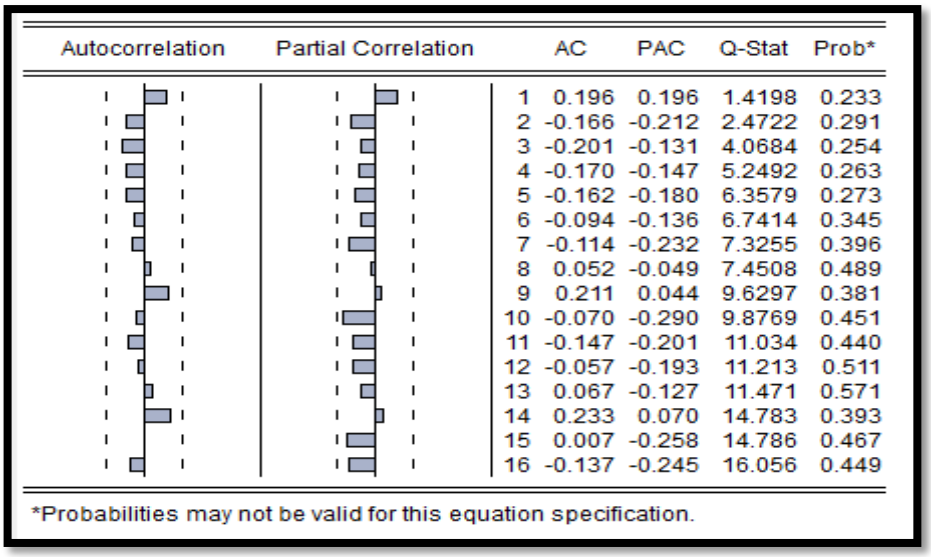

Autocorrelation	Partial Correlation		AC	PAC	Q-Stat	Prob*
		1	0.196	0.196	1.4198	0.233
		2	-0.166	-0.212	2.4722	0.291
		3	-0.201	-0.131	4.0684	0.254
		4	-0.170	-0.147	5.2492	0.263
		5	-0.162	-0.180	6.3579	0.273
		6	-0.094	-0.136	6.7414	0.345
		7	-0.114	-0.232	7.3255	0.396
		8	0.052	-0.049	7.4508	0.489
		9	0.211	0.044	9.6297	0.381
		10	-0.070	-0.290	9.8769	0.451
		11	-0.147	-0.201	11.034	0.440
		12	-0.057	-0.193	11.213	0.511
		13	0.067	-0.127	11.471	0.571
		14	0.233	0.070	14.783	0.393
		15	0.007	-0.258	14.786	0.467
		16	-0.137	-0.245	16.056	0.449

*Probabilities may not be valid for this equation specification.

شكل (١)الارتباط الجزئي ويوضع الشكل ان كافة المتغيرات تقع ضمن الحدود اي لا يوجد ارتباط جزئي

المصدر: مخرجات البرنامج الاحصائي (Eviews.10)

٢)دالة الارتباط الذاتي

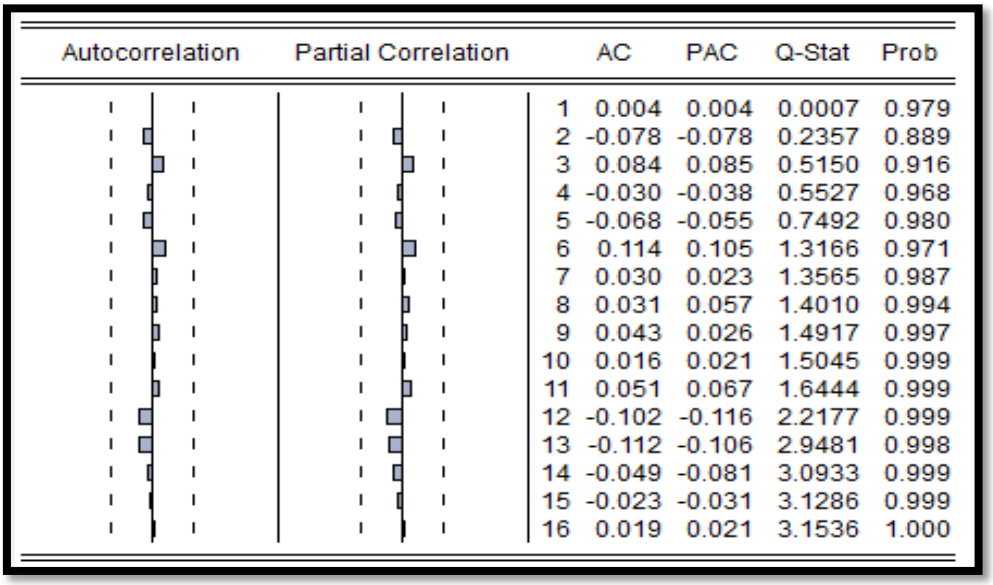

Autocorrelation	Partial Correlation		AC	PAC	Q-Stat	Prob
		1	0.004	0.004	0.0007	0.979
		2	-0.078	-0.078	0.2357	0.889
		3	0.084	0.085	0.5150	0.916
		4	-0.030	-0.038	0.5527	0.968
		5	-0.068	-0.055	0.7492	0.980
		6	0.114	0.105	1.3166	0.971
		7	0.030	0.023	1.3565	0.987
		8	0.031	0.057	1.4010	0.994
		9	0.043	0.026	1.4917	0.997
		10	0.016	0.021	1.5045	0.999
		11	0.051	0.067	1.6444	0.999
		12	-0.102	-0.116	2.2177	0.999
		13	-0.112	-0.106	2.9481	0.998
		14	-0.049	-0.081	3.0933	0.999
		15	-0.023	-0.031	3.1286	0.999
		16	0.019	0.021	3.1536	1.000

شكل (٢). دالة الارتباط الذاتي ويوضح الشكل ان كافة المتغيرات تقع ضمن الحدود اي لا يوجد ارتباط ذاتي فيما بين المتغيرات .

المصدر: مخرجات البرنامج الاحصائي (Eviews.10)

٢) اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي

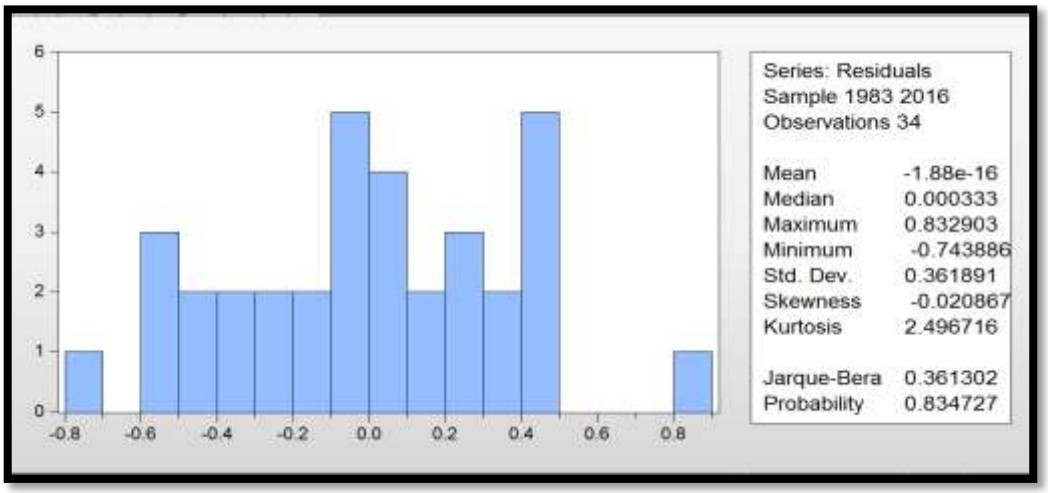

شكل (٣) اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي للمدة (١٩٨٠-٢٠١٦)

المصدر: مخرجات البرنامج الاحصائي (Eviews.10)

بما ان قيمة احتمال Jarque-Bera تشير الى قبول فرضية العدم لان القيمة الاحتمالية P-Value هي اكبر من ٥% البواقي تتوزع توزيعا طبيعيا، وان هذا مؤشرا جيدا لجودة الانموذج المقدر .

الكشف عن مشكلة الارتباط الذاتي عن طريق اختبار LMوكذلك اختبار مشكلة عدم ثبات التباين .

جدول(٥)الاحصائيات التشخيصية للأنموذج المقدر اثناء مدة الدراسة

Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test:			
F-statistic	1.219455	Prob. F(2,22)	0.3146
Obs*R-squared	3.393071	Prob. Chi-Square(2)	0.1833

Heteroskedasticity Test: Breusch-Pagan-Godfrey			
F-statistic	3.377221	Prob. F(16,17)	0.0086
Obs*R-squared	25.86323	Prob. Chi-Square(16)	0.0560
Scaled explained SS	9.643990	Prob. Chi-Square(16)	0.8845

المصدر: مخرجات البرنامج الاحصائي (Eviews.10)

يشير جدول(٥)الى ان الانموذج قد اجتاز الاختبارات الاقتصادية من الدرجة الثانية (اختبار مشكلة الارتباط الذاتي ومشكلة عدم ثبات التباين اذ اظهرت نتائج اختبار (LM) بقيمة احتمالية (٠,١٨٣٣) ومنها يمكن ان نقبل فرضية العدم بان الانموذج لا يعاني من مشكلة الارتباط الذاتي كذلك اظهر عدم وجود مشكلة عدم ثبات التباين باستخدام قيمة احتمالية والبالغة (٠,٠٥)وهي مساوية ل٥% اذا الانموذج لا يعاني من وجود المشكلة .

ولاختبار مدى ملائمة نموذج الانحدار (تحديد صحة اختيار الأنموذج) تم استخدام اختبار Cusum كما موضح بالشكل (٤)

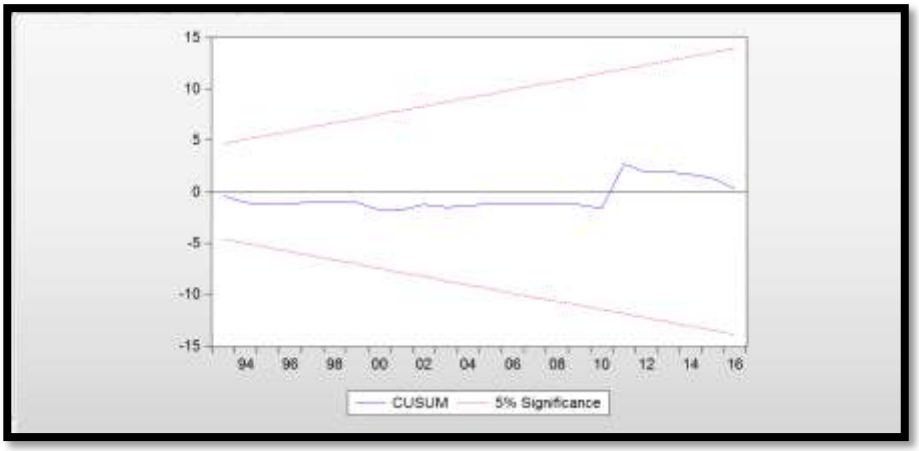

المصدر: عمل الباحث بالاعتماد على البرنامج الاحصائي (Eviews.10)

تم اختبار مدى ملائمة الانموذج المقدر كما موضح في الشكل ويلاحظ ان جميع قيم معاملات تقع ضمن حدود الثقة مما يعني ان الانموذج المستخدم جيد وملائم

المصادر :

١ - يخي، محمد، ٢٠١١، دروس وأمثلة محلولة في الاقتصاد القياسي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ جامعة قاصدي مرباح، الجزائر.

٢- موري، سمية، (٢٠١٠) " آثار تقلبات أسعار الصرف على العوائد النفطية – دراسة حالة الجزائر" ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات -مالية دولية - غير منشورة، جامعة تلمسان.

٣- عطية ، محمد عبد القادر، (٢٠٠٠) " الاقتصاد القياسي بين النظرية و التطبيق" ، الطبعة الثانية ، الدار الجامعية ،الإسكندرية

٤- العبدلي، عابد بن عابد، ٢٠٠٥، تقدير أثر الصادرات على النمو الاقتصادي في الدول الإسلامية: دراسة تحليلية قياسية، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، السنة التاسعة، عدد (٢٧).

٥- شبيب، هناء سعد محمد ،٢٠١٦، "العلاقة التوازنية طويلة المدى بين اسعار النفط والناتج المحلي الاجمالي (دراسة قياسية لحالة العراق للمدة ٢٠٠٠-٢٠١٣)" مجلة الغزي للعلوم الاقتصادية والادارية ،المجلد الاول ،العدد (٣٧).

٦- الساعدي عمر رمضان وفارس، علي محمود والهنداوي ،رمضان عبد المولى ،٢٠٠٨، "مقدمة في الموارد الطبيعية "،منشورات جامعة عمر المختار البيضاء .

٧- عبدي ،عبد الخالق محمد ،١٩٧٧، "اقتصاديات الارض والاصلاح الزراعي في النظرية والتطبيق دراسة تحليلية للأسس النظرية والعملية للسياسة الزراعية "مطبعة سلمان الاعظمي ،بغداد ،العراق .

٨- مصطفى ،محمد مدحت ،١٩٩٨، "اقتصاديات الاراضي الزراعية الاسس والنظرية والتطبيق "،مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية ،الاسكندرية ،مصر.

٩. عامر عبد الرحيم رشيد. (٢٠١٣). تحليل اقتصادي لأثر بعض العوامل في التوسع بالمساحات المزروعة بالمحاصيل في العراق للمدة ١٩٨٠ .*مجلة الادارة والاقتصاد*(95) ،.63-55

10- Jiang، L.، Deng، X.، & Seto، K. C. (2013). The impact of urban expansion on agricultural land use intensity in China. *Land Use Policy*، *35*، 33-39.

11- Johnston، C. A. (2014). Agricultural expansion: land use shell game in the US Northern Plains. Landscape ecology، 29(1)، 81-95.

12-Tanrivermis، H. (2003). Agricultural land use change and sustainable use of land resources in the Mediterranean region of Turkey. Journal of Arid Environments، 54(3)، 553-564.

13-Hill، R. Carter، & William E.، & Guay C.، 2011، Principles of Econometrics، fourth edition، John Wiley & Sons، Inc.

14- Barlow، R. (1958). Land Resource Economics: The Political Economy of Rural and Urban Resource Use. Prentice-Hall.

العيادة القانونيّة

الموضوع الأوّل : حبس المدّين الممتنع عن تسليم الصّغير المحضون.

الموضوع الثاني : أحكام التّرقيات العلميّة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

أ.م.د. قاسم تركي عوّاد
المشاور القانوني
رئيس قسم القانون
كلية الرشيد الجامعة

العيادة القانونيّة

تتناول العيادة القانونيّة في هذا العدد من مجلّة كليّة الرّشيد الجّامعة بالتّوضيح الموضوعين الآتيين وذلك في ما يأتي :

الموضوع الأوّل : حبس المدين الممتنع عن تسليم الصّغير المحضون .

الموضوع الثّاني : أحكام التّرقيات العلميّة في وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ .

الموضوع الأوّل

" حبس المدين الممتنع عن تسليم الصّغير المحضون "

" إنّ الحضانة تدور وجودا وعدما مع مصلحة المحضون ، وإنّ الأم أحق بحضانة إبنها الصغير وتربيته وتعليمه حال قيام الزّوجيّة وبعد الفرقة ما لم يتضرّر المحضون "[1] ، ومع إنّ الأمّ هي الأحقّ بحضانة الصّغير بعد فرقتها عن زوجها طالما كانت محتفظة بشروط الحضانة ، إلا إنّ الأب قد يمتنع عن تسليم الصّغير المحضون الى أمّه التي هي أحق بحضانته خاصّة بعد طلاقها منه ، مما

[1] قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم ٨٥٩٥/ أحوال شخصية / ٢٠١٧ ، تأريخ ٣ / ١ / ٢٠١٧ . أشار اليه المحاميان رعد طارش كعيد وسفيان عبدالمجيد العاني : تطبيقات قضائية – القرارات التمييزية ، العدد (٨) ، المطبعة بلا ، بغداد ، ٢٠١٧ ، ص ٣١ .

تقوم الحاجة الى إستخدام الوسائل الجّبريّة من قبل السّلطات المختصّة لحمل الأب على التنفيذ الجّبري وتسليم المحضون الى أمّه ، وقد أجاز المشرّع إستخدام الوسائل الجّبريّة ومنها حبس المدين الممتنع عن تسليم الصّغير المحضون ، ولكن يثور السّؤال بشأن هذا الحبس من حيث ، إن كان هذا الحبس قد ورد مطلقا بحيث يمكن حبس المدين الممتنع عن تسليم الصّغير مدّة غير محدّدة ، أم قد حدّد بمدّة زمنية معيّنة ، ومن حيث نطاقه إن كان يشمل جميع الأشخاص الممتنعين عن تسليم الصّغير الى من له الحق بحضانته أم إنّ هناك إستثناءات لبعض الأشخاص من حيث أن عمرهم قد بلغ سنّا معيّنة ، إذ إنّ قانون التّنفيذ النّافذ قد نص على بعض الإستثناءات منها ما يتعلق بمدّة الحبس ومنها ما يتعلق بسن المطلوب التّنفيذ منه الذي يمتنع عن التّنفيذ الإختياري للإلتزام المطلوب منه ، فهل إنّ الإستثناء الخاص بعدم جواز الحبس للممتنع عن التنفيذ إذا كان قد بلغ سنّا معينة يشمل كذلك الممتنع عن تسليم الصّغير الى من له الحق بحضانته ! مما يقتضي الأمر بيان هذا الحبس الذي ورد النّص عليه في قانون التنفيذ ، وذلك في ما يأتي :

أوّلا – قرار حبس المدين بموجب قانون التّنفيذ : إنّ قانون التّنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ قد أجاز حبس المدين من أجل إرغامه على التّنفيذ والوفاء بالدّين الذي بذمّته بشرط ألا تزيد مدّة الحبس على أربعة أشهر ، كما تنصّ على ذلك المادّة (٤٣) [١] منه ، وإنّ إصدار القرار بحبس المدين من عدمه يقتصر إصداره على قاضي محكمة البداءة الأوّل ، فهو المخوّل بإصدار القرار بحبس المدين وليس المنفّذ العدل ، وذلك إستنادا لنصّ الفقرة (الثانية) من المادّة (٤٠) من قانون التّنفيذ[٢] ، وبذلك يكون على المنفّذ العدل عرض الأمر على قاضي محكمة البداءة الأوّل لإصدار القرار بحبس المدين ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بابل الإتّحادية بصفتها التّمييزيّة بأنّ " قاضي البداءة الأوّل هو المختص بإصدار القرار بحبس المدين عندما لا يكون المنفّذ العدل قاضيا إستنادا لصراحة المادّة (٤٠ /

---

[١] نصّت المادّة (٤٣) من قانون التنفيذ على إنّه " لا يجوز أن تزيد مدّة الحبس على أربعة أشهر " .

[٢] وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بغداد / الكرخ الإتّحادية بصفتها التّمييزية بأنّ " القاضي الأوّل لمحكمة بداءة ... بصفته المنفذ العدل تصدّى لمسائل هي من إختصاص المنفذ المنفذ العدل وذلك بتكليفه الدائنة بإثبات المقدرة المالية للمدين في حين دوره يقتصر على إصدار القرار بحبس المدين من عدمه على وفق ما تنصّ عليه الفقرة (الثانية) من المادّة (٤٠) من قانون التنفيذ : . رقم القرار ١٠٦ / تنفيذ / ٢٠١٧ ، تأريخ ٧ / ٣ / ٢٠١٧ . أشار اليه المحاميان رعد طارش كعيّد وسفيان عبدالمجيد العاني : تطبيقات قضائية – القرارات التمييزية ، العدد (١٠) ، المطبعة بلا ، بغداد ، ٢٠١٧ ، ص ٣٧.

ثانيا) من قانون التّنفيذ " [١] ، وبذلك يمكن القول إنّ المنفذّ العدل لا يستطيع تنظيم مذكرة حبس المدين لأنه لا يملك مثل هذه السّلطة ، وإنّما هذه السّلطة قد خوّلته لغيره ، فالمخوّل هو قاضي محكمة البداءة الأوّل .

لكنّ قانون التّنفيذ منع حبس هذا المدين في حالات حدّدتها المادّة (٤١)[٢]، ومن بين الحالات التي منعت فيها حبس المدين ما ورد في الفقرة (الثانية) منها ، إذا كان المدين قد تجاوز عمره (٦٠) سنة ، وبذلك فإنّ المدين الذي تجاوز العمر المذكور لا يمكن حبسه إذا تأخّر عن تسديد الدّين الذي بذمّته ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بابل الإتّحاديّة بصفتها التّمييزيّة بأنّه " لا يجوز حبس المدين إذا جاوز عمره ستّين سنة وفقا لأحكام المادّة (٤١ / ثانيا) من قانون التّنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ وبإمكان الدّائن إتباع الطّرق القانونيّة الأخرى المنصوص عليها قانونا لإستيفاء دينه " [٣] ، كما قضت محكمة إستئناف بغداد بصفتها التّمييزيّة بأنّه " لما كانت المدينة من مواليد ١٩٢٢ حسبما مثبت من بطاقتها الشّخصية وشهادة الجّنسيّة العراقيّة ، أي إنّ عمرها (٧٤) عاما ، في حين إنّ الفقرة (ثانيا) من المادّة (٤١) من قانون التّنفيذ منعت حبس من جاوز عمره ستّين سنة لذلك قرّر نقض القرار المميّز وإخلاء سبيل المدينة من الحبس فورا إنّ لم تكن محكومة أو مسجونة لسبب آخر " [٤] ، ويبدو إنّ القرار بحبس المدينة في الأحوال المتقدّمة قد جرى قبل التأكد من عمرها من خلال الإطلاع على وثائقها الرّسميّة التي تثبت حقيقة عمرها ، لذلك " يكون قرار المنفذّ بحبس المدين لمدة شهر واحد إستنادا

---

[١] رقم القرار ٧٩ / ت / تنفيذية / ٢٠١٣ ، تأريخ ٢٥ / ٣ / ٢٠١٣ . أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : المختار من قضاء محكمة إستئناف بابل الإتحادية بصفتها التمييزية – قسم التنفيذ ، الجزء (الثاني) ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠١٩ ، ص ٧٧ .

[٢] نصّت المادّة (٤١ / ثانيا) من قانون التنفيذ على إنّه " لا يجوز حبس المدين في الحالات الآتية : ... ثانيا – إذا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو جاوز عمره ستين سنة " .

[٣] رقم القرار ١٢٦ / ت / تنفيذية / ٢٠١٨ , تأريخ ١٥ / ٤ / ٢٠١٨ . أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : المختار من قضاء محكمة إستئناف بابل الإتحادية بصفتها التمييزية – قسم التنفيذ ، مرجع سابق ، ص ٧٣ .

[٤] رقم القرار ٢٠٦٧ / تنفيذ / ١٩٩٦ ، تأريخ ٨ / ١٢ / ١٩٩٦ . أشار اليه المحامي هادي عزيز علي : المباديء القانونية في قضاء محكمة إستئناف بغداد بصفتها التمييزية – قانون التنفيذ ، مكتبة صباح ، بغداد ، ١٩٩٩ ، ص ٥٧ .

لأحكام المواد (٤٢) و (٤٣) و (٤٤) من قانون التّنفيذ سابقا لآوانه قبل التثبّت من عمر المدين بوثائق رسميّة معتبرة قانونا " [١] .

يتّضح مما تقدّم أنّه لكي يحبس المدين يجب ملاحظة القيد الخاص بعمر المدين والقيد الخاص بمدّة الحبس ، إذ لا يمكن تجاوزهما بل يجب التقيّد بعدم مخالفتهما .

ثانيا – قرار الحبس في حالة الإمتناع عن تسليم المحضون : قد يمتنع المدين عن تسليم الصّغير المحضون الى من له الحق في حضانته ويراد إصدار القرار بحبسه لإكراهه على تسليم المحضون الى من له الحق في حضانته ، فيكون **السؤال المطروح هنا هو** : هل إنّ للقيدين أو الشّرطين (عمرالمدين ومدّة الحبس)، كما تناولناهما آنفا ، حضورا عندما يتعلّق الأمر بإمتناع المدين عن تسليم الصّغير المحضون الى من صدر له حكما بحضانته ووجوب تسليمه اليه ! بمعنى إذا كان الممتنع عن تسليم الصّغير المحضون قد تجاوز عمره ستّين عاما ، فهل يجوز إرغامه على التّسليم عن طريق حبسه لمدّة لا تزيد على أربعة أشهر ! أم لا يجوز حبسه لأنّ قرار الحبس يتعارض مع المنع المتعلّق بالعمر، أم إنّ الحبس هنا يجري إصدار الأمر به دون التقيد بمدّة الحبس فضلا عن عدم التقيّد بالعمر !

للإجابة على ذلك نقول : نعم ، فإذا إمتنع المدين عن تسليم الصّغير المحضون فإنّه يجوز حبسه ولكن دون التقيّد بالمدّة التي يجوز فيها حبس المدين الممتنع عن التّنفيذ المنصوص عليها في قانون التّنفيذ والبالغة أربعة أشهر ، بل يبقى المدين الممتنع عن تسليم الصّغير المحضون محبوسا الى أن يسلّم هذا الصّغير ، ما لم يكن عدم التّسليم خارجا عن إرادة المحكوم عليه ، كما تنصّ على ذلك المادّة (٤٨)[٢] من قانون التّنفيذ ، إذ إنّ النّصّ في هذه المادّة قد ورد مطلقا من كل قيد ، والمطلق يجري على إطلاقه ، بمعنى إنّ من يمتنع عن تسليم الصّغير المحضون فإنّه يجوز حبسه حتى ينفذّ إلتزامه بتسليم المحضون ولو زادت مدّة الحبس على أربعة أشهر ، وكذلك لو زاد عمره على (٦٠) ستّين سنة ، أي يجوز حبسه ولو تجاوز عمر الممتنع عن ستّين سنة ، فلا يجري التقيّد بالعمر ولا التقيّد بالمدّة ،

---

[١] قرار محكمة إستئناف المثنى الإتحادية بصفتها التنمييزية رقم ٣٢٤ / ت / تنفيذ / ٢٠١٠ ، تأريخ ٢٥ / ٧ / ٢٠١٠ . أشار اليه المحاميان دريد داود سلمان الجنابي و باسم محمد علي الخفاجي : قانون التنفيذ في قرارات محاكم الإستئناف بصفتها التمييزية ، شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر ، بغداد ، سنة الطبع بلا ، ص ١٣٩ .

[٢] نصّت المادّة (٤٨) من قانون التنفيذ على إنّه " إذا إمتنع المحكوم عليه عن تسليم الصغير فيجب حبسه مهما بلغت المدّة حتى يسلّمه ، على إنّه لا يجوز الحبس عندما يكون عدم التسليم خارجا عن إرادة المحكوم عليه".

وهما القيدان اللذان يجب التقيّد بهما ومراعاتهما في حالة كون التنفيذ ينصبّ على مبلغ مالي أو أي إلتزام آخر ، وليس تسليم صغير محضون ، وذلك لإختلاف المصلحة التي يجب مراعاتها في الحالتين عن بعضهما ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بابل الإتّحادية بصفتها التّمييزيّة بأنّ " موانع الحبس المشار اليها في المادّة (٤١) من قانون التّنفيذ إنّما وجدت لمراعاة الجّوانب الإنسانيّة للمدين وترجيحها على مصلحة الدّائن في إستحصال دينه ، إذ إنّها رجّحت مصلحة إنسانيّة أولى بالرّعاية من المصلحة في الحصول على الدّين ، بينما المصلحة في تسليم الطّفلة التي هي بسنّ الحضانة الموجبة للرّعاية هي أرجح من مصلحة المدين لمراعاة حالتها العمريّة ، سيّما وإنّ عدم حبس المدين لا ينهي الفرصة لدى الدّائن في متابعة أموال المدين الأخرى أو الحجز عليها ، بينما عدم حبس المدين عند رفضه تسليم الطّفلة يؤدي الى عدم إمكانيّة تنفيذ الحكم بوسائل أخرى ، أضف الى ذلك فإنّ نصّ المادّة (٤٨) من قانون التّنفيذ جاء منفردا ولا علاقة له بموانع الحبس ، وجاء لاحقا لها والذي نصّ على وجوب حبس المحكوم عليه مهما بلغت المدّة حتى تسليم الصّغير في حالة إمتناعه عن تسليمه ولو كان هذا المحكوم عليه من مواليد ١٩٥٧ " [١] ، إي إنّ عمره أكثر من ستّين سنة حسب ما تفيد بذلك الوثائق الرسمية الخاصّة به .

مما تقدّم يمكن القول أنّه " إذا كان المحضون بعمر سنتين فهو يكون بحاجة الى والدته أكثر من غيرها ويتضرّر من مفارقتها ، فإنّ إتّجاه المحكمة بنزع حضانة الأبّ لولده وضمّه الى الأم صحيح وموافق للشرع والقانون لا سيّما إنّ المدّعية لا زالت محتفظة بشروط الحضانة "[٢] ، وبذلك فإنّه " إذا كان المحضون في سنّ الحضانة والأمّ لازالت محتفظة بشروط الحضانة فعلى المحكمة الحكم بإستمرار حضانتها له "[٣] ، لأنّ " حضانة الصغير وتربيته حق مقرّر لمصلحة

---

[١] رقم القرار ١٦١ / ت / تنفيذية / ٢٠١٩ , تأريخ ١٠ / ٤ / ٢٠١٩ . أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : المختار من قضاء محكمة إستئناف بابل الإتحادية بصفتها التمييزية – قسم التنفيذ ، مرجع سابق ، ص ٧٩ .

[٢] قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم ٩٤٤ / هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠١٧ ، تأريخ ٧ / ٣ / ٢٠١٧ . أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية ، العدد (الثاني) ، دار الوارث للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٨ ، ص ١٢٢ .

[٣] قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم ٤٠٠٥ / الهيئة الشخصية الأولى / ٢٠٠٨ ، تأريخ ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٨ . مجلة التشريع والقضاء ، السنة (الثانية) ، العدد (الثالث) ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ٢١٥ .

الأمّ ما دامت إنّها محتفظة بشروط الحضانة " [١] ، ففي الأحوال المتقدّمة يكون على الأبّ تسليم الصّغير المحضون الى من له الحقّ بحضانته وهي الأمّ ، وفي حالة إمتناعه عن التّسليم فإنّه يحبس حتى يقوم بالتّسليم دون التقيّد بمدة للحبس المذكور ، ودون التقيّد بسن المطلوب منه تسليم الصغير المحضون ، ما لم يثبت إنّ إمتناعه عن تّسليم الصغير المحضون كان خارجا عن إرادته ، لأنّه " لا خيار سوى حبس المدين بعد رفضه تسليم المحضون الى الدائن عملا بأحكام المادّة (٤٨) من قانون التنفيذ " [٢] .

ثالثا – تمييز الحبس للإمتناع عن تسليم المحضون عن الحبس لعدم تنفيذ إلتزام معيّن : يختلف الحبس للإمتناع عن تسليم الصّغير المحضون الى من له الحق في حضانته عن الحبس الذي يفرض لعدم تنفيذ إلتزام آخر مقرّر بموجب حكم قضائي ، ذلك إنّ حبس المدين الممتنع عن تنفيذ إلتزام معيّن ، وإن كان كوسيلة للإكراه البدني على التّنفيذ ، لكن لا يكون إلا مرّة واحدة إستنادا لنصّ المادّة (٤٠ / ثالثا) من قانون التّنفيذ ، ما لم يتجدّد الإلتزام المطلوب من المدين تنفيذه عن دين جديد [٣]، على أن لا تزيد مدّة الحبس على أربعة أشهر ، إستنادا لنصّ المادّة (٤٣) من القانون المذكور، لذلك " يرفض المنفذّ العدل طلب الدّائن بحبس المدين مجدّدا إذا كان قد تم حبسه عن دين الإضبارة لمدة أربعة أشهر وإنتهت مدّة حبسه ، وبإمكان الدّائن في هذه الحالة التحرّي عن أموال المدين المنقولة والعقاريّة الجّائز حجزها وبيعها قانونا لإستيفاء الدّين من ثمنها كون حبس المدين لا يسقط عنه الدّين " [٤] ، بمعنى إنّه لا يجوز حبس المدين عن ذات الدّين

---

[١] قرار محكمة إستئناف بغداد / الكرخ بصفتها التمييزية رقم ٢٧ / شخصية / ٢٠١٨ ، تأريخ ٣٠ / ١ / ٢٠١٨ . مجلة التشريع والقضاء ، السنة (العاشرة) ، العدد (الثاني) ، مطبعة العدالة ، بغداد ، ٢٠١٨ ، ص ١٦٩ .

[٢] قرار محكمة إستئناف المثنى الإتحادية بصفتها التنميزية رقم ٨ / ت / تنفيذ / ٢٠٠٨ ، تأريخ ٥ / ٢ / ٢٠٠٨ . أشار اليه المحاميان دريد داود سلمان الجنابي وباسم محمد علي الخفاجي : مرجع سابق ، ص ١٣٥.

[٣] وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بغداد / الكرخ بصفتها التمييزية بأنّه " تعتبر المبالغ المتحقّقة عن دين النّفقة للمدّة اللاحقة لحبس المدين ، دينا جديدا يجوز حبس المدين بسببه " . رقم القرار ٢٤٦ / تنفيذ / ٢٠٠١ في ٤/١٢ / ٢٠٠١ . مجلّة العدالة ، إصدار وزارة العدل ، العدد (الثالث) ، دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ٩٦.

[٤] قرار محكمة إستئناف بغداد / الكرخ الإتحادية بصفتها التمييزية رقم ٥ / تنفيذ / ٢٠١٨ , تأريخ ٩ / ١ / ٢٠١٨. مجلة التشريع والقضاء ، السنة العاشرة ، العدد الثاني ، مطبعة العدالة ، بغداد ، ٢٠١٨ ، ص ١٧١.

مرّة ثانية ، وإنّما يكون الحبس مرّة واحدة [١] ، فضلا عن عدم جواز حبس الممتنع عن تنفيذ إلتزام معيّن إذا كان قد تجاوز عمره ستّين سنة ، لكنّ حبس المدين يكون لمدّة لا تزيد على أربعة أشهر عند إمتناعه عن تنفيذ إلتزام معيّن فإنّ هذا الحبس لا يسقط الدين عن الممتنع ولا يؤثر على حق الدائن في إستيفاء دينه[٢] ، أي يبقى حق الدائن قائما بطلب الحجز على أموال المدين كلما ظهر له أموال [٣] .

بينما الحبس المنصوص عليه في المادّة (٤٨) من قانون التنفيذ عند الإمتناع عن تسليم المحضون الى من له الحقّ بحضانته غير محدّد بمدّة معيّنة ، بل هو حبس لا يقطعه أو يوقفه سوى تسليم الصّغير المحضون الى من له الحقّ بحضانته بغضّ النّظر عن عمر المدين - المحكوم عليه بالحبس سواء تجاوز ستّين سنة من عمره أم لم يتجاوزها .

يتّضح مما تقدّم إنّ نصّ المادّة (٤٨) من قانون التنفيذ قد جاء إستثناءا من أحكام المادّتين (٤١ / ثانيا) و (٤٣) من القانون ، وإنّ الحبس الوارد فيها هو لغرض الإكراه من قبل المشرّع للشّخص الممتنع عن تسليم المحضون الى من له الحقّ بحضانته وليس عقوبة ، وهو حبس يشبه حالات أخرى من صور الإكراه التي نصّ عليه المشرّع ، كما في حالة إخلال الكفيل بإحضار مكفوله أمام قاضي محكمة التّحقيق بموجب المادّة (١١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ،

---

[١] وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بغداد بصفتها التمييزية بأنّ " المدين سبق وحبس ثلاثة أشهر عن نفس الدين ، فلا يجوز حبسه مرّة أخرى عن الدين ذاته ، إستنادا لأحكام المادّة (٤٠ / ٣) من قانون التنفيذ " . رقم القرار ١٠٥١ / تنفيذ / ١٩٩٦ ، تأريخ ١ / ٢ / ١٩٩٦ . أشار اليه المحامي هادي عزيز علي : مرجع سابق ، ص ٥٥ .

[٢] وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف واسط الإتحادية بصفتها التمييزية " إنّ مدّة حبس المدين يعود تقديرها للقاضي على أن لا تزيد عن أربعة أشهر، علما إنّ حبسه لا يسقط الدين عنه ولا يؤثر على حق الدائن " . رقم القرار ٣٩ / ت / تنفيذ / ٢٠١٠ ، تأريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠١٠. مجلة التشريع والقضاء ، السنة (الثالثة) ، العدد (الثالث) ، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٢٥٨.

[٣] وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بغداد / الكرخ بصفتها التمييزية بأنّ " حبس المدين عن دين إضبارة تنفيذية لا يسقط الدين عنه ولا يؤثر على حق الدائن بطلب الحجز على أمواله كلما ظهر له أموال " . رقم القرار ٥٣٨ / تنفيذ / ٢٠١٨ ، تأريخ ١٨ / ٩ / ٢٠١٨ . أشار اليه المحاميان رعد طارش كعيد وسفيان عبدالمجيد العاني : تطبيقات قضائية – القرارات التمييزية ، العدد (٢٠) ، المطبعة بلا ، بغداد ، ٢٠١٩ ، ص ٢٩ .

فالحبس الوارد فيها لا يعدّ عقابا وإنّما هو إكراه تشريعي وضعه المشرّع لغرض حمل الكفيل المخلّ بإلتزامه على دفع مبلغ الكفالة [1] .

رابعا – تمييز الحبس للإمتناع عن تسليم المحضون عن الحبس الوارد في قانون العقوبات : إنّ الحبس الذي يفرض على المحكوم عليه الممتنع عن تسليم الصّغير المحضون الى من له الحق في حضانته هو حبس من شأنه أن يدفع المحكوم به مجبرا على تسليم الصّغير الى من له الحق بحضانته ، فهو نوع من الإكراه الجّبري الذي فرضه المشرّع عند الإمتناع عن التنفيذ ، وهو ليس الحبس الذي يفرض عند إرتكاب جريمة ، ويكون فرض هذا الحبس غير محدد بمدّة معيّنة ولا بعمر معيّن ، وينفذ عادة في أماكن إحتجاز المتهمين أي في المواقف الموجودة في مراكز الشّرطة وليس في المؤسّسات العقابية ، فضلا عن إنّ القرار الصّادربهذا الحبس يجوز الطعن به أمام محكمة إستئناف المنطقة التي يقع ضمن منطقتها دائرة المنفذ العدل كما يجري الطعن بالقرارات الصّادرة من المنفذ العدل.

أما الحبس المنصوص عليه في قانون العقوبات فهو الحبس الذي تفرضه المحكمة المختصّة عند إرتكاب المتهم لجريمة من نوع الجّنح ، والجّنحة ، كما عرّفتها المادّة (٢٦) من قانون العقوبات بأنّها " الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين : - ١ – الحبس الشّديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات . ٢ – الغرامة " . وفي كل الأحوال يعدّ الحبس بنوعيه من العقوبات الأصلية التي عدّدتها المادة (٨٥) من قانون العقوبات ، ولكل من نوعي الحبس مدّة معيّنة ، فالحبس الشديد ، وكما عرّفته المادة (٨٨) من قانون العقوبات، بأنّه " إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصّصة قانونا لهذا الغرض المدّة المقرّرة في الحكم . ولا تقل مدّته عن ثلاثة شهور ولا تزيد عل خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس الشّديد كلما كانت مدّة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة " . أما الحبس البسيط ، وكما عرّفته المادّة (٨٩) من قانون العقوبات ، أيضا ، بأنّه " إيداع

---

[1] وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بابل الإتحادية بأنّ " طلب الكفيل المخل بكفالته والذي تقرّر حبسه من قبل محكمة الجّنح لمدّة شتّة أشهر لشموله بقانون العفو رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ غير وارد قانونا ، لأنّ الحبس الذي وضعه المشرّع لا يعدّ عقابا ، وإنّما هو إكراه تشريعي لغرض حمل الكفيل على دفع مبلغ الكفالة ، والقول بخلاف ذلك يعدّ تهرّبا واضحا عن دفع أموال الدّولة لأنّ تلك المبالغ تقيّد إيرادا نهائيا لها تذهب الى خزينتها " . رقم القرار ٣٧ / ت / عفو / ٢٠١٧ ، تأريخ ١٩ / ٣ / ٢٠١٧ . أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم : مجموعة الأحكام القضائية ، العدد (الأوّل) ، دار الوارث للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٧ ، ص ٢٢٤ .

المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصّصة قانونا لهذا الغرض المدّة المقرّرة في الحكم . ولا تقل مدّته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " . وإنّ الفرق بين الحبس الشّديد عن الحبس البسيط هو إنّه ، وبموجب الشّطر الأخير من كل من المادّتين (٨٨) و (٨٩) من قانون العقوبات ، " يكلّف المحكوم عليه بالحبس الشّديد بأداء الأعمال المقرّرة قانونا في المنشآت العقابية " ، بينما " ولا يكلّف المحكوم عليه بالحبس البسيط بأداء عمل ما " في المنشآت العقابية .

يتّضح إنّ الحبس المنصوص عليه في قانون العقوبات هو عقوبة أصليّة تفرضه المحكمة الجّزائيّة المختصّة ، محكمة الجّنايات أو محكمة الجّنح ، عند إرتكاب المتهم لجريمة من نوع الجّنح ، وينفذ هذا الحبس عادة في المنشآت العقابية المخصّصة لهذا الغرض ، ويلتقي لحبس الوارد في قانون العقوبات مع الحبس الذي يفرضه القاضي الأوّل لمحكمة البداءة عند إمتناع المحكوم عليه عن تسليم المحضون الى من له الحق بحضانته ، في إنّ كل من الحبسين تفرضان على المحكوم عليه دون التقيّد بسنّه إن كان قد تجاوز ستّين سنة من عدمه ، ولكنهما يختلفان عن بعضهما في إنّ الحبس بموجب قانون العقوبات يفرض على المحكوم عليه محدّدا بمدّة يرد النص عليه في الحكم ، بينما الحبس عند الإمتناع عن تسليم الصّغير المحضون يكون غير محدّد بمدّة وإنّما يبقى الممتنع عن التسليم محبوسا حتى يسلم الصّغير لأنّه حبس فرض لغرض الإكراه على التسليم وليس عقوبة عن جريمة إرتكبها كما هو الحال عليه في قانون العقوبات .

خامسا – الإستنتاجات : إنّ أهم ما يمكن إستنتاجه مما تقدّم يتمثّل في ما يأتي:

أ – إنّ الحضانة تكون من حق الأم عندما يكون الصّغير في سن الحضانة وعندما تكون الأم محتفظة بشروط الحضانة خاصّة بعد فراقها عن زوجها عند إنتهاء الرابطة الزوجية بينهما .

ب – قد يمتنع الأب أو سواه ممن يكون الصغير في حضانته ، عن تسليم الصّغير المحضون الى من له الحق في حضانته ، وهي الأمّ عادة ، وذلك بموجب الحكم الصادر ، ففي هذه الأحوال يجوز حبس الممتنع عن تسليم الصّغير المحضون الى من له الحق في حضانته حتى يقوم بالتسليم دون التقيّد بمدّة معيّنة للحبس ، والحبس ، في هذه الأحوال ، هو نوع من الإكراه التشريعي لحمل المطلوب منه التنفيذ على التنفيذ بتسليم المحضون الى من له الحق في حضانته .

ج – إنّ حبس الممتنع عن تسليم المحضون الى من له الحق في حضانته غير المحدّد بأي قيد سواء تعلق الأمر بمدّة الحبس أم تعلق بسنّ المحكوم عليه بالحبس، هو إستثناء من الأصل العام المنصوص عليه في قانون التنفيذ والذي يفيد بعدم جواز حبس المدين أكثر من أربعة أشهر ، فضلا عن عدم جواز حبس المدين الذي تجاوز عمره ستّين سنة ، وإنّ هذا الإستثناء الذي لا يتقيّد بموانع الحبس تبرّره المصلحة في تسليم الطّفل الذي هو بسنّ الحضانة الموجبة للرّعاية الى من له الحق بحضانته ، وهي أرجح من مصلحة المدين الممتنع عن التسليم لمراعاة حالة الصغير العمريّة ، فضلا عن إنّ عدم حبس المدين الممتنع عند رفضه تسليم الطّفل المحضون يؤدي الى عدم إمكانيّة تنفيذ الحكم بوسائل أخرى .

د - إنّ حبس الممتنع عن تسليم المحضون الى من له الحق في حضانته والذي هوإكراه تشريعي لحمل المطلوب منه التنفيذ على التنفيذ بتسليم المحضون الى من له الحق في حضانته يصدره قاضي محكمة البداءة الأوّل وليس المنفّذ العدل ، وهو حبس يختلف عن الحبس المقرّر بموجب أحكام قانون العقوبات العراقي ، فالحبس في قانون العقوبات يفرض بموجب حكم تصدره المحكمة الجزائية على من يرتكب جريمة من نوع الجّنح ويكون محدّد بمدّة معيّنة مذكورة في الحكم ، بينما يكون الحبس في حالة الإمتناع عن تسليم المحضون مستمرا حتى يقوم بالتسليم دون التقيّد بمدّة معيّنة للحبس .

وإنّ عقوبة الحبس المقرّرة بموجب أحكام قانون العقوبات تتشابه مع الإكراه التشريعي في الحبس للإمتناع عن تسليم المحضون في إنّ كليهما لا يخضع لمانع يتعلق بسن المحكوم عليه ، فالمحكوم عليه يخضع لتنفيذ الحبس مهما كان عمره سواء تجاوز ستّين سنة من عدمه .

الموضوع الثّاني

أحكام التّرقيات العلميّة في وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ

تحتل التّرقيات العلميّة أهمية كبيرة بالنسبة للتّدريسيين العاملين في الجّامعات العراقيّة والكليّات التابعة لها ، سواء كانوا في التّعليم الحكومي أو في التّعليم الأهلي[1] ، لذلك بادر المشرّع الى إصدار التّعليمات الخاصّة بالتّرقيات العلميّة في

[1] يجري تنظيم معاملة الترقية العلمية للتدريسيين العاملين في الجامعات والكليات الأهلية وفقا لأحكام تعليمات الترقيات العلمية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ ، إذ نصّت المادّة (١٣ / سادسا) من قانو التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي بالعدد (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ ، والخاصّة بمنح الألقاب العلميّة لمنتسبي وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي من موظفي الخدمة الجامعية [١] ، وليس لسواهم من منتسبي الوزارات الأخرى [٢].

ومن أجل الإطلاع على التّعليمات المذكورة ، ولغرض تسهيل العمل بها ، فقد بادرنا الى درجها في زاوية " العيادة القانونيّة " في هذا العدد من مجلّة كليّة الرّشيد الجّامعة لتيسيير الإطلاع عليها من قبل اللجان الخاصّة بالتّرقيات العلميّة فضلا عن المشمولين بالتّرقية العلميّة ، وذلك من أجل إتباع خطواتها عند تنظيم معاملات التّرقية العلميّة لغرض تسهيل إنجاز هذه المعاملات المهمّة بدون عقبات أو تأخير. وفي ما يأتي ندرج نصّ التّرقيات العلميّة محل البحث :

٢٠١٦ على إنّه " يمارس مجلس التعليم العالي الأهلي – وهذا المجلس يشكل في مركز الوزارة وهو أعلى هيئة علمية وإدارية تقوم بالإشراف على التعليم الأهلي بحسب نص المادّة (١٢/أوّلا) من القانون المذكور - المهام الآتية : ... سادسا – المصادقة على الترقيات العلمية لأعضاء الهيئة التدريسية في التعليم الأهلي بعد إقرارها من مجلس الجامعة أو مجلس الكلية غير المرتبطة بجامعة من خلال لجان الترقية " . وتجدر الإشارة الى إن خدمة التدريسي في الجامعة الأهلية أو الكلية الأهلية أو المعهد الأهلي تعدّ خدمة جامعية لأغراض الترقية العلمية والترفيع والتقاعد ، بحسب ما نصّت على ذلك المادة (٥٠) من قانون التعليم العالي الأهلي .

[١] عرّفت المادّة (١ / ثالثا) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدّل النافذ موظف الخدمة الجامعية بأنّه " كل موظف يقوم بممارسة التدريس الجامعي والبحث العلمي والإستشارة العلمية والفنية أو العمل في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو مؤسّساتها ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ أو أي قانون يحل محلّه " .

[٢] تجدر الإشارة إلى إنّه فيما يخصّ منح الألقاب العلمية لحملة الشهادات العلمية العاملين في دوائر الدولة من غير مؤسّسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، والتي لا تجيز أنظمة الخدمة الجامعية منحهم اللقب العلمي الذي تؤهلهم مؤهلاتهم الأكاديمية وإنجازاتهم العلمية والتطبيقية ، بيّن مجلس شورى الدّولة رأيه بهذا الموضوع فقرّر بأنّه " بالإمكان وضع آلية لشمول الراغبين من حملة الشهادات العليا في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي بالألقاب العلمية التي يستحقونها وفق قواعد الترقية العلمية المعتمدة في الجامعات وإنّ ذلك يحتاج الى تدخل تشريعي " . القرار رقم ٢٠٠٠/٣٤ ، تأريخ ٢٠٠٢/٥/١٨. مجلّة العدالة ، إصدار وزارة العدل ، العدد (الثالث) ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص٧٥. وتأكيدا لذلك أفتى مجلس الدولة بهذا الخصوص ، أيضا ، بأنّ " موظفي مكتب المفتش العام من حملة الشهادات العليا غير مشمولين بمخصصات الخدمة الجامعية والألقاب العلمية التي تمنح لمنتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي " . رقم الفتوى ٨٠ / ٢٠١٦ ، تاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠١٦ . قرارات مجلس الدولة وفتاواه لسنة ٢٠١٦ ، إصدار مجلس الدولة ، مطبعة العمال المركزية ، بغداد ، بلا سنة طبع ، ص ١٨٧ .

التّرقيات العلميّة في وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

إستنادا إلى أحكام البند (٢) من المادّة (٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨. أصدرنا التعليمات الآتية :

عدد(١٦٧) لسنة ٢٠١٧

تعليمات التّرقيات العلميّة في وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ

المادّة – ١ [١] – يشترط في من يمنح مرتبة مدرّس أن يتوافر فيه أحد الشرطين الآتيين : -

أوّلا- أن يكون حائزا على شهادة الدّكتوراه أو ما يعادلها علميّا أو أن يكون حائزا على أعلى شهادة علميّة أو فنيّة أو تقنيّة أو مهنيّة في الإختصاصات التي لا تمنح فيها شهادة دكتوراه ولا شهادة معادلة لها علميا شريطة أن لا يقلّ مدّة الدّراسة للحصول على هذه الشّهادة عن (٣) سنوات بعد الشّهادة الجّامعيّة الأوّليّة.

ثانيا- أن يكون قد شغل مدرّس مساعد[٢] في مركز الوزارة أو في إحدى الجّامعات أو الهيئات العراقيّة أو المجلس العراقيّ للإختصاصات الطبيّة مدّة لا تقلّ عن (٣) ثلاث سنوات حصل خلال هذه المدّة على نقاط مجموعها (٧٠) سبعين نقطة على أن لا تقلّ عن (٤٦) ستة وأربعين نقطة من الجّدول رقم (١) الملحق بهذه التّعليمات وما لا يقلّ عن (٢٤) أربع وعشرين نقطة من الجّدول رقم (٢) الملحق بهذه التّعليمات ونشر خلال هذه المدّة بحثين (أو بحث ومؤلف) علميين قيّمين في الأقل على أن يكون أحدهما منشورا في مجلّة علمية محكّمة رصينة بإستثناء النّشر في مجلّات ذات معامل تأثير.

المادّة – ٢[٣] – يشترط في من يرقّى إلى مرتبة أستاذ مساعد أن تتوافر فيه الشّروط الآتية :

أوّلا- أن يكون قد شغل مرتبة مدرّس في مركز الوزارة أو في إحدى الجّامعات أو الهيئات العراقيّة أو المجلس العراقيّ للإختصاصات الطبيّة مدّة لا تقلّ عن (٤) أربع سنوات حصل خلال هذه المدّة على نقاط مجموعها (٨٠) ثمانون نقطة على أن يجمع ما لا يقلّ عن (٥٢) إثنتين وخمسين نقطة من الجّدول رقم (١) الملحق

---

[١] تطابق المادة (١) من هذه التعليمات ، المادة (٢٦) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدّل النافذ ، بإستثناء ما يجب الحصول عليه من نقاط من الجدولين الملحقين بتعليمات الترقيات العلمية هذه .

[٢] تجدر الإشارة الى إنّ الفقرة (٢) من المادّة (٢٥) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ قد نصّت على إنّه " إذا لم يرق المدرّس المساعد الى مرتبة أعلى خلال ستّ سنوات من تأريخ تعيينه ينقل الى خارج الوزارة " .

[٣] تطابق المادة (٢) من هذه التعليمات ، المادة (٢٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدّل النافذ ، بإستثناء ما يجب الحصول عليه من نقاط من الجدولين الملحقين بتعليمات الترقيات العلمية هذه .

بهذه التّعليمات وما لا يقلّ عن (٢٨) ثمان وعشرين نقطة من الجّدول رقم (٢) الملحق بهذه التّعليمات .

ثانيا- نشر خلال المدّة المنصوص عليها في البند (أوّلا) من هذه التعليمات (٣) ثلاثة بحوث علمية (أو بحث ومؤلف) قيّمة في الأقل وناشرا منها بحثين في مجلّتين علميتين محكّمتين رصينتين من مؤسّستين مختلفتين بإستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير.

المادّة – ٣ [١]– يشترط في من يرقّى إلى مرتبة أستاذية أن يتوافر فيه الشّرطين الآتيين :

أوّلا- أن يكون قد شغل مرتبة أستاذ مساعد في مركز الوزارة أو في إحدى الجّامعات أو الهيئات العراقيّة أو المجلس العراقيّ للإختصاصات الطبيّة مدّة لا تقل عن (٦) ست سنوات[٢] وحصل خلال هذه المدّة على نقاط مجموعها (٩٠) تسعون نقطة على أن لا تقلّ عن (٥٩) تسعة وخمسين نقطة من الجّدول رقم (١) الملحق بهذه التّعليمات و (٣١) واحد وثلاثون نقطة من الجّدول رقم (٢) الملحق بهذه التّعليمات .

ثانيا- نشر خلال المدّة المنصوص عليها في البند (أوّلا) من هذه التّعليمات (٣) ثلاثة بحوث علميّة (أو بحثين ومؤلف) أصيلة بأغلبية التّقييمات ونشر منها بحثين في مجلتين علميتين محكّمتين رصينتين من مؤسّستين مختلفتين بإستثناء النّشر في مجلّات ذات معامل تأثير .

---

[١] تطابق المادة (٣) من هذه التعليمات ، المادة (٢٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدّل النافذ ، بإستثناء ما يجب الحصول عليه من نقاط من الجدولين الملحقين بتعليمات الترقيات العلمية هذه .

[٢] إنّ المدّة المطلوبة للترقية المنصوص عليها في المواد (١ / ثانيا) و (٢ / أوّلا) و (٣ / أوّلا) من هذه التعليمات يجب أن تكون متواصلة ، وتطبيقا لذلك أفتى مجلس شورى الدولة بأنّه " لا تحتسب مدّة الفصل السياسي لأغراض الترقية العلمية " . رقم الفتوى ٧٨ / ٢٠١٣ ، تأريخ ٣ / ٩ / ٢٠١٣ . قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٣ ، إصدار مجلس شورى الدولة ، المطبعة بلا ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ١٨١ .
تجدر الإشارة الى إنّه بشأن إحتساب المدّة القانونية في الترقية العلمية في حالة الإجازات الطويلة ، كإجازة الامومة والإجازة الدراسية ، فقد بيّنت وحدة الترقيات العلمية المركزية / جامعة بغداد بموجب كتابها المرقّم (١٢ س / ٢٦٩٧) ، تأريخ ٩ / ٤ / ٢٠١٩ بأنّه " يحتسب تأريخ إكمال المدّة القانونية للترقية بإضافة المدّة القانونية المطلوبة للترقية (ثلاث سنوات لمرتبة مدرّس ، أربع سنوات لمرتبة أستاذ مساعد ، ستّ سنوات لمرتبة أستاذ) الى تأريخ آخر ترقية أو لقب علمي ، ويضاف الى ذلك مدّة الإجازات الطويلة (إجازة الامومة ، الإجازة الدراسية (التفرغ التام)، التفرغ العلمي في حالة عدم منح تقويم أداء ، الإجازة المرضية والإجازة الإعتيادية براتب أم بدون راتب لمدّة ثلاثة شهور فأكثر) وعدم شمول الحالات أعلاه بالمدّة الأصغريّة " .

المادّة – ٤ [1] – للتدريسي التّقديم للتّرقية العلميّة إلى مرتبة أستاذ مساعد أو أستاذ قبل سنة من تأريخ إستيفاء شرط المدّة المنصوص عليه في البند (أوّلا) من المادّة (٢) والبند (أوّلا) من المادّة (٣) من هذه التعليمات .

المادّة – ٥ – يشترط في البحوث والمؤلفات المقدّمة للتّرقية العلميّة أن تكون:

أوّلا - في مجال التّخصّص العامّ أو الدّقيق للترقية إلى مدرّس و (٢) إثنان منها في مجال التّخصّص الدّقيق للتّرقية إلى مرتبة الأستاذ المساعد وجميعها في مجال التّخصّص الدّقيق للتّرقية إلى مرتبة أستاذ .

ثانيا - منشورة أو مقبولة للنشر، وممكن أن يكون أحدها مقبولة للنشر.

ثالثا - غير مقدّمة في ترقية سابقة .

رابعا – غير مستلّة من رسائل الدبلومات العالية أو الماجستير أو أطروحة الدكتوراه لطالب الترقية أو المشاركين معه .

خامسا - منشورة في مجال إختصاص المجلّة العلميّة نفسها وفي مجلّات علميّة مختلفة .

سادسا - منجزة خلال المدّة الزّمنيّة للمرتبة العلميّة الحالية لطالب التّرقية.

المادّة – ٦ – تحتسب نقاط النّتاج العلمي المشترك المحدّدة في الجّداول المرافقة بهذه التّعليمات على أن يحصل الباحث الأوّل على جميع النّقاط الواردة فيها والمشارك الثاني (٨٠%) ثمانين من المائة من النّقاط الحاصل عليها الباحث الأوّل لنفس البحث و (٧٠%) سبعين من المائة للباحث الثالث .

المادّة – ٧ – مع مراعاة أحكام المادّتين (٢) و (٣) من هذه التعليمات :-

أوّلا - يجوز إعتماد البحوث المستلّة من رسائل الدّبلوم العالي والماجستير والدّكتوراه ألتي أنجزت بإشراف طالب التّرقية لأغراض التّرقية العلميّة إذا كانت منشورة أو مقبولة للنشر بإسم طالب الدّراسات العليا ، وطالب التّرقية العلميّة ، ويستفاد من بحث واحد فقط .

ثانيا – يجوز إعتماد كتاب مؤلف أو مترجم حاصل على الرقم الدولي المعياري للكتب **((isbn) international standard book number)** لأغراض التّرقية العلمية ويعامل معاملة البحث في التقديم ولمرّة واحدة .

ثالثا – يجوز تقديم براءة إختراع وتعامل معاملة البحث في التقديم ولمرّة واحدة في كل ترقية .

---

[1] تجد المادّة (٤) من هذه التعليمات أساسها القانوني في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣١٥) لسنة ١٩٨٨ ، النافذ حاليا ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٣١٩٧) ، تأريخ ١١ / ٤ / ١٩٨٨ ، الذي نصّ على إنّه " إستنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادّة الثانية والاربعين من الدستور قرّر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتأريخ ٢ / ٤ / ١٩٨٨ ما يلي : أوّلا – ١ – يجوز ترقية المدرّس والأستاذ المساعد الى المرتبة العلمية التالية قبل مدّة لا تزيد على سنة من المدّة المحدّدة قانونا للترقية ... " .

رابعا – يجوز قبول بحث واحد ملقى في مؤتمر علمي دوري لأغراض التّرقية العلميّة المعتمدة ولا تقبل خلاصته لأغراض التّرقية .

المادّة – ٨ - تعدّ أطروحة الدكتوراه أو ما يعادلها بحثا واحدا أصيلا مشتركا لعضو هيئة التدريس (صاحب الأطروحة) ، فيما إذا لم يستفد من تلك الأطروحة مسبقا للحصول على لقب علمي أعلى من لقبه العلميّ الحالي وفقا لأحكام القانون.

المادّة – ٩ –

أوّلا – يشترط في المجلّة العلميّة المعتمدة في نشر البحوث لأغراض التّرقية العلميّة ما يأتي : -

أ - أن تكون صادرة من هيئات جامعيّة أو مؤسّسات علميّة أو جهات متخصّصة معترف بها .

ب - أن تتّبع المنهج العلمي في تحرير بحوثها ويخضع ما ينشر فيها إلى التقويم العلمي .

ج – أن يشرف عليها متخصّصون من حملة شهادة الدّكتوراه أو من حملة المرتبة العلميّة الأستاذ المساعد أو الأستاذية وفق ما تحدّده وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

د – أن يتوافر بها الرقم الدّولي المعياري للمجلّات **(issn) international standard serial number** ورقم الإيداع بالنسبة للمجلّات الصادرة داخل العراق .

ه – أن تصدر وفق المعايير المحدّدة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ثانيا – تعتمد المجلّات العالمية خارج العراق في حالة توافر أحد الشروط الآتية:

أ – توفّر الشروط المنصوص عليها بالفقرات (أ) و (ب) و (ج) من البند (أوّلا) من هذه المادّة .

ب – صادرة من دار نشر عالمية رصينة ومسجّلة في إحدى الكشافات والفهارس العالمية .

ج – أن تكون ذات معامل تأثير ك (impact facter) أو ما يتّفق عليه من قبل اللجنة الوزارية المختصّة في الوزارة .

ثالثا – تعتمد المجلّة العلمية الحاصلة على معامل تأثير (impact facter) إسوة بمثيلاتها الصادرة خارج العراق.

رابعا – تعتمد المجلّات الألكترونية electronic journal (online) لأغراض الترقية العلمية في حالة توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من البند (أوّلا) من هذه المادّة .

خامسا – توافر الرقم الدولي المعياري للكتب المؤلّفة (isbn) .

المادّة – ١٠ – تضاف النسب التالية من مجموع النقاط الحاصل عليها طالب الترقية ، وممن لديهم خدمة مجتمع ومن منصب واحد فقط ، لمن أمضى نصف المدّة الأصغرية للترقية المراد الحصول عليها وكما مبيّن أدناه :

أوّلا- (٣%) ثلاثة من المائة لمساعدي رؤساء الجامعات أو المجلس العراقي للإختصاصات الطبيّة ومن هم بدرجتهم (أصالة أو وكالة) .

ثانيا- (٥%) خمسة من المائة للعمداء ومعاونيهم ورؤساء المجالس العلمية في المجلس العراقي للإختصاصات الطبيّة ومدراء الأقسام برئاسة الجامعة وأعضاء اللجان الوزارية الدائمة ومن هم بدرجتهم (أصالة أو وكالة) .

ثالثا – (١٠%) عشرة من المائة لرؤساء الأقسام العلمية والفروع العلمية أو مديرو الأقسام في دوائر الوزارة وتشكيلاتها ومن هم بدرجتهم .

المادّة – ١١ –

أوّلا - يشكّل مجلس الكلية لجنة الترقيات من (٥) خمسة أعضاء برئاسة تدريسي بمرتبة أستاذ وأعضاء من التدريسيين ممن هم بمرتبة أستاذ أو أستاذ مساعد في حال عدم وجود من هم بمرتبة أستاذ وفي إختصاصات مختلفة .

ثانيا – إذا زاد عدد أقسام أو فروع الكلية على (٧) سبعة فيكون عدد أعضاء لجنة الترقيات (٧) سبعة من ضمنهم الرئيس ويختارون ضمن الشروط المنصوص عليها في البند (أوّلا) من هذه المادّة .

ثالثا - عند عدم توافر الإختصاصات أو المراتب العلمية المطلوبة في أعضاء لجنة الترقيات العلمية ضمن الكلية ذاتها فيستعان بالتدريسيين في الكليات الأخرى ضمن الجامعة نفسها أو بالجامعات العراقية الأخرى لتشكيل هذه اللجنة.

رابعا- تختار اللجنة من أعضائها مقرّرا لها.

خامسا- يكون للجنة الترقيات العلمية سكرتيرا يجيد إحدى اللغات الاجنبية الحيّة وإستخدام الحاسوب والأنترنيت .

سادسا- مدّة العضوية في اللجنة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة.

المادّة – ١٢ –

أوّلا - لعضو الهيئة التدريسية ، أن يقدّم طلبا تحريريا للترقية العلمية[١] إلى رئيس القسم المختصّ أو رئيس الفرع في الكلية التي لا توجد فيها أقسام ، من تأريخ إكماله المدّة المطلوبة للترقية العلمية ، مرفقا بها نسخة من كل بحث من

---

[١] بشأن ترويج معاملة الترقية العلمية لطلبة الدكتوراه خلال مدّة دراستهم ، أوضحت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير ، بكتابها المرقّم (ب ت ٤ / ١٠٩٦٩) ، تأريخ ١ / ١٢ / ٢٠١٤ ، على إنّه " حصلت موافقة معالي الوزير على قبول البحوث المنشورة والمقبولة للنشر لطالب الدكتوراه أثناء فترة دراسته لأغراض الترقية العلمية وتحتسب رصيدا للطالب مع الإبقاء على عدم ترويج معاملة ترقياتهم خلال فترة الدراسة " .

بحوثه أو مؤلفاته العلمية وقرص مدمج يحتوي على البحوث والمؤلفات بصيغة (pdf) مع نسخة واحدة من نشاطاته المصادق عليها من اللجنة العلمية في القسم العلمي ورئيس القسم .

ثانيا- يحيل رئيس القسم أو الفرع الطلب مرفقا معه البحوث أو المؤلفات وإقرار اللجنة العلمية بخصوص الإقتباس والتخصّص العام والدقيق إلى لجنة الترقيات في الكلية أو المعهد خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

المادّة – ١٣-

أوّلا - يدقّق طلب عضو الهيئة التدريسية من لجنة الترقيات العلمية في الكلية فإن وجدته غير مستوف للشروط يبلّغ رئيس القسم بذلك خلال مدّة لا تزيد على (٧) سبعة أيّام من تأريخ إحالة الطلب ، أما إذا وجدته مستوفيا للشروط فتحيل خلال تلك المدّة البحوث والمؤلفات بكتب سرّيّة إلى (٣) ثلاثة خبراء بإختصاص طالب الترقية ومن ذوي الخبرة وبمرتبة أعلى من مرتبته في حالة الترقية إلى مرتبة مدرّس وأستاذ مساعد على أن لا يكون من بينهم من أشرف على طالب الترقية ويتم الإستعانة بالخبراء من الجامعات العراقية الأخرى في حالة عدم توافر إختصاص طالب الترقية في جامعته .

ثانيا - يقدّم الخبراء تقييمهم العلمي خلال(٣٠) ثلاثين يوما من تأريخ وصول البحوث أو المؤلفات إليهم ، فإذا إنقضت المدّة المذكورة دون ورود الإجابة ترسل البحوث والمؤلفات إلى خبراء آخرين بالمواصفات ذاتها وللمدّة ذاتها .

ثالثا- يدقّق طلب عضو الهيئة التدريسية للترقية إلى مرتبة الأستاذية من لجنة الترقيات العلمية في الكلية ، فإن وجدته غير مستوف للشروط يبلّغ رئيس القسم أو الفرع بذلك خلال (٧) سبعة أيّام من تأريخ إحالة الطلب ، أما إذا وجدته مستوفيا للشروط فتحيل خلال تلك المدّة البحوث والمؤلفات مع نسخة من نشاطاته العلمية والإدارية المصادق عليها من اللجنة العلمية في القسم ومن رئبس القسم إلى لجنة الترقيات العلمية المركزية في الجامعة لغرض إرسالها إلى (٣) خبراء ويكون أحدهم من خارج العراق والآخران من داخل العراق وتستكمل إجراءات المعاملة من قبلها .

رابعا- عند إستكمال عملية التدقيق تحيل لجنة الترقيات خلال (٧) سبعة أيّام معاملة الترقية إلى مجلس الكلية مشفوعة بتوصياتها في الترقية يقدّم مقرّر اللجنة ملخصّا عن معاملة الترقية إلى رئيس اللجنة ويقوم مجلس الكلية برفع التوصية بالترقية في مدّة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوما إلى لجنة الترقيات المركزية في الجامعة.

المادّة – ١٤-

أوّلا- يشكّل رئيس الجامعة لجنة مركزية للترقيات العلمية تتألف من أعضاء الهيئة التدريسية بمرتبة أستاذ لا يقلّ عددهم عن (٧) سبعة أعضاء ولا يزيد على (١١) أحد عشر عضوا وبإختصاصات مختلفة على أن يكون أحد الأعضاء بإختصاص القانون ولرئيس الجامعة الإستعانة بالجامعات العراقية الأخرى لتشكيل هذه اللجنة عند عدم توفر المراتب والإختصاصات العلمية .

ثانيا - تكون مدّة العضوية في اللجنة (٣) سنوات قابلة للتجديد لمرّة واحدة .

المادّة – ١٥ – تدقّق اللجنة المركزية للترقيات العلمية إجراءات معاملة الترقية مع إعداد خلاصة تتضمّن لجنة الترقيات في الكلية ومجلس الكلية مشفوعة برأيها في الترقية العلمية إلى رئيس الجامعة في حالة الترقية إلى مرتبة مدرّس أو أستاذ مساعد ، وإلى مجلس الجامعة في حالة الترقية إلى مرتبة الأستاذية ليتم إقرارها والمصادقة عليها .

المادّة – ١٦ – تشكّل لجنة وزارية مركزية في الوزارة من أعضاء الهيئة التدريسية بمرتبة أستاذ للنظر في معاملات الترقيات العلمية للدرجات العليا من المشمولين بالترقيات العلمية من داخل الوزارة وخارجها ومنتسبي ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادّة – ١٧ – تمنح الترقية إعتبارا من تاريخ تقديم الطلب للترقية أو من تاريخ إستكمال متطلباتها على أن لا يترتب على ذلك أيّة تبعات مالية.

المادّة – ١٨ – عند رفض الترقية [١] أو تاجيلها يبلّغ رئيس الجامعة أو مجلس الجامعة كل بحسب إختصاصه عميد الكلية بقرار الرفض مع أسبابه ويقوم الأخير تبليغ طالب الترقية خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ إتخاذ القرار.

المادّة – ١٩ – لطالب الترقية الإعتراض على قرار الرفض لدى لجنة الإعتراضات المركزية في الجامعة للترقيات لمرتبتي المدرّس والأستاذ المساعد ولدى لجنة الإعتراضات اللوزارية للترقية إلى مرتبة الأستاذية بحسب الإختصاص خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بقرار الرفض.

---

[١] لا يجوز رفض ترويج معاملة الترقية العلمية للتدريسي الذي لديه عقوبة خلال مدّة الترقية ، وقد جاء ذلك بكتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الدائرة القانونية والإدارية المرقّم (ق / ٣ / ١ / ٣٠٨٤) ، تأريخ ١٨ / ٢ / ٢٠١٩ ، الذي نصّ على إنّه " نود إعلامكم إنّ معاقبة الموظّف لا تمنع ترويج معاملة ترقيته العلمية ، حيث يقتصر أثر العقوبة على ما هو محدّد في قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١المعدّل ، بالمقابل فإنّ الترقية العلمية تتم في حال توافرت شروطها ولا يمكن إضافة شرط آخر لإنجازها غير ما نصّت عليه تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ " .

المادّة ــ ٢٠ــ

أوّلا- تشكّل في كل جامعة لجنة إعتراض تتألف من (٥) خمسة أعضاء من التدريسيين بمرتبة أستاذ يمثلون الإختصاصات المختلفة على أن يكون أحدهم مختصّا بالقانون يختارهم مجلس الجامعة ويسمّي رئيس الجامعة رئيسها.

ثانيا- لا يجوز أن يكون من بين أعضاء لجنة الإعتراضات العمداء أو أعضاء لجنة الترقيات العلمية في الكلية أو اللجنة المركزية للترقيات العلمية في الجامعة.

ثالثا- عند عدم توافر الإختصاصات أو المراتب العلمية المطلوبة في أعضاء لجنة الإعتراضات فيستعان بالجامعات العراقية الأخرى لتشكيل هذه اللجنة.

المادّة ــ ٢١ــ

أوّلا- تشكّل لجنة إعتراض قطرية تتألف من (١١) أحد عشر عضوا من المتميّزين من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات العراقية وبمرتبة أستاذ وبإختصاصات مختلفة على أن يكون أحدهم مختصّا بالقانون ويسمّي الوزير رئيسها وتتولى الآتي :-

أ – النظر في الإعتراض الذي يقدّمه صاحب الترقية إلى مرتبة الأستاذية ويعدّ قرارها نهائيا .

ب - النظر في الإعتراض الذي يقدّمه صاحب الترقية إلى مرتبة (مدرّس ، أستاذ مساعد) على قرار اللجنة الوزارية المشكّلة في المادة (١٦) من هذه التعليمات .

ثانيا- تجتمع اللجنة في مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ويكون لها سكرتير وتختار اللجنة من أعضائها مقرّرا لها.

المادّة ــ ٢٢ــ

أوّلا- يكتمل نصاب لجنة الإعتراض المذكورة في المادّتين (٢٠) و (٢١) بحضور ما لا يقلّ عن ثلثي الأعضاء وتتّخذ قراراتها بإغلبية عدد الحاضرين.

ثانيا- تكون مدّة العضوية في هذه اللجان (٣) ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

المادّة – ٢٣ – تتولى لجنة الإعتراض المركزية في الجامعة النظر في الإعتراض الذي يقدّمه طالب الترقية إلى مرتبة (مدرّس و أستاذ مساعد) على قرار مجلس الكلية فإذا كان قرارها مخالفا لقرار مجلس الكلية عند ذلك تحال معاملة الترقية إلى رئيس الجامعة للبت فيها أما إذا كان الإعتراض على قرار رئيس الجامعة وأصدرت لجنة الإعتراض قرارا مخالفا لقرار رئيس الجامعة فتحال المعاملة على مجلس الجامعة للبت فيها.

المادّة – ٢٤ – لا يطالب صاحب الترقية بالبحث المنفرد للتخصّصات العلمية لمرتبة (مدرس ، أستاذ مساعد ، أستاذ) وفقا للشروط الآتية :-

أوّلا – أن يكون تسلسله الأوّل في أحد البحوث المقدّمة للترقية العلمية .

ثانيا – أن لا يكون البحث مستلّا من رسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه المشرف عليها .

ثالثا – أن يكون البحث منشورا في مجلّات علمية مسجّلة في قواعد البيانات (scopus) أو (Thomson reuters) أو (science) أو (nature) .

المادّة – ٢٥ – تعدّ البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في المجلّات العلمية المسجّلة في قواعد البيانات (scopus) أو (Thomson reuters) أو (science) أو (nature) بحوثا أصيلة ولا تخضع للتقييم .

المادّة – ٢٦ – لا يجوز لطالب الترقية الإستفادة من البحوث ذاتها المقدّمة للترقية العلمية في إستحصال النقاط المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات .

المادّة – ٢٧ – يعامل أعضاء الهيئة التدريسية العاملون في مراكز البحوث العلمية المرتبطة بالجامعة والوحدات البحثية في هيئة التعليم التقني من مستحقي الترقية العلمية معاملة التدريسي من حيث المدّة على أن يكونوا قد مارسوا التدريس خلال مدّة لا تقلّ عن سنة وبما لا يقلّ عن (٦) ست ساعات إسبوعيا وأن يقدموا بحثين إضافيين على ما هو مطلوب من أقرانهم التدريسيين لكل مرتبة وحسب متطلبات تلك الترقية .

المادّة – ٢٨ – يحتفظ أعضاء الهيئة التدريسية بحق الترقية العلمية في حالة تعيينهم أو نقلهم إلى وظائف خارج الوزارة في حالة توفر الشروط اللازمة لذلك دون شرط التدريس .

المادّة – ٢٩ – لا تزيد نسبة الإقتباس في البحث المنشور أو المقبول للنشر على (٢٠%) عشرين من المائة[١] .

المادّة – ٣٠ – لا تروّج معاملة الترقية العلمية إلّا بعد إستيفاء النقاط المنصوص عليها في المواد (١) و (٢) و (٣) من هذه التعليمات .

المادّة – ٣١ – يجوز للباحثين في التخصّصات الإنسانية الإستفادة من نقاط المفاضلة في جدول رقم (١ / أ) حسب نقاط المراتب العلمية في التخصّصات العلمية عند توافر شروط النشر في تصنيفات المجلّات الواردة فيها .

المادّة – ٣٢ – يحتفظ حامل اللقب العلمي من حملة شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها والعاملون في الجامعات ومؤسّسات رصينة خارج العراق بلقبه العلمي عند تعيينه في الجامعات العراقية وفقا لأحكام البند (رابعا) من المادّة (١١) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ .

---

[١] تجدر الإشار الى إنّ تنفيذ المادة (٢٩) من هذه التعليمات يستوجب إجراء الإستلال الألكتروني للتأكد من عدم تجاوز الإقتباس في البحث المنشور أو المقبول للنشر ، المقدّم للترقية ، على (٢٠) عشرين من المائة .

المادّة – ٣٣ - تخضع شروط الترقيات الفنية وإجراءاتها في أكاديمية الفنون الجميلة لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحلّ) رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٨١[١] .

المادّة – ٣٤ – لا تسري أحكام هذه التعليمات على معاملات الترقية العلمية المروّجة قبل تأريخ نفاذها.

المادّة – ٣٥ – تسري أحكام الترقية العلمية المنصوص عليها في هذه التعليمات على أعضاء الهيئة التدريسية في المجلس العراقي للإختصاصات الطبيّة والجامعة التكنولوجية ويحلّ القسم محلّ الكلية ومجلس القسم محلّ مجلس الكلية ورئيس القسم محلّ العميد ورؤساء الفروع العلمية محلّ رؤساء الأقسام العلمية لأغراض تطبيق هذه التعليمات .

المادّة – ٣٦ – تلغى تعليمات الترقيات العلمية في الجامعات وهيئة المعاهد الفنية رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢ [٢] .

---

[١] نصّ قرار مجلس قيادة الثورة المرقّم (٣٤٠) ، تأريخ ٢٢ / ٣ / ١٩٨١، في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٢٨٢٤) ، تأريخ ٦ / ٤ / ١٩٨١ ، على إنّه " **أوّلا –** تكون المراتب العلمية في أكاديمية الفنون الجميلة مراتب فنيّة حسب الترتيب التصاعدي التالي : ١ – مدرّس مساعد فن . ٢ – مدرّس فن . ٣ – أستاذ مساعد فن . ٤ – أستاذ فن . **ثانيا –** يتمتع صاحب المرتبة الفنية بالحقوق والإمتيازات ويلتزم بالواجبات الرواردة في القوانين والأنظمة والتعليمات التي يتمتع ويلتزم بها صاحب المرتبة العلمية الموازي له من أعضاء الهيئة التدريسية . **ثالثا –** يحتفظ أعضاء الهيئة التدريسية في الأكاديمية ممن يحملون مراتب علمية ، بتلك المراتب الى حين إستحقاقهم الترقية حيث تمنح لهم مراتب فنيّة عند ترقيتهم ووفق ما جاء بالفقرة (أوّلا) من هذا القرار . **رابعا – أ .** يشترط في من يعيّن برتبة مدرّس مساعد فن : ١ – أن يكون حائزا على شهادة أكاديمية الفنون الجميلة أو ما يعادلها . **٢ –** أن يكون حائزا على دبلوم عال معترف به لا تقلّ مدّته عن سنتين بعد حصوله على شهادة أكاديمية الفنون الجميلة أو ما يعادلها أو أن يكون حاصلا على أعلى شهادة في حقل الإختصاص أو درجة ماجستير أو ما يعادلها ، ويفقد المدرّس المساعد فن حقّه في البقاء في الجامعة إذا لم يرق الى مرتبة فنية أعلى خلال فترة سبع سنوات من تأريخ تعيينه . **ب –** يشترط في من يعيّن مدرّس فن أن يكون قد أمضى بعنوان مدرّس مساعد فن مدّة لا تقلّ عن ثلاث سنوات قدّم خلالها ما لا يقل عن عشرة أعمال فنيّة ذات مستوى عال أو نشر بحوثا قيّمة في إختصاصه أو أن يكون حاصلا على درجة دكتوراه أو ما يعادلها . **ج –** يشترط في من يعيّن بمرتبة أستاذ مساعد فن أن يكون قد أمضى مدّة أربع سنوات على الأقل بمرتبة مدرّس فن قدّم خلالها ما لا يقلّ عن عشرة أعمال فنيّة بارزة وقيّمة أو نشر بحوثا فنية في حقل إختصاصه . **د** - شترط في من يعيّن بمرتبة أستاذ فن أن يكون قد أمضى مدّة ست سنوات على الأقل بمرتبة أستاذ مساعد فن قام خلالها بجهود مرموقة في التدريس وقدّم ما لا يقلّ عن خمسة عشر عملا مبتكرا أو نشر بحوثا فنية أصيلة ومبتكرة في حقل إختصاصه . **خامسا –** لوزير التعليم العالي والبحث العلمي إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القرار . **سادسا –** ينفذ هذا القرار من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية ولا يعمل بأي نصّ قانوني يتعارض مع أحكامه " .

[٢] نشرت التعليمات رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢ (الملغاة) في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٤٠٠) , تأريخ ١٩٩٢/٤/٦، ص ٢١٦. وتجدر الإشارة إلى إن إلغاء التعليمات المذكورة

المادّة – ٣٧ – تنفّذ هذه التعليمات بعد (٦٠) ستين يوما من تأريخ نشرها في الجريدة الرسمية [١] .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

جدول رقم (١ – أ)
إحتساب نقاط المراتب العلميّة في التخصّصات العلميّة

المرتبة العلميّة	تصنيف المجلّة	عدد المشتركين	النّقاط
المدرّس	مجلّات علمية ذات معامل تأثير ك (impact facter) مطبوعة أو الكترونية	منفرد	٣٠
		الباحث الأوّل في البحوث المشتركة	٣٠
	مجلّات عالمية مطبوعة أو الكترونية	المنفرد	٢٠
		الباحث الأوّل في البحوث المشتركة	٢٠
	مجلّات عربية أو عراقية مطبوعة أو الكترونية	منفرد	١٥
		الباحث الأوّل في البحوث المشتركة	١٥
الأستاذ المساعد	مجلّات علمية ذات معامل تأثير ك (impact facter) مطبوعة أو الكترونية	منفرد	٢٠
		الباحث الأوّل في البحوث المشتركة	٢٠
	مجلّات عالمية مطبوعة أو الكترونية	منفرد	١٥
		الباحث الأوّل في البحوث المشتركة	١٥
	مجلّات عربية أو	منفرد	١٠

يعدّ إلغاءا لتعليمات تعديلها الأوّل رقم (٨٧) لسنة ١٩٩٤ ، المنشورة في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٥٢٩) ، تأريخ ١٩٩٤/٩/٢٦، ص ٣٠٥ ، وتعليمات تعديلها الثاني رقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٦، المنشورة في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٦٣٥) ، تأريخ ١٩٩٦/٦/١٦، ص ٢٤٢، وتعليمات تعديلها الثالث رقم (١٠٨) لسنة ١٩٩٧، المنشورة في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٦٧٤)، تأريخ ١٩٩٧/٦/١٦، ص١٩١، وتعليمات تعديلها الرابع رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٩ ، المنشورة في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٧٧٩) ، تأريخ ١٩٩٩/٦/٢١، ص ٣٨٨.

[١] نشرت تعليمات الترقيات العلمية الرقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ ، في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٤٤٧١)، تأريخ ٢٠١٧/١١/٢٧ ، ص١٢ .

	عراقية مطبوعة أو الكترونية	الباحث الأوّل في البحوث المشتركة	١٠
الأستاذ	مجلّات علمية ذات معامل تأثير ك (impact facter) مطبوعة أو الكترونية	منفرد	٢٠
		الباحث الأوّل في البحوث المشتركة	٢٠
	مجلّات عالمية مطبوعة أو الكترونية	منفرد	١٠
		الباحث الأوّل في البحوث المشتركة	١٠
	مجلّات عربية أو عراقية مطبوعة أو الكترونية	منفرد	٥
		الباحث الأوّل في البحوث المشتركة	٥

جدول رقم (١ – ب)

إحتساب نقاط المراتب العلميّة في التّخصّصات الإنسانيّة

المرتبة العلميّة	تصنيف المجلّة	عدد المشتركين	النّقاط
مدرّس	مجلّات رصينة عربية أو عراقية مطبوعة أو الكترونية	منفرد	٢٠
		مشترك مع باحث واحد	١٥
		مشترك مع باحثين إثنين	١٠
الأستاذ المساعد	مجلّات رصينة عربية أو عراقية مطبوعة أو الكترونية	منفرد	١٥
		مشترك مع باحث واحد	١٠
		مشترك مع باحثين إثنين	٥
الأستاذ	مجلّات رصينة عربية أو عراقية مطبوعة أو الكترونية	منفرد	١٥
		مشترك مع باحث واحد	١٠
		مشترك مع باحثين إثنين	٥

جدول رقم (٢)
النّشاطات وخدمة المجتمع

نوع النّشاط	التّفاصيل		النّقاط	التّفاصيل
كتاب مؤلف أو مترجم بإستثناء صفحات الفهارس والفواصل والعناوين وعلى أن يكون حاصل على الرقم الدولي المعياري للكتب (isbn)	منفرد	أقل من ١٠٠ صفحة	١٠	مسجّل في الخطّة العلميّة للقسم العلمي ومثبّت في قواعد البيانات[١]
		١٠٠ ـ ٢٠٠ صفحة	١٥	
		٢٠٠ ـ ٣٠٠ صفحة	٢٠	
		٣٠٠ صفحة فما فوق	٢٥	
	مشترك مع مؤلّف واحد	أقل من ١٠٠ صفحة	١٠	
		١٠٠ ـ ٢٠٠ صفحة	١٥	
		٢٠٠ ـ ٣٠٠ صفحة	٢٠	
		٣٠٠ صفحة فما فوق	٢٥	
	مشترك مع مؤلفين	أقل من ١٠٠ صفحة	٥	
		١٠٠ ـ ٢٠٠ صفحة	١٠	
		٢٠٠ ـ ٣٠٠ صفحة	١٥	
		٣٠٠ صفحة فما فوق	٢٠	
بحث منشور في مؤتمر علمي	داخل العراق		٥	
	خارج العراق		١٠	

[١] يقوم رؤساء الأقسام العلميّة في الكليات بإعداد الخطة العلميّة لأقسامهم في بداية كل عام دراسي ، ولكي يضمنوا حقوق تدريسييهم في الترقية العلمية **نعتقد** بضرورة تسجيل البحوث العلمية ، التي يراد إنجازها من قبل التدريسيين ، ضمن الخطة العلمية للقسم ، وتثبيتها في قواعد البيانات لكي يمكن إحتسابها وقبولها عند التقديم للترقية العلميّة ، وفي ذلك تشجيع وحث للتدريسيين على مواصلة البحث العلمي ومن ثم الإستعداد للتّرقية العلميّة وفقا للتعليمات وبدون عقبات .

دراسة علمية تعالج مشكلة في المجتمع العراقي	في التخصّص	١٥	تكون مقدّمة إلى جهة رسمية ومصادق عليها من الجهة أعلاه وتعالج مشكلة واقعية في المجتمع
	خارج التخصّص	١٠	
مقال مراجعة الموضوع subject review	٥ نقاط لكل مقال	١٠	على أن لا تزيد عن ١٠ نقاط
براءة إختراع	دولية	٢٥	مصادق عليها من الجهات الرسمية
	محلية	١٠	
أوسمة علميّة دوليّة (١)	دولية	١٠	لجميع الأوسمة الحاصل عليها
	محلية	٥	لجميع الأوسمة الحاصل عليها
تقييم البحوث العلميّة أو مراجعة كتاب [٢] book review	داخل العراق نقطة عن كل بحث أو مراجعة كتاب	٥	
	خارج العراق نقطتين عن كل بحث أو مراجعة كتاب	٦	
معدّل تقييم الأداء[٣]	من ٧٠ – ٧٩ نقطة	٦	

(١) أوضحت جامعة بغداد / مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية بموجب كتابها المؤرخ ٢١ / ١٠ / ٢٠١٨ بأنّه " إستنادا لقرار لجنة الترقيات العلمية المركزية بجلستها الثانية المنعقدة بتأريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠١٨ تقرّر الآتي : - ١ – لا يمكن إحتساب الشهادة التقديرية ضمن فقرة (الأوسمة العلمية) في الجدول رقم (٢) ، وبالإمكان إحتساب الدروع ضمن هذه الفقرة " . لكن وحدة الترقيات العلمية المركزية / جامعة بغداد بموجب كتابها المرقّم (١٢ س / ٢٦٩٧) ، تأريخ ٩ / ٤ / ٢٠١٩ ، الفقرة (٣) منه قد عدلت عن إحتساب الدروع ضمن فقرة الأوسمة العلمية ، إذ نصّت الفقرة (٣) من الكتاب المذكورة بأنّه " لا يمكن إحتساب الدروع ضمن فقرة الأوسمة العلمية في الجدول رقم (٢) " .

(٢) بيّنت وحدة الترقيات العلمية المركزية / جامعة بغداد بموجب كتابها المرقّم (١٢ س / ٦٩٥٠) ، تأريخ ٢ / ١٢ / ٢٠١٩ ، الفقرة (١) منه ، بأنّه " بالإمكان إحتساب (التقويم العلمي) للرسائل والأطاريح ضمن فقرة تقييم البحوث العلمية أو مراجعة كتاب ، وكذلك إحتساب التقويم اللغوي لهما " .

(٣) **قد لا يكون لأحد التدريسيين تقييم أداء خلال المدّة المطلوبة للترقية العلمية ، فيكون السؤال المطروح هنا هو : هل يجري ترويج معاملة الترقية العلمية للتدريسي من عدمه !** للإجابة على ذلك نقول : إنّ الدائرة القانونية والإدارية / قسم الشؤون القانونية في الوزارة أوضحت بأنّ تقييم الأداء لم يعد شرطا أساسيّا في تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ وعند توافره فإنّه يدخل في حساب النقاط في جدول رقم (٢) النشاطات وخدمة المجتمع ، وبالإمكان الإستفادة من نشاط آخر من الجدول المذكور كبديل عنه لإستكمال النقاط المطلوبة ، فقد حصلت موافقة السيّد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي ، بموجب كتاب الوزارة / المديرية العامة لدائرة البحث والتطوير المرقم (ب ت ٤ / ٩٩٥٢) ، تأريخ ٢١ / ١٠ / ٢٠١٩ ، على إعمام الرأي القانوني المتضمّن (طالما لم يعد تقييم الأداء شرطا أساسيا من شروط الترقية العلمية بموجب تعليمات الترقيات العلمية أعلاه فإنّه

	من ٨٠ – ٨٩ نقطة	٨	
	من ٩٠ – ٩٩ نقطة	١٠	
المشاركة في اللجان الإمتحانيّة [١]	نقطتين عن كل لجنة	١٠	على أن لا تزيد عن ١٠ نقاط
المشاركة كمحاضر في دورات التعليم المستمر [٢]	نقطتين عن كل دورة	١٠	على أن لا تزيد عن ١٠ نقاط
العمل في المستشفيات التّعليميّة		١٥	
رئيس (مدير) تحرير مجلّة علميّة		١٠	

بالإمكان الإستغناء عنه في حال عدم توافره شرط إستمرار عضو الهيئة التدريسية المعني بالعمل الجامعي خلال مدّة عدم تقييم أدائه) .

وتجدر الإشارة الى إنّ إستمارة تقييم الأداء تنظّم في نهاية كل سنة للتدريسيين في الكليات ولا يجوز تأجيلها بل تنظم في مواعيدها لتكون منسجمة مع حقائق الأمور ، وتطبيقا لذلك قضت الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة بأنّه " تحدّد في نهاية كل سنة دراسية مواعيد تنظيم إستمارة تقويم الأداء للتدريسيين ، وهي مواعيد ملزمة للإدارة ولا يجوز تأجيل أدائهم " . رقم القرار ١٤٠ / إنضباط / تمييز / ٢٠٠٩ ، تأريخ ١٠ / ٦ / ٢٠٠٩ . قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٩، إصدار وزارة العدل / مجلس شورى الدولة ، المطبعة بلا ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ٣٧١ .

كما تجدر الإشارة أيضا الى إنّ جامعة بغداد / وحدة الترقيات العلمية المركزية قد بيّنت بموجب كتابها المرقّم (١٢ س / ٢٦٩٧) ، تأريخ ٩ / ٤ / ٢٠١٩ بأنّه " عدم إحتساب تقويم الأداء لأقلّ من خمسة أشهر تدريسيّة للترقية العلمية لأي عام من الأعوام " .

[١] بيّنت وحدة الترقيات العلمية المركزية / جامعة بغداد بموجب كتابها المرقّم (١٢ س / ٢٦٩٧) ، تأريخ ٩ / ٤ / ٢٠١٩ ، الفقرة (٢) منه ، بأنّه " لا يمكن إحتساب لجان إمتحان معادلة الشهادة ضمن فقرة المشاركة في اللجان الإمتحانية في الجدول رقم (٢) " .

كما بيّنت جامعة بغداد / مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية بموجب كتابها المؤرخ ٢١ / ١٠ / ٢٠١٨ ، الفقرة (٤) منه ، بأنّه " إستنادا لقرار لجنة الترقيات العلمية المركزية بجلستها الثانية المنعقدة بتأريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠١٨ تقرّر الآتي : - ... ٤ – بالإمكان إحتساب المشاركة في لجنة مناقشة لطلبة الدراسات العليا (رئيسا أو عضوا أو مشرفا) في فقرة (المشاركة في اللجان الإمتحانية) في الجدول رقم (٢) ".

[٢] بيّنت جامعة بغداد / مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية بموجب كتابها المؤرخ ٢١ / ١٠ / ٢٠١٨ ، الفقرة (٥) منه ، بأنّه " إستنادا لقرار لجنة الترقيات العلمية المركزية بجلستها الثانية المنعقدة بتأريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠١٨ تقرّر الآتي : - ... ٥ – بالإمكان إحتساب المشاركة كمحاضر في (ندوة أو ورشة) ضمن فقرة (المشاركة في دورات تدريبية أو تعليم مستمر) من الجدول رقم (٢) ، أما المشاركة في سمنار فغير مشمولة ضمن هذه الفقرة " .

عضو في هيئة تحرير المجلّة[١]		٥	
مسؤول الوحدة الإداريّة لضمان الجّودة		٣	
المشاركة في إستحداث الأقسام العلميّة	نقطتين عن كل إستحداث	١٠	على أن تزيد عن ١٠ نقاط [٢]
المشاركة في الإشراف التربوي	نقطة عن كل تكليف	١٠	على أن لا تزيد عن ١٠ نقاط
المشاركة في الإشراف على طلبة الماجستير والدكتوراه خارج العراق	الماجستير	٥	للطالب الواحد
		١٠	للطلبين فأكثر
	الدكتوراه	١٠	للطالب الواحد
		٢٠	للطلبين فأكثر
المشاركة في النشاطات اللاصفية للطلبة (إشراف على إبتكار أو تصنيع، إشراف على عمل تطوعي طلابي، إشراف على مهرجان ثقافي)	نقطتان عن كل مشاركة	١٠	على أن لا تزيد عن ١٠ نقاط
المشاركة في المؤتمرات كعضو في لجنة تحضيرية أو لجنة علمية أو لجنة إستقبال[٣]	نقطتين عن كل لجنة	١٠	على أن لا تزيد عن ١٠ نقاط

[١] أوضحت جامعة بغداد / مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية ، بموجب كتابها المؤرخ ٢١ / ١٠ / ٢٠١٨ ، الفقرة (٣) منه ، بأنّه " إستنادا لقرار لجنة الترقيات العلمية المركزية بجلستها الثانية المنعقدة بتأريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠١٨ تقرّر الآتي : - ... ٣ – بالإمكان إحتساب المشاركة كعضو هيئة تحرير أو هيئة إستشارية في مجلّة ضمن فقرة (عضو هيئة تحرير مجلّة علمية) في الجدول رقم (٢) .

[٢] **نعتقد** إن كلمة (لا) قد سقطت أثناء الطباعة ، والصحيح أن تقرأ العبارة كما يأتي : (على أن لا تزيد عن ١٠ نقاط) ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يستوجب إصدار بيان تصحيح من قبل المشرّع ينشر في جريدة الوقائع العراقية للتصحيح ولكي يتم إعتماده .

[٣] أوضحت جامعة بغداد / مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية ، بموجب كتابها المؤرخ ٢١ / ١٠ / ٢٠١٨ ، الفقرة (٢) منه ، بأنّه " إستنادا لقرار لجنة الترقيات العلمية المركزية بجلستها الثانية المنعقدة بتأريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠١٨ تقرّر الآتي : - ... ٢ – لا يمكن إحتساب العضوية في لجان (الملتقى أو الورش أو الندوات) ضمن فقرة (المشاركة في مؤتمر ، عضو في لجنة تحضيرية أو لجنة علمية أو لجنة إستقبال) في الجدول رقم (٢) وبالإمكان إحتساب المشاركة في (مهرجان) إذا كان تخصّصيا " .

الإشراف على الأقسام الداخلية	خمس نقاط عن كل عام تكليف	١٠	على أن لا تزيد عن ١٠ نقاط
المشاركة في اللجان الوزارية	خمس نقاط عن كل لجنة	١٠	على أن لا تزيد عن ١٠ نقاط
تعاون تربوي مع جامعات ومنظمات عالمية	مشاركة واحدة	٥	على أن لا تزيد عن ١٠ نقاط
	مشاركتين أو اكثر	١٠	
الحصول على مؤشر هيرتش (H1)	نقطة واحدة لكل قيمة من قيم (H1) الحاصل عليها التدريسي من دار نشر scopus		على أن لا تزيد عن ٣٠ نقاط

التأثير الأوربي على تأسيس مدارس الأليانس للطائفة اليهودية في بغداد ١٨٦٤ – ١٩١٤

الأستاذ الدكتور صادق ياسين الحلو
كلية الرشيد الجامعة

الخلاصة

عُدت مدارس الأليانس اليهودية التي أسستها جمعية الأتحاد الإسرائيلي الفرنسي التقدمي في بغداد .

French Jewish Progressive Alliance Israelite universelle .

عام ١٨٦٤ ، أحد مراكز التعليم في العهد العثماني في النصف الثاني من القرن التاسع عشر في بغداد . وكان أول مدير لها يهودياً فرنسياً (المسيو ماكس Monsieur max) يعاونه بإدارتها المدعو أسحق لوريون ، وكانت هذه المدرسة اول مدرسة حديثة تؤسس في العراق عامة وحسب مناهج حديثة .

توسعت هذه المدرسة حتى أصبحت تضم الدراسات الثلاث (الأبتدائية والرشدية والإعدادية) وفي سنة ١٨٩٣ أسست أول مدرسة لتعليم البنات اليهوديات سميت مدرسة لورا خضوري الأبتدائية والمتوسطة للبنات .

استمرت الزيادة في عدد المدرسين والطلبة في السنوات العشر الأولى من القرن العشرين ويكون بذلك مجموع الطلاب في المراحل الإعدادية والرشدية والابتدائية للبنين والبنات ١٣٥٠ تلميذاً وتلميذة وطالباً وطالبة وعدد المدرسين ٤١ مدرساً .

من ذلك تبين إن عدد المدارس والطلاب والطالبات والمدرسين في العشر سنوات الأولى من القرن العشرين وحتى الحرب العالمية الأولى قد أصبح كبيراً وشغل خريجوها مراكز مهمة في الحركة الثقافية ودوائر الحكوة والمؤسسات التجارية في بغداد .

كانت المناهج الدراسية في مدارس الأليانس لا تختلف عن منهج الدراسة في المدارس الأوروبية ، واشتملت على اللغات العربية والفرنسية والإنكليزية والتركية والتأريخ والجغرافية والرياضيات والحساب وعلم الفلك ، وكانت هيئاتها التدريسية من الإنكليز والفرنسيين اليهود فضلاً عن مستشاريها الخاصين الذين يتولون الإشراف على شؤونها وكل ذلك يوضح التأثيرات الأوروبية في تلك المدارس وقد أدى اعتماد تلك المدارس المناهج الأوروبية إن الطلاب اليهود العراقيين كانوا يتعلمون مايفيدهم في الحياة العصرية مما جعل المجال مفتوحاً أمامهم للعمل لاحقاً في مختلف المجالات الأقتصادية ودوائر الدولة العراقية عند قيام النظام الملكي في مستهل العشرينيات من القرن العشرين .

وهكذا كانت مدارس الأليانس اليهودية في بغداد أحد مراكز التعليم المهمة أدت دوراً بارزاً في خلق بيئة ثقافية وتعليمية متقدمة في فترة الحكم العثماني .

European Influence On Alliance Jewish School In Baghdad 1864-1914

Alliance Jewish school founded by the French Jewish Progressive Alliance Israelite universelle in Baghdad were considered in 1864 , one of the centers of education in the Ottoman era in the Seconde half of the Nineteenth Century in Baghdad . Her First manager was a French Jew Monsieur Max , this school was the first modern school to be established in Iraq , according to modern Curricula . That school expanded to become include the three levels : Primary , rational and intermediate schools .

The Number of it’s students has also increased over the years , in 1893 founded the girls education school called Laura Khadouri primary and intermediate school for girls.

The increase in the number of teacher and students continued in the first ten years of the twentieth century, as the number of alliance students in the primary, intermediate and rational levels of boys and girls reached 1350 students and the number of teachers was 41 teachers.

From this it is evident that the number of schools pupils, students and teachers has increased in the First ten years of the twentieth century, until the first world war has become large and it’s graduate occupied important positions in the culture movement and government and commercial institutions in Baghdad.

The Curricula in Alliance schools did not differ from the Curricula in European schools, and the teaching therein was from the British and French Jews , as well as supervisors of their affairs, and all of that illustrates The European impact in those schools .

These schools have adopted The European Curricula that Iraqi Jewish students were learning what benfits them in modern life , and this made the field open to them to work later in various economic fields and institutions of the Iraqi state where the monarchy was established in the twentieth thus , the Alliance Jewish schools in Baghdad were one of the important educational centers that Played a prominent role in creating a cultural climates and advanced education in the era of Ottoman rule .

يرجع أقدم وجود لليهود في العراق الى القرن السابع قبل الميلاد وهي الفترة التي حكم فيها الأشوريون ومثلت الموجة الأولى لوجودهم فيه ، اذ تم نقلهم الى جبال كردستان العراق من فلسطين ، لكن الصهيونية تحاول ارجاع التأريخ القديم لليهود في العراق الى عهد أبراهيم الخليل قبل اربعة ألاف سنة وهذا تأريخ مزيف والأصح انه هو اول وجود لليهود في العراق حسب المستندات الأثارية قد أبتدأ بالعهد الأشوري المذكور . اما الموجه الثانية من الوجود اليهودي في العراق فقد وصلت في عهد الأمبراطورية البابلية الكلدانية عند قيام الملك نبوخذ نصر بالقضاء على مملكة يهودا في حملته الثانية عام ٥٨٦ ق . م وأسر عدد كبير من سكانها ونقلهم الى بابل وأطلق على ذلك تأريخياً بالأسر البابلي لليهود وقد عومل اليهود معاملة طيبة ، وشكلوا عبر العصور اللاحقة طائفة لا تنفصل عن بنية شعب بلاد الرافدين [١].

وجاءت موجه ثالثة من اليهود الى العراق وهم القبائل اليهودية التي اخرجت من الجزيرة العربية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب واستقر بعضهم في العراق ومارسوا الصيرفة والأقراض والطب في عهد الدولة العباسية وأزدادت اعدادهم حتى قدرها الرحالة بنيامين التطليلي في بغداد عام ١١٧٠ ب ٤٠ الف يهودي [٢] وكان وضع اليهود في العراق في عهد الدولة الصفوية وضعاً حسناً وقدموا الى الشاه اسماعيل الصفوي الهدايا والاموال الطائلة [٣]

عاش اليهود في العراق وبخاصة في ظل الدولة العثمانية وحتى الحرب العالمية الاولى حياتهم بشكل طبيعي ، وتمتعوا بجميع الحقوق المدنية حيث ان السلطان العثماني عبد المجيد أصدر سنة ١٨٣٩ خط شريف كولخانة تقرر بموجبة المساواة بين رعايا الدولة العثمانية بمختلف أديانهم ، وساوى بين الطوائف ، ثم اضاف مرسوم خط شريف همايون الذي ابقى على الحقوق والأمتيازات الممنوحة لروؤساء الملل غير المسلمة ومنهم اليهود ، ونظمت فيه اوقاف الكنائس والاحوال الشخصية لأبناء الطوائف ومنهم اليهود [٣] وبذلك تمتع يهود العراق بجميع حقوقهم وحرياتهم واستقلالهم الذاتي في الأشراف على امورهم الدينية وأدارة مؤسساتهم الخيرية والتعليمية والصحية مع اتصالهم في النهاية بالدولة العثمانية [٤].

المدارس اليهودية في بغداد قبل العهد العثماني

قبل إنشاء مدارس الاليانس في بغداد وفي مناطق العراق الأخرى في القرن التاسع عشر نشأت في العصر العربي الأسلامي وبخاصة في العصر العباسي عدة مدارس يهودية كانت ذات بعد ديني يدرس فيها التوراة والتلمود وكانت مناهجها قد تضمنت علم الطب والفلك والفلسفة والمنطق واللغة ، وأزدهرت تلك المدارس وصارت القبلة التي يقصدها طلاب العلم من اليهود من مختلف انحاء العالم ، وكان عميدها يسمى بالفاعون ، والذي كان يُعد المصدر الأعلى لقضاء اليهود في العالم ، واسهم اليهود في احياء النهضة الفكرية والعلمية في عهد خلافة هارون الرشيد والمأمون وانقرضت تلك المدارس في عهد المغول ، وعند دخول العثمانين العراق في القرن السادس عشر قام بعض الحاخامات بتأسيس مدارس دينية بصورة بدائية للأطفال سميت بالحيدر على مستوى التعليم الديني التقليدي المرتبط بدور العبادة ركزت على تلاوة مقاطع من التوراة والصلاة والأدعية ، والتعليم يكون في دار الأستاذ حيث تخصص غرفة صغيرة للتدريس ولم تكن لتلك الدراسة فائدة ذات قيمة للأطفال [٥].

تأسست بعد ذلك في عام ١٨٣٢ المدارس (تلمود وتوراة) وكانت اول مدرسة يهودية في بغداد أسسها الربائي موسي لاوي وخصصت نصف ساعات الدراسة فيها للدروس الدينية وكان عدد طلابها ١٣٠٠ طالب [٦] ، وركزت هذه المدارس وسعت لتعليم أبناء الفقراء ، كما هدفت لتطوير التعليم الديني اليهودي في بغداد بخاصة والعراق بعامة وكان لها مبنى خاص وصفوف تعليمية وادارة مركزية والتحق بها الكثير من الطلبة لتعلم القراءة العبرية والعربية والوعظ الديني والدراسة الأبتدائية وهي تختلف عن المدارس الدينية الأسلامية ، وبعدها قرر الحاخام الأكبر عبدالله سوفيج فتح مدرسة الدشيبا في بغداد سنة ١٨٤٠ وكانت مهمتها تأهيل الطالب ليكون حاخاماً .[٧]

مدارس الأليانس للطائفة اليهودية

شكل عام ١٨٦٤ عاماً مهماً في حياة يهود العراق ، فقد تأسست في ذلك العام ولأول مرة في العراق مدرسة حديثة خاصة باليهود ، [٨] أسستها جمعية أجنبية هي الأتحاد الأسرائيلي الفرنسي التقدمي French jewish progressive alliance Israelite universlle

وكانت تابعه الى جمعية الأتحاد الأسرائيلي العالمي Alliance Israelite Universal

في فرنسا وكانت لتلك الجمعية فرع في بريطانيا يسمى Anglo jewish Assocation واهم عمل قامت به هاتان الجمعيتان هو رفع شأن اليهود في العالم من الناحيتين الصحية والثقافية تنفيذاً للخطة الصهيونية المرسومة [٩] .

سعت جمعية الأليانس اليهودية في باريس الى بناء المدارس لليهود في العالم ، وقد تم ذلك في العام ١٨٦٠ انشاء اول مدرسة يهودية لهذه المدرسة في باريس ، كما انشأت بعدها مدرسة ثانية في فلسطين ، اما المدرسة الثالثة فهي المدرسة التي تم أنشائها في بغداد عام ١٨٦٤ ، مما يدل على الأهمية الكبيرة والفائقة التي كان يحتلها يهود بغداد لدى هذه الجمعية وذلك نظراً لكثرة عددها [١٠] .

اطلق على تلك المدرسة اسم مدرسة الأليانس الفرنسية ، Allaince Francaise لان الأشراف عليها وعلى شؤونها والتدريسات فيها كان منوطاً لجمعية الأتحاد الأسرائيلي الفرنسي في باريس ، وكذلك الجمعية اليهودية في لندن ، وتسهم معهم في ذلك اللجنة اليهودية في بغداد [١١] ، وكان منهج الدراسة فيها لايختلف عن منهج الدراسة في المدارس الأوربية [١٢] اذا كان يشمل اللغات العربية والفرنسية والأنكليزية والتركية والتأريخ والجغرافية والرياضيات والحساب وعلم الفلك [١٣] .

وكان اول مدير لها يهودياً فرنسياً هو المسيو ماكس الخبير التدريسي ويعاونه بأدارتها المدعو اسحق لورين الساعاتي [١٤] ، وفضلاً عن ذلك كانت هيئاتها التدريسية من الأنكليز والفرنسين واليهود ، كما كان مستشارها الخاصين الذين يتولون الأشراف على شؤونها من اليهود والفرنسيين ايضاً "١٥" .

توسعت هذه المدرسة حتى أصبحت تضم الدراسات الثلاث الأبتدائية والرشدية والأعدادية [١٦] كما تزايد عدد طلاب هذه المدرسة عبر السنين ، فكان عددهم ١٣٥ طالباً في عام ١٨٨٣ [١٧] .

لم تنس جمعية الأليانس التعليم النسوي فأسست في عام ١٨٩٣ اول مدرسة لتعليم البنات اليهوديات في بغداد [١٨] ، سميت مدرسة لورا خضوري الأبتدائية والمتوسطة للبنات ، فكان عدد تلميذاتها في الأبتدائية ٩٣٠ تلميذة ،وضمت اليها في المرحلة المتوسطة ٤٥ طالباً ولم يكن بينهم طالبات ، اما الروضة التى الحقت بها فكان فيها ٥٥ طفلاً و ١٢٥ طفلة [١٩].

ظلت اعداد الطلاب تتصاعد في مدارس الأليانس فبلغ عددهم ٢٨١ طالباً في سنة ١٩٠٣ [٢٠] ، كما استمر اليهود في تأسيس المدارس ففي عام ١٩٠٧ أسست مدرسة دينية سميت مدرسة مدراش مندائي للبنين وحسب نظامها الداخلي من ينهي دراسته فيها ينتقل الى مدرسة مندراش تلمود وتوراة لمواصلة تحصيله الديني وقد بلغ عدد تلاميذها ٨٧٠ تلميذاً [٢١] شهدت العشرينات من القرن العشرين زيادة في عدد طلاب مدارس الأليانس في بغداد فوصل عددهم الى ١٠٠٠ طالب فضلاً عن الزيادة في عدد المدرسين اذا ماقورنوا بأعدادهم في نهاية القرن التاسع عشر [٢٢] ويمكن ملاحظة ذلك من الجدولين الاتين :

جدول رقم (١)

المدارس اليهودية في عام ١٨٩٤م – ١٣١٢هجرية قبل الحكم الدستوري العثماني

الولاية	أسم المدرسة	المكان	عدد التلاميذ	عدد المدرسين
بغداد	مدرسة الأتحاد الأسرائيلي	بغداد	٢٠١	٦ "٢٢"

جدول رقم (٢)

المدارس اليهودية في بغداد في عام ١٩١١م – ١٣٢٩ هـ

الولاية	المدرسة	المكان	عدد التلاميذ	عدد المدرسين
بغداد	الأليانس الأسرائيلية الأعدادية والرشدية	بغداد	٤٥٠	١٦
بغداد	الأليانس الأبتدائية الأولى	بغداد	٣٠٠	٨
بغداد	الأليانس الأبتدائية الثانية	بغداد	٢٠٠	٦
بغداد	الأليانس للبنات	بغداد	٤٠٠	١١
بغداد	اوربيل لليهود والروضة	بغداد	٣٠٠	٥
بغداد	مدرسة التعاون الأسرائيلي	بغداد	١٨٠	٧
بغداد	مدراش	بغداد	٢٧٠٠	٦٠
بغداد	مدرسة هارون صالح	بغداد	٢٣٦	٦)٢٣(

تبين من قراءة الجدولين [١] و [٢] الواردين اعلاه ان عدد طلاب مدرسة الأتحاد الأسرائيلي في عام ١٨٩٤ كان قد وصل الى (٢٠١) طالباً ، لكنه قفز الى (١٣٥٠) طالباً في عام ١٩١١م.

ويظهر ان علاقات اليهود العراقيين التجارية مع العالم الخارجي قد تزايدت في نهاية القرن التاسع عشر والعشرينيات من القرن العشرين فبدأت التجارة بالأنتقال من ايدي المسلمين الى ايدي اليهود الذين كانوا قد اتقنوا فنون التجارة من خلال مدارسهم ، (بخاصة مدارس الأليانس) بينما لم يكن لدى المسلمين اي مدارس حديثة ، وكانت جل دراستهم في الكتاتيب ، ودل على ذلك المثل الدارج وهو : " ذب الكتاب من ايدك ، شغل المكتب ميفيدك " والمقصود بالمكتب ((الكتاب الذي كان يعلم فيه الملأ)) [٢٤] .

وهناك قصة ذكرها على الوردي نقلاً عن البازركان في مذكراته وهي ان التاجر الكبير سلمان ابو التمن اراد استيراد سماورات للشاي من روسيا والمعروف ان العراقيين لم يعرفوا الشاي الا في نهاية القرن التاسع عشر واوائل القرن العشرين ، وسماور كلمة روسية ، فطلب من كاتبه وهو كاتب يهودي ان يبعث بالطلب المذكور ، غير ان الكاتب اليهودي قام بتسليم الطلب الى تاجر يهودي بدلاً من ارساله الى الوكيل في روسيا ، وزاد البازركان انه بينما كان سلمان ابو التمن ذات يوم يسير في السوق فوجيء برؤوية السماورات المذكورة لدى التاجر اليهودي وادرك الامر ، فقال لسليمان انذاك الذنب ذنبكم لماذا لا تؤسسون مدارس خاصة بكم كما فعل اليهود ؟ (٢٥)

وهكذا شهدت عشرينيات القرن العشرين نهضة تعليمية ويهودية ثقافية ، كان احد اسبابها الطلاب اليهود المتخرجين من مدارس الاليانس ، اذ اتجهوا الى البحث العلمي والتأليف الأدبي بالعربية فمثلوا بذلك انتصارا للتيارات العلمانية التي سادت الطائفة في ذلك الوقت .

وكان من أثار ذلك صدور اول كتاب بالعربية الفصحى في عام ١٩٠٩ وعنوانه ((الثورة العثمانية)) لليهودي العراقي سليم اسحق ، كما صدرت صحيفة الزهور التي حررها اليهودي نسيم يوسف سوفيج وغيره (٢٦)

تخرج من مدارس الاليانس عدد كبير من الشباب اليهودي في بغداد وكانوا متقدمين جدا على اقرانهم المسلمين في اللغات والعلوم . لقد أشر ذلك المستر كيري(Mr . Kairruy)

احد محرري جريدة التايمز اللندية عندما زار المدرسة في عام ١٨٧٨ فأعجب بمستوى طلابها العلمي لاسيما اتقانهم اللغة الأنكليزية فكتب في الجريدة قائلاً : زرت المدرسة في أثناء الأمتحانات النهائية للسنة الدراسية فوجدت معظم الطلاب يقرأون الكتب الأنكليزية ويتكلمون هذه اللغة بطلاقة وليس في كتاباتهم اغلاط املائية وقد صرحوا بأن معرفتهم باللغة الفرنسية ساعدتهم كثيراً في تعلم اللغة الأنكليزية (٢٧)

كان هدف الجمعيات الصهيونية من انشاء تلك المدارس قد ظهر من الخلاف الذي برز بين الجمعيات المشرفة على شؤونها بسبب تدريس العلوم باللغة

الفرنسية ، فالجمعية الصهيونية تريد جعل اللغة العبرية هي التي تدرس بها العلوم بدل من الفرنسية بينما كانت جمعية الاليانس العراقية تقاوم ذلك الاتجاه واخذت تعمل على ايقافه على حاله وقد اشتد بينهما الصراع الى ان تدخلت جمعية يهودية ثالثة في المانيا حكما بينهما فقررت حل النزاع بجعل اللغة الالمانية هي اللغة التي تدرس بها تلك العلوم وتكون هي اللغة الرسمية وما عداها فلغات فرعية [٢٨].

لقد نجحت الاليانس في تحقيق اهدافها التعليمية في العراق حيث ثم رفع مستوى التعليم اليهودي وابعدته من قيود التقاليد الدينية واخرجت نخبة مثقفة مؤهلة للعمل في معظم مجالات الدولة والمجتمع وحققت هدفها الاول وهو اندماج اليهود في المجتمع العراقي بدلا من حياة العزلة الذي كان في عدد من الدول الأخرى . ومن اهم انجازات الاليانس انها ساعدت في تحرير المرأه اليهودية وأسهمت في النهضة النسوية في العراق حيث ازاحت الحجاب الفكري للمرأة اليهودية العراقية ، وربما لم تنجح الاليانس كاملا في خلق مجتمع مبني على غرار الحضارات الفرنسية الاوربية لكنها نجحت نجاحاً باهرا في بناء مجتمع علمي يضاهي احدث مجتمعات اليهود في الشرق الأوسط واكثرها اندماجاً ولكن ليس بذوبانه ضمن محيطه بل بقى محتفظا بخصوصيته وهويته [٢٩]

ادى نجاح تجربة التعليم في مدرسة الاليانس في بغداد التي ظلت هي المدرسة الوحيدة الحديثة فيها حتى عام ١٩١٢ ، حيث شرع اليهود في فتح مدارس اخرى في بغداد للمراحل الدراسية المختلفة منها مدرسة الأطفال المختلطة للبنين والبنات وكان عدد تلاميذها عام ١٩١٣ (٣٠٠) تلميذ وتلميذة وتبع ذلك فتح عدة مدارس اولية تبلغ زهاء ٣٠ مدرسة اولية اطلق عليها اسم المدراش وهي قريبة في منهاجها الى الكتاتيب والمدارس الابتدائية عند المسلمين وكان عدد تلاميذها عام ١٩١٣ قد وصل الى ٢٧١٠ تلميذاً ، وتأسست مدارس اخرى تحمل اسماء من تبرع بتأسيسها مثل مدرسة هارون صالح التي كانت مدرسة مختلطة وعدد تلاميذها ٢٣٦ تلميذ وتلميذه [٣٠] ومدرسة الوطن وهي مدرسة مسائية افتتحت عام ١٩١٢ لمساعدة الذين يريدون اكمال دراستهم بعد غروب الشمس [٣١] ، ومدرسة رفقة روفائيل وكان عدد تلاميذها زهاء ٣٠٠ طالب ومدرسة الخان التي قام بتأسيسها مناحيم دانيال وعدد تلاميذها ٣٧٥ تلميذاً وفضلا عن كل ذلك فقد افتتحت جمعية الأتحاد الأسرائيلي مدرسة تهذيب البنات اليهوديات وسميت عند افتتاحها مدرسة الاليانس للبنات (اشرنا اليها سابقا) وقد تبرع بالبناية لها السيد اليغار

خضوري وافتتحت بنايتها في ١٩١١\١١\١٤ وتالفت منهاجها من اللغات العبرية والعربية والفرنسية والحساب والجغرافية وبلغ عدد طالباتها عام ١٩١٣ (٦٠ تلميذاً) [٣٢] لقد كان اغلب مدرسي هذه المدارس ومعلميها خريجي المعاهد العالية في لندن وباريس ، وهذا ما ساعد على رفع مستوى التعليم فيها حتى اصبح ٩٠% من المرشحين للأمتحانات المستركوليشن Mastri Examan – culation الانكليزية من اليهود [٣٣] . على ذلك لاتختلف مدارس جمعية الأتحاد الأسرائيلي الفرنسي التقدمي عن مدارس الأرساليات المسيحية الأجنبية من حيث اعتمادها المناهج الدراسية والأوربية والمدرسين الأجانب الأوربين من فرنسين وانكليز وألمان كما ان تمويلها اعتمد على الجمعيات الأجنبية الفرنسية وكذلك الحال مع ادارتها [٣٤]

هوامش البحث

١- فكري جواد عبد ، دور الطائفة اليهودية في تأسيس الدولة العراقية الحديثة عام ١٩٢١ بحث ضمن كتاب: يهود العراق موسوعة شاملة بتأريخ يهود العراق وشخصياتهم ودورهم في تأريخ العراق الحديث ، تأليف مجموعة باحثين اعداد مازن لطيف ، الطبعة الثالثة ، دار مكتبة عدنان للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص١٣ .

٢- خلدون ناجي معروف ، الأقلية اليهودية في العراق ، ج١ ، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص٤٥.

٣- الأب أنستاس ماري الكرملي ، خلاصة تأريخ العراق منذ نشوؤه الى يومنا هذا ، البصرة ، ١٩١٩ ، ص١٩٥ .

٤- خلدون ناجي معروف ، المصدر السابق ، ص٦٧ .

٥- اميل كوهين ، مدارس الاليانس اليهودية ، ١٧شباط ٢٠١٧

www.haf-iqorg./a.r/2010-12-01-13 تأريخ الدخول ٢٠١٨\١٠\٢٥

٦- محمود كريم الموسوي ، المدارس اليهودية في العراق متى تأسست https:kitabat.info/subsect تأريخ الدخول ٢٠١٨\١٠\٢٥

٧- اميل كوهين ، المصدر السابق .

٨- احمد سوسة ، فيصل السامر ، علي الوردي ، اليهود العراقيون ... لمحات تأريخية ، بحث ضمن كتاب يهود العراق ، اعداد مازن لطيف ، ص٥٢ .

٩- شريف يوسف ، مدرسة الأتحاد الأسرائيلي في العراق وارتباطاتها بالحركة الصهيونية العالمية ، أفاق عربية العدد ٥٥ ، بغداد ، كانون الثاني ، ١٩٨٣ ،

ص ٤٩ ــ ٥٩
١٠- احمد سوسة ، فيصل السامر ، علي الوردي ، المصدر السابق ، ص٥٢
١١- عبدالرزاق الهلالي ، تأريخ التعليم في العراق في العهد العثماني ١٦٣٨ــ ١٩١٧ ، بغداد ، ١٩٥٩ ، ص٢٥٦ .
١٢- شريف يوسف ، المصدر السابق ، ص٥١
١٣- سالنامة ولاية بغداد ١٢٩٩ هـ المصادف ١٨٨٣ م ، ص٤٩
١٤- يوسف رزق الله غنيمة ، نزهة المشتاق في تأريخ يهود العراق ، بغداد ، ١٩٤٩ ، ص١٧٧
١٥- صادق ياسين الحلو ، المدارس الأوربية في بغداد ١٨٥٠ ــ ١٩١٤ ، مجلة الأستاذ كلية التربية ابن رشد ، العدد ٦ ، بغداد ، ١٩٩٥ ، ص٣١
١٦- عبدالرزاق الهلالي ، المصدر السابق ، ص٢٠٧
١٧- سالنامة ولاية بغداد ، ١٣٢٩ هـ ، المصادف ١٩٠٤ م ، ص١٢٣
١٨- احمد سوسة ، فيصل السامر ، علي الوردي ، المصدر السابق ، ص٥٢
١٩- محمود كريم الموسوي ، المصدر السابق
٢٠- سالنامة ولاية بغداد ١٣٢٩هـ المصادف ١٩٠٤ م ، ص١٢٣
٢١- محمود كريم موسى ، المصدر السابق .
٢٢- صادق ياسين الحلو ، المصدر السابق ، ص٣٢
٢٣- سالنامة ولاية بغداد ، ١٣٢٩هـ ، ١٩١١ م
٢٤- احمد سوسة ، فيصل السامر ، علي الوردي ، المصدر السابق ص٥٣
٢٥- المصدر نفسه
٢٦- يهود العراق التعايش العربي اليهودي www.aljazura.net.specialfiles تأريخ الدخول ٢٠١٨\١١\٢٤
٢٧- شريف يوسف ، المصدر السابق ، ص٥١
٢٨- مجلة لغة العرب ، ج٢ ، اب ١٩١١ ، بغداد ، ١٩١١ ، ص٧٧
٢٩- اميل كوهين ، المصدر السابق ٤
٣٠- عبدالرزاق الهلالي ، المصدر السابق ، ص٢٠٨
٣١- مجلة لغة العرب ، ج٢ ، السنة الثانية ، ١٩١٣
٣٢- عبدالرزاق الهلالي ، المصدر السابق ، ص ٢٠٨
٣٣- شريف يوسف ، المصدر السابق ، ص٥٢
٣٤- صادق ياسين الحلو ، المصدر السابق ، ص٣٤

قواعد وإجراءات النشر / دليل المؤلف

مجلة كلية الرشيد الجامعة – مجلة متخصصة ومحكمة ، تلتزم بالقيم الروحية والأخلاقية والمهنية ، ودعم حقوق الانسان والحفاظ على اللغة العربية والتراث والتوظيف الأمثل للتقنية ما أمكن ، وتهتم بنشر البحوث والدراسات العلمية والإقتصادية والتأريخية والأدبية والسعي نحو إنتاج بحوث تسهم في خدمة المجتمع ، على ان يلتزم الباحث بمراعاة قواعد النشر المعمول بها في المجلة :

١- تقبل المجلة الأبحاث والدراسات العلمية الأصلية المكتوبة باللغتين العربية والإنكليزية والتي تتوافر فيها قواعد البحث العلمي وشروطه المتعارف عليها في العرض والتوثيق .
٢- ينبغي ان يكون البحث مكتوباً بلغة سليمة خالية من الأخطاء اللغوية والنحوية والأسلوبية والمطبعية ، ويتحمل الباحث مسؤولية الأخطاء الواردة في بحثه .
٣- يشترط في البحث ان لايكون قد نشر او قدم للنشر في مجلة أخرى أو مؤتمر علمي او أي جهة أخرى ، وأن لايكون مستلاً من رسالة ماجستير او دكتوراه او نقل من جهود الباحثين الأخرين ، من دون الإشارة إليهم ، خصوصاً الإفادة من مواقع الأنترنيت وتقديم البحوث الجاهزة منها ، وعلى

الباحث ان يقدم إقراراً خطياً بذلك مرفق بحثه وحسب النموذج المصمم لهذا الغرض من إدارة المجلة .

٤- يرفق مع البحث السيرة الذاتية للباحث .

٥- ترسل ثلاث نسخ من البحث الى المجلة مطبوعة بواسطة الحاسوب بمسافات (٥،١) بين السطور ، مرفق معه قرص C.D مطبوع عليه البحث بنظام (Word 2007، 2010) شريطة ان لايزيد عدد الصفحات على (٢٠) صفحة A4 للبحوث الإنسانية ولايقل عن (١٢) صفحة للبحوث العلمية A4 بما في ذلك الأشكال والرسوم والجداول والمراجع .

٦- يرفق بالبحث ملخص باللغة العربية واخر بالإنكليزية ، في حدود (١٥٠-٢٠٠ كلمة) .

٧- تعرض البحوث المقدمة للنشر على محكمين متخصصين لبيان مدى صلاحيتها للنشر ، ويلقى البحث القبول النهائي بعد ان يقوم المءلف بإجراء التعديلات التي يطلبها المحكمون .

٨- تقوم إدارة المجلة بإخطار الباحث بالرأي النهائي للمحكمين بخصوص بحثه قبولاً او رفضاً او تعديلاً ، والمجلة غير ملزمة بتبرير الرفض .

٩- يحق لهيأة التحرير إجراء تعديلات شكلية بما يتناسب مع نمط النشر بالمجلة .

١٠- يحق لهيأة التحرير عدم نشر اي بحث من دون إبداء الأسباب وتعد قرارها بهذا الشأن نهائياً .

١١- البحوث التي ترسل للمجلة لاتعاد ولا تسترد سواءً نشرت ام لم تنشر.

١٢- لا يجوز للباحث ان يسحب بحثه من النشر بعد إرساله الى المجلة الا لاسباب مقنعة ، على ان يكون ذلك قبل إخطار الباحث بالموافقة على نشر بحثه في المجلة .

١٣- ما ينشر في المجلة يعبر عن وجهة نظر صاحبه ولايعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وبالتالي لاتكون هيأة التحرير مسؤولة عنها ، هيأة التحرير مسؤولة عن سلامتها علمياً ولغوياً .

١٤- تعد المواد المنشورة ملك للكلية ولايجوز نشرها في مكان اخر الإ بأذن مكتوب من هيأة المجلة .

١٥- يعطى صاحب البحث المنشور بالمجلة نسخة واحدة من المجلة و ثلاث نسخ مستلات من بحثه وفي حالة إشتراك اكثر من باحث في البحث الواحد يعطى كل منهم نسخة من المجلة ونسخة مستلة من البحث ، أما في حالة الرغبة بإمتلاك نسخة إضافية من المجلة فتطلب من إدارة المجلة لقاء ثمن تحدده هيأة التحرير .

١٦- تعتمد المجلة مبدأ التمويل الذاتي وتحدد أجور النشر كالأتي:

أ- اجور تقييم بحث من داخل العراق ٥٠،٠٠٠ خمسون الف دينار

ب-اجور تقييم بحث من خارج العراق ٥٠ $ خمسون دولار

سعر نسخة المجلة ١٠،٠٠٠ عشرة الاف دينار

Journal of AL-Rasheed University College

Scientific Journal Refereed

Published By :

AL-Rasheed University College

Email : ALrasheed_ journal@yahoo.com

Tel : 00964 7704541197

Address : Iraq - Baghdad - A Hussein Sq .